

فقه

المعاملات المالية المعاصرة

تأليف:

أ.د/ سعد بن تركي الخثلان

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ح دار الصميبي للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الختلان ، سمد تركي
فقه المعاملات المالية المعاصرة / سمد تركي الختلان - الرياض ، ١٤٣٣هـ
٢٥٦ ص ، ٢٤×١٧ سم
ردمك : ٥-٩-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨
١- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- النظام المالي في الإسلام أ. العنوان
ديوي : ٢٥٣ ١٤٣٣/٢٩٨٩
رقم الإيحاء : ١٤٣٣/٢٩٨٩
ردمك : ٥-٩-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

مخطوط
جديد

الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
الطبعة الثانية ثماري الأول ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار الصميبي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية الرياض ص. ب : ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المركز الرئيسي : الرياض السعودي - شارع السعودي
① : ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ ، ☎ : ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم : عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
① : ٣٦٢٤٤٢٨ ، ☎ : ٣٦٢١٧٢٨
مدير التسويق ① : ٥٥٥١٦٩٠٥١ daralsomaie@hotmail.com



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فإن من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا علم الفقه فهو يتناول الحياة العملية للمسلم، ولذا نجد أن معظم استفتاءات الناس فقهية، وقد بذل فقهاؤنا الأولون جهودًا عظيمة في تقريب هذا العلم للأمة من خلال مصنفاتهم الكثيرة، وكان فقهاء كل عصر يركزون على مسائل عصرهم التي يحتاج الناس إليها..، وفي عصرنا الحاضر نجد أن الفقهاء بذلوا جهودًا كبيرة في التصنيف وفي تقريب هذا العلم للأمة، وأصبح المتخصص قد لا يتمكن من ملاحقة كل جديد من الكتب في تخصصه فضلًا عن بقية العلوم، فالمطابع تقذف كل يوم بالجديد من الكتب..، ووجد في وقتنا الحاضر مؤسسات علمية متخصصة في الفقه الإسلامي من الجامعات والجمعيات الفقهية والهيئات العلمية ولجان

الفتوى وكليات الشريعة، ولكن لازالت هذه الجهود بحاجة إلى مزيد من التنسيق والتقريب للأمة، وقد رأيت أن أسهم في هذا المجال..، ورأيت أن أبدأ بالمعاملات المالية المعاصرة عاقدًا العزم بإذن الله على استكمال مشروع تقريب علم الفقه للأمة راجيًا من الله تعالى الإعانة والتوفيق، ومؤملًا من إخواني الأفاضل إتخافي بأية مقترحات وأفكار مفيدة حول هذا المشروع.

وقد بدأت بالمعاملات المالية المعاصرة لأهميتها؛ خاصة في زمننا هذا الذي استجدت فيه معاملات ومسائل لم تكن معروفة من قبل، ولقلة وجود مراجع شاملة تعطي معلومات مبسطة عن أبرز هذه المعاملات..، خاصة وأن بعض طلاب العلم لهم عناية كبيرة بما دونه الفقهاء السابقون في كتبهم لكن ليس لهم عناية بالفقه المعاصر، ولا شك أن هذا نوع تقصير، فكما أن الناس بحاجة لمعرفة أحكام المسائل التي تكلم عنها فقهاؤنا السابقون فهم كذلك بحاجة إلى معرفة أحكام النوازل والمسائل المستجدة.

وقد حرصت أن يتضمن هذا الكتاب أبرز المعاملات المالية المعاصرة، وخاصة التي يكثر سؤال الناس عنها وقد كان منهجي في دراستها أن أبدأ أولاً بتصوير المسألة المراد طرحها تصويرًا دقيقًا مع الحرص على تبسيط العبارة قدر ما أمكن، وعرض آراء الفقهاء المعاصرين فيها وأدلتهم، مع التركيز على آراء الجامع الفقهي والهيئات العلمية ونقل قراراتها، وبيان القول الراجح في تلك المسائل المراد طرحها.

وهذا الكتاب وإن لم يكن مستوعبًا لجميع المعاملات المالية المعاصرة إلا أنه شامل لمعظمها، وما قد يستجد من معاملات جديدة سوف أستدركها في طبعات قادمة إن شاء الله تعالى.

اسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه،
وأن يرزقنا السداد في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،،،

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ص ب ٢٩٠١٩٨ الرياض ١١٣٦٢

Ssaad01@gmail.com

مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة

إن العالم اليوم يشهد تطوراً مادياً وفكرياً سريعاً شمل معظم جوانب الحياة، وكان لعالم الاقتصاد والتجارة مجال فسيح وواسع في هذا التطور، وكان من نتاج ذلك أن ابتكرت أدوات وصيغ وأساليب في العقود والمعاملات لم تكن معروفة من قبل، ومعلوم أنه ما من قضية تقع إلا والله تعالى فيها حكم، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، ولا بد من قائل بالحق، أي أنه لا يمكن أن تكون مسألة من المسائل يخفى فيها الحق على جميع علماء العصر؛ لأن هذا يتنافى مع قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين»^(١).

قال الحافظ بن رجب: (فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار)^(٢).

وقد استوعبت شريعة الإسلام وعلى مدار أربعة عشر قرناً جميع الحوادث والنوازل الواقعة والقضايا المستجدة، وشريعة الإسلام قد حُكِّمَتْ في دول متباعدة وأقطار مترامية مدداً طويلة، وقروراً متوالية، وأزمنة متتالية، وعاشت جميع التيارات والبيئات، وأصول الرخاء والشدة، والقوة والضعف، وواجهت الأحداث في جميع الأطوار، ولاقت مختلف العادات والتقاليد ومع ذلك شملت هذه كلها، فما عجزت عن واقعة ولا قصرت عن حاجة، فلم

(١) صحيح مسلم (ج ١، ص: ١٣٧)، (ح ١٥٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (ج ١، ص: ٦٩).

نجد يوماً من الأيام أن العلماء لم يجدوا حكماً لقضية من القضايا، بل شملت جميع جوانب الحياة، فقد أكمل الله تعالى هذا الدين وأتم النعمة؛ قال أبو ذر رضي الله عنه: «ما توفي رسول الله ﷺ وطائر يطير بجناحيه إلا وذكر لنا منه علماً»^(١).

ومع هذا التطور والتقدم وجدت معاملات حديثة لا بد للمسلم من التفقه فيها؛ خاصة من يتعامل بالبيع والشراء، أو يعمل في التجارة ومن يحتاج إلى تلك التعاملات، على أن أكثر الناس إن لم يكن جميعهم لا يخلو من نوع احتياج إلى تلك التعاملات الحديثة، فمثلاً: بطاقات الصرف الآلي أصبح جميع الناس أو جُلُّهم يحملونها، فهم محتاجون إلى معرفة هذه المسائل والتفقه فيها لكن يتأكد ذلك على من يتعامل بالتجارة والبيع والشراء، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقيم من الأسواق من ليس بفقير، ويقول: (لا يقعد في سوق المسلمين من لا يعرف الحلال والحرام)؛ حتى لا يقع في الربا ويوقع المسلمين^(٢).

يقول الرهوني في كتابه (أوضح المسالك) عن أحد شيوخه: أنه أدرك المحتسب يمشي في الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحبه عن: الأحكام التي تلزمه في بيعه، ومن أين يدخل عليه الربا، وكيف يتحرز منه، فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإن جهل شيئاً من ذلك أقامه منه، وقال: (لا يمكنك أن تقعد في أسواق المسلمين، تطعم الناس الربا وما لا يجوز).

(١) رواه الطبراني في الكبير، برقم (١٦٤٧). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٩)، مواهب الجليل (ج ٥، ص: ٣٥٦)، كشاف القناع (ج ٣،

ص: ١٤٥)، مطالب أولي النهى (ج ٣، ص: ٣).

ولهذا فإن دخول المسلم في التجارة من دون معرفة للأحكام المتعلقة بها فيه خطر عظيم على دينه، فقد يقع في الربا مثلاً من حيث لا يشعر، وأكل الربا وموكله ملعون على لسان رسول الله ﷺ؛ وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا للنبي ﷺ ورفعوا أعناقهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبرّ وصدق»^(١).

وقال ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، فقالوا: يا رسول الله: أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون»^(٢). وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة»^(٣).

وعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسمى السماسرة فمرّ بنا يوماً بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف»، وفي رواية: «والكذب، فشوبوه بالصدقة»، وفي رواية أخرى: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة»^(٤).

وقد اعتنى فقهاؤنا رحمهم الله بأبواب المعاملات، وأصلوا هذه الأبواب، وذكروا فيها قواعد جامعة، يستطيع الإنسان وطالب العلم الانطلاق منها،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء في التجار وتقسيمه (٣/٥١٥) (ح ١٢١٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٧٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار (٣/٥٠٥) (ح ١٢٠٩) وقال: هذا حديث حسن. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عنده.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار (٣/٥١٤) (ح ١٢٠٨) وقال: حديث حسن صحيح.

حتى إن فقهاءنا ذكروا معاملات لم تقع؛ حتى إذا وقعت يكون طالب العلم على معرفة وإلمام بها، ولذلك لا تجد كتاب فقه إلا وفيه قسم مخصص لأبواب المعاملات، وأجود المذاهب في المعاملات هو مذهب المالكية والحنابلة؛ كما قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (أصول مالك في البيع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: إنه أفقه الناس في البيع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم النخعي أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله).

وقال أيضًا: (ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته، والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب، فإنهما - الإمام مالك والإمام أحمد - يحرمان الربا ويشددان فيه غاية التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظيم مفسدته، ويمنعان من الاحتيال عليه بكل طريق، حتى يمنعان الذريعة المفضية إليه، وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه لكنه يوافق بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها)^(١).

وقد أصبح التعامل بهذه المعاملات المالية منتشرًا في كثير من أقطار الأرض، فالعالم الآن أصبح كما يقال كالقرية الواحدة، وارتبط بعضه ببعض، ونشأ ما يسمى بـ: الاقتصاد العالمي، ولهذا يستطيع الإنسان أن يحول أي مبلغ لأي دولة في العالم؛ وذلك بسبب ارتباط الاقتصاد ببعضه ببعض، وهذا الاقتصاد قد ارتبطت به البنوك، والإشكالية الكبيرة هنا هو أن نظرة الإسلام في بعض العقود المالية تختلف اختلافًا جذريًا عن نظرة ما يسمى بالاقتصاد

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩).

العالمي الذي قد ارتبطت به البنوك، ولذا لا تعجب عندما يفتي بعض مشايخنا بمنع كثير من التعاملات البنكية مع أن الأصل في باب المعاملات الحل والإباحة، وذلك بسبب أن هذه البنوك تختلف في نظرتها لبعض العقود عن نظرة الإسلام، وأضرب لذلك مثالين:

المثال الأول: القرض، وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهذا التعريف هو عند الفقهاء.

فالإسلام ينظر للقرض على أنه من عقود الإرفاق والإحسان، ولهذا فإن صورة القرض في الأصل صورة ربوية، فعندما تقرض رجلاً عشرة آلاف ريال على أن يردها بعد سنة مثلاً، فهذه صورة ربوية، ولكن الإسلام استثنى هذه الصورة - وهي القرض - تشجيعاً للناس على الإرفاق والإحسان والتعاون والتكافل فيما بينهم، فإذا أصبح القرض لا يراد به هذا المعنى وإنما يراد به الربحية والاستثمار خرج القرض عن موضوعه الأصلي الذي أبيض من أجله وهو الإرفاق والإحسان، ورجع إلى ما كان عليه في الأصل وهو أن صورة القرض صورة ربوية، ولهذا يكون هذا القرض محرماً، وهذا معنى قول الفقهاء (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا) فهذه نظرة الإسلام للقرض على أنه صورة من صور التكافل والرفق، بينما ينظر الاقتصاد العالمي والبنوك المرتبطة به للقرض على أنه من وسائل الاستثمار والربحية، ومعلوم أن البنوك لا تُقرض لوجه الله عز وجل، وإنما تقرض لأجل الاستثمار، وهنا تبرز الإشكالية، فنظرة الإسلام للقرض تختلف اختلافاً جذرياً عن نظرة البنوك للقرض.

المثال الثاني: الضمان وهو من عقود الإرفاق والإحسان، ولا يجوز أخذ

عوضٍ على الضمان، وقد اتفقت على هذا المذهب الأربعة، أما البنوك فتنتظر للضمان على أنه من وسائل الاستثمار والربحية، وبذلك ترد إشكالية على أخذ عمولة على خطابات الضمان، وسوف نشرح ذلك بالتفصيل إن شاء الله.

وإن ما أباحه الله تعالى أكثر بكثير مما حرمه، فالأصل في باب المعاملات: الحِلُّ والإباحة، والأصل في باب العبادات: الحظر والمنع، وهذه قاعدة عظيمة نافعة.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (العادات الأصل فيها العفو فلا حظر منها إلا ما حرم الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، ولذلك ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه)^(١).

ولهذا إذا اختلف اثنان في معاملة من المعاملات، فالذي يُطالب بالدليل هو الذي يقول إنها حرام، أما الذي يقول إنها حلال فإن معه الأصل ولا يطالب بالدليل.

ولكن مع أن الأصل في أبواب المعاملات الحِلُّ والإباحة إلا أن الشريعة قد شددت في شأن الربا وحذرت منه تحذيرا بليغا منه؛ حتى إن النبي ﷺ: «لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»^(٢)، واللعن يقتضي الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: لعن الله أكل الربا وموكله، (ح ١٥٩٨).

والربا أعظم في الإثم من الزنا؛ بل إن: درهم ربا أشد من ستِ وثلاثين زنية^(١).

ولهذا ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر!! فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر! فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب.

فالربا أعظم في الإثم من الزنا والخمر، ولقد تُوعِدَ أكل الربا بحرب من الله ورسوله، وأمره عند الله عظيم جداً، وقد سدت الشريعة جميع الذرائع الموصلة للربا ولو من وجه بعيد، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال ﷺ: «أينقص الرطب إذا بیس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذا»^(٢).

فلو أردت أن تبیع كيلو رطب بكيло تمر مع التقابض لا يجوز ذلك، ولو تحقق الشرطان (التقابض والتماثل)؛ وذلك لأن هذا الرطب سوف ينقص إذا بیس مع أن التفاوت يسير جداً ومع ذلك فقد منع النبي ﷺ من ذلك البيع، وهذا يدل على تشديد الشريعة في شأن الربا مع أن الأصل في المعاملات

(١) أخرجه أحمد عن عبد الله بن حنظلة، (ح ٢٢٠٠٧). قال الهيثمي في المجمع: رجال أحمد رجال الصحيح، (ح ٦٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (ح ١٥٣٣)، وأبو داود (ح ٣٣٦١)، والترمذي (ح ١٢٦٩)، والنسائي (ح ٤٥٢٦). قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٧٦٩): وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان.

الإباحة، ولهذا لا بد إذا نظرنا إلى قاعدة: (الأصل في المعاملات الحل والإباحة)، أن ننظر كذلك إلى أن الشريعة قد شددت في شأن الربا؛ بل منعت بعض التعاملات؛ سدًا للذريعة الربا، فمثلًا العينة وهي: أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل، ثم يشريها بأقل منه نقدًا، فلو حصل هذا بغير مواطأة فهو أيضًا لا يجوز؛ من باب سد الذريعة.

وقد تكون بعض المسائل لا تظهر فيها الحكمة بشكل واضح لكثير من العلماء، وإن كان كما قال ابن القيم: (ما من حكم إلا والله تعالى فيه حكمة)، لكن قد لا تظهر لبعض العلماء بشكل واضح، فمثلًا: يبيع صاع من تمر جيد بصاعين من تمر رديء لا يجوز ولو كان قيمتها واحدة، مع أنه ليس فيه ظلم، إذ إن قيمة هذا تعادل قيمة ذاك، ومع ذلك منعت الشريعة، ومع ذلك فالمخرج سهل جدا كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل»، ثم أرشد النبي ﷺ إلى مخرج سهل فقال: «ولكن بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنبا» (١).

فإذا بعتم تمرًا رديئًا بتمر جيد مباشرة (مع التفاضل)، أو إذا بعتم التمر الرديء بدرهم ثم اشتريتم بها تمرًا جيدًا، فالنتيجة واحدة، ومع هذا فالتعامل الأول محرم؛ بل سماه النبي ﷺ: «عين الربا»، (كما في بعض الروايات)، والتعامل الثاني أرشد إليه النبي ﷺ، فهو مخرج شرعي تحصل به على النتيجة

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (ح ١٥٩٣).

نفسها، والله تعالى في هذا الحكمة البالغة، فمسائل الربا من المسائل الدقيقة، ولهذا ذكر الله عز وجل عن بعض الناس أنه أنكر الربا، وقالوا: ما الفرق بين الربا والبيع؟ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فرد الله عليهم فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

يقول صاحب الكشاف: فإن قلت: هلا قيل إنما الربا مثل البيع؛ لأن الكلام في الربا لا في البيع؟ قلت: جيء به على طريق المبالغة، وهو أنه بلغ من اعتقادهم في حب الربا بأنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل حتى شبهوه بالبيع، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إنكاراً لتسويتهم بينهما، ودلالة على أن القياس يهدمه النص^(١) ١٠هـ.

وفي هذا الحديث دلالة على أن بعض الأمور قد يظنها الإنسان حيلة على الربا وهي ليست كذلك، فقد يقول قائل: ما الفرق بين أن يبيع الإنسان صاعين من التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم صاعاً من تمر؟ وهل هذا إلا حيلة على الربا؟

فنقول: ليس هذا بحيلة على الربا أبداً، لأن الذي أمر به النبي ﷺ، وكونه يحصل على النتيجة نفسها هذا من ثمرة التفقه في الدين، فالتفقه في دينه لاسيما في أبواب المعاملات يحصل على غرضه بطريق مباح.

وقد قام كثير من أهل العلم بجهود كبيرة في توضيح الأحكام الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ولهم في هذا فتاوى وبحوث وكتب ومحاضرات ودروس... وللعلماء في هذا جهود فردية وجهود جماعية، وأفضل طريقة لمعرفة الحكم الشرعي في المسائل والنوازل عموماً هو: الاجتهاد الجماعي؛ لأنه

(١) ينظر: الكشاف (ج ١، ص ٣٤٨).

أقرب إلى التوفيق وإلى إصابة حكم الله ورسوله في النازلة أو في الواقعة، وذلك أن الإنسان مهما بلغ من العلم والفقهِ فإنه قد يذهل حتى عن أبسط المسائل، وأضرب لهذا مثالا: لما توفي النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يقرؤون قول الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ومع ذلك لما مات ﷺ ذُهل بعضهم عن هذا المعنى كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نفسه، وكان أبو بكر قد خرج لبعض حاجته وأصبح الناس يمجون بالمسجد، وعمر يقول: إن رسول الله ﷺ لم يمّت - لهول الصدمة - وإنما ذهب إلى ربه كما ذهب موسى، وسيرجع ويقطع رقاب أعناق المنافقين، حتى جاء أبو بكر وذهب إلى النبي ﷺ وقبّل ما بين عينيه، وقال: بأبي وأمي يا رسول الله طبت حيا وميتا، ثم أتى والناس يمجون في المسجد، ثم قال لعمر: أنصت، ثم خطب الناس وقرأ هاتين الآيتين، وقال: من كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، وقرأ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

يقول عمر رضي الله عنه: (والله لكان الآية نزلت في هذه الساعة)^(١)، هذا وعمر أعلم الصحابة بعد أبي بكر، ومع ذلك ذُهل عن هذا المعنى، فقد يحصل الذهول من العالم وإن كان كبيرا؛ ولذلك فإن من فوائد الاجتهاد الجماعي أن العلماء يذكر بعضهم بعضا ويسدّد بعضهم بعضا لإصابة حكم الله ورسوله، وقد كان هذا منهج السلف رحمهم الله، فقد كان عمر رضي الله عنه يجمع

(١) رواه البخاري، باب فضل أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ، حديث (٣٦٦٨).

فقهاء الصحابة عندما تنزل نازلة ويحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، وقد روي عن عمر وقائع كثيرة.

من ذلك: ما جاء في صحيح البخاري في قصة ذهاب عمر رضي الله عنه والصحابة إلى الشام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة عامر بن الجراح وأصحابه، وأخبروه أن الوباء وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع المهاجرين الأولين، فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا، قال بعضهم: قد خرجنا بأمر ولا نرى أن نرجع، وقال آخرون: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. قال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعوا لي الأنصار، قال ابن عباس: فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا طريق المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعوا لي من كان هنا من مشيخة قريش ومهاجرة الفتح، قال: فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان. وقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس وأخبرهم أنه عازم على الرجوع، فقال له أبو عبيدة: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، رأيت إن كانت لك إبل هبطت واديًا له عدوتان - والعدوة هي المكان المرتفع - إحداهما خصيبة والأخرى جدباء، أليس إن رعت الخصيبة رعتها بقدر الله، وإن رعت الجذباء رعتها بقدر الله، قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف، وكان متغييبًا لبعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علمًا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به - أي: بالطاعون - بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (ح٥٣٩٦).

فهذا مثال للاجتهاد الجماعي، فقد كان عمر رضي الله عنه يجمع الناس ويستشيرهم، ولم يكن ينفرد برأيه، فانظر كيف أنه في هذه القصة جمع الناس ثلاث مرات حتى وفق لإصابة حكم الله ورسوله ﷺ، وأتى عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه وأخبره أن الحكم الذي قد استقر عليه رأي عمر هو الذي سمعه من رسول الله ﷺ.

وقد أخرج الدارمي عن المسيب بن رافع قال: كانوا - صحابة رسول الله ﷺ - إذا نزلت بهم قضية ليس لرسول الله فيها أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا (١).

هكذا كان منهج الصحابة رضي الله عنهم، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أنهم يجتمعون ويتباحثون في النوازل التي تقع، وفي الغالب أنهم يوفقون للحكم الشرعي - كما في هذه القصة - وذلك أن أمر التشاور عظيم في دين الإسلام.

وقد أمر الله تعالى به، فقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وعن الحسن أنه قال: (ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يشغلهم)، وفي لفظ: (إلا عزم الله لهم الرشد أو بالذي ينفع) (٢).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ

(١) سنن الدرامي، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، (١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المشورة، (ح ٢٥٧)، وإسناده قوي.

عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال الحسن: (قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده) (١).

وذلك أن الاجتماع والتشاور: يفتح باب الحوار والنقاش، ويجد كل فردٍ عند غيره من العلم والفقه والإدراك وطريقة الاستنباط ما لا يجده عند نفسه، وبهذا تتقارب الأفهام، وتضيق هوة الخلاف.

وإذا كان الاجتهاد الجماعي مهما لتصور وفهم النازلة ثم الحكم عليها في العصور السابقة فهو في عصرنا الحاضر أكد؛ وذلك لتشعب النوازل والقضايا المعاصرة وتعقدها، ونحن الآن كما يقال في عصر التخصص، فإنه وإن وجد الفقيه الراسخ في العلم فهو بحاجة للمتخصصين في النوازل المراد بحثها.

والأمة الإسلامية لا تزال بخير، فقد وجدت المجامع الفقهية، والهيئات واللجان العلمية وهي تمثل الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، وأبرز المجامع الفقهية الموجودة في العالم الإسلامي هي:

(١) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وكان يرأسه الشيخ/ عبدالله بن حميد رحمه الله، ثم الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، ثم الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ - مفتي المملكة حالياً - وفقه الله، وقد صدرت لهذا المجمع قرارات عديدة لعدة نوازل وقضايا، وله مجلة دورية محكمة تنشر فيها القرارات وبعض البحوث المقدمة للمجمع.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد أطلق عليه مؤخرًا (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، وكان يرأسه الشيخ بكر أبو زيد

(١) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٣٦٥).

رحمه الله، والآن الشيخ صالح بن حميد وفقه الله، وقد أصدر هذا المجمع عددًا من القرارات، ونشرت جميع بحوثه في مجلة المجمع في أكثر من أربعين مجلدًا ضخماً.

وهناك مجامع أخرى مثل: المجمع الفقهي الإسلامي بالسودان، ومجمع البحوث الإسلامية في مصر، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، وأقر مؤخرًا المجمع الفقهي السعودي. وأما الهيئات العلمية فأبرزها:

١. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وتضم نخبة من علماء المملكة، وتنعقد مرتين في السنة، وتبحث قضايا ونوازل تتضمن بعض المعاملات المالية المعاصرة وغيرها.

٢. اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وهي متفرعة من هيئة كبار العلماء، وتعرض عليها الكثير من المسائل والنوازل والقضايا وتصدر فيها فتاوى مكتوبة.

٣. هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومقرها في البحرين، ولها جهود كبيرة في وضع المعايير الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، وتتميز هذه الهيئة بأن القضية التي تطرح تناقش في أكثر من هيئة ومجلس، فعندما تطرح قضية للنقاش يستكتب لها أحد الباحثين ثم يناقش ما كتبه من قِبَل اللجنة الشرعية، ويقوم الباحث بعد ذلك بالتعديلات التي تراها اللجنة. إن وجدت، ثم بعد ذلك يعرض على المجلس الشرعي، وبعد سلسلة طويلة من النقاش والمداولة والدراسة يصدر في ذلك معيار ملخص ومختصر.

٤. الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، ولبعضها جهود مميزة في بحث القضايا والنوازل المتعلقة بالمعاملات المصرفية.

وإذا نظرنا إلى مناهج الفتيا في المسائل المعاصرة عموماً - والمعاملات المالية على وجه الخصوص - فنجد أنها لا تخرج عن ثلاثة مناهج، إما التشدد في الفتيا والمبالغة في الاحتياط، وإما التساهل في الفتيا والتوسع في القول بالإباحة، وإما التوسط بين الطرفين.

أما الأول: فنجد أنه يتشدد في المسائل المالية ويفتي بالمنع في كثير منها مع أنه أحياناً لا يكون متصوراً للمسألة تصوراً دقيقاً، وبعضهم: عندما يُسأل عن مسألة يقول إن كان فيها ربا فإنها محرمة، والمستفتي لا يعلم هل فيها ربا أم لا؟ والذي ينبغي للمفتي في هذه الحال: أن يتصور المسألة تصوراً دقيقاً، ثم هو يحكم بنفسه هل فيها ربا أو محذور شرعي أم لا؟ ثم يفتي السائل بناء على ذلك بالحل أو الحرمة، أو يقول: لا أعلم.

وفي المقابل: نجد من يتساهل في مثل هذه المسائل ويبرر بضغط الواقع، وبحجة التيسير على الناس، وهذا مسلك خطير، فإن دين الله عز وجل لا يخضع لأهواء الناس، ولكنه دين جاء ليرفع الناس إلى ميزان الحق والعدل والمصلحة الحقيقية، ويكف عنهم الإثم والظلم ويرفع الآصار والأغلال، فشريعة الله تعالى لم يضعها المجتمع حتى تخضع له ولظروفه وأوضاعه، وإنما هي تشريع إلهي شرعه الله تعالى ليبقى في الناس إلى قيام الساعة ويجب أن يخضع الناس لهدايته.

وأما الثالث: فهو النظر إلى القضايا والمسائل المعاصرة حسب ما يقتضيه الدليل الشرعي والقواعد الشرعية من غير تشدد ولا تساهل، كما قال سفيان

الثوري: التشدد كلٌ يحسنه، وإنما العلم الرخص عن الثقات (١).

والتشدد والتساهل كلاهما طرف، والوسط هو: النظر في المسائل حسب ما يقتضيه الدليل الشرعي والقواعد الشرعية، فما شددت فيه الشريعة - كمسائل الربا - فيشدد فيه، وما وسعت فيه الشريعة فيتسامح فيه.

وهناك أمر في غاية الأهمية؛ خاصة لمن أراد أن ينظر لمثل هذه المسائل والقضايا المعاصرة، وهو معرفة مقاصد الشريعة وأن تكون الفتوى متفقة مع مقاصد الشريعة..، وألا تكون مخالفة لمقصد من مقاصد الشريعة، وهذا المنهج هو الذي كان يركز عليه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فكان يعتني كثيراً بمعرفة مقاصد الشريعة والنظر إليها عند الترجيح بين المسائل الخلافية.

(١) ينظر: حلية الأولياء (٦/٣٦٧).

الفصل الأول:

الأوراق المالية

المبحث الأول: حقيقة الأوراق المالية:

الأوراق المالية هي: صكوك تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين، أو المقرضين.

وتشمل هذه الصكوك: الأسهم، والسندات، التي تصدرها الشركات، أو المؤسسات أو المصارف، أو الدول^(١).

وبهذا يتبين أن الأوراق المالية تشبه الأوراق التجارية، في كونها صكوكاً تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية.. وعلى الرغم من هذا التشابه إلا بينها فروقاً عديدة، ويمكن تلخيص أهم هذه الفروق فيما يأتي:

١- تمثل الأوراق التجارية عادة ديوناً تستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير من إنشائها، ونادراً ما يتعدى هذا الأجل سنتين، بينما تمثل الأوراق المالية استثمارات طويلة الأجل، تصدر لمدة حياة الشركة، فيما يتعلق بالأسهم^(٢)، ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لسندات القرض، وسندات الدين العام.

(١) ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر (ص: ١٢٣، ١٢٤)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد شير (١٦١).

(٢) لا تمثل الأسهم ديوناً على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها، بل ولا تتعهد بدفع قيمتها، ويمثل حق صاحب السهم فيها حق الشريك في الخسارة وفي الربح، وفي أقسام موجودات الشركة عند انحلالها. ينظر: الأوراق التجارية لعلي جمال الدين عوض (ص: ١٢).

٢- لا يترتب على الديون التي تمثلها الأوراق التجارية أية فوائد، حتى تاريخ استحقاقها، بينما تعود الأسهم - في الأوراق المالية - على أصحابها بجزء من أرباح الشركة، كما يتعاطى المقرضون في سندات القرض، وسندات الدين العام فوائد على قروضهم^{(١)(٢)}.

٣- تتميز الأوراق التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع، بينما يتعذر - في كثير من الأحيان - تحديد الأجل الذي تستحق فيه الأوراق المالية تحديداً قاطعاً، فصاحب السهم له حق البقاء في الشركة، ما دامت الشركة قائمة، دون تصفية، كما أن بعض الشركات تعتمد إلى استهلاك جزء من أسهمها بطريق القرعة، كما هو الحال في الشركات التي تحصل على امتياز حكومي؛ لاستغلال مشروع معين، لفترة من الزمن تؤول - بانتهاء هذه المدة - جميع منشأتها إلى الدولة..

٤- تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي، بمناسبة عمليات قانونية معينة، وتختلف قيمتها باختلاف المعاملات التي حررت من أجلها، بينما تصدر الأوراق المالية بالجملة، وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة.

(١) أخذ الفوائد على القروض محرم شرعاً بإجماع المسلمين، وعند العلماء قاعدة مشهورة أجمعوا على الأخذ بها في الجملة وهي (كل قرض جر نفعاً فهو ربا). ينظر: المغني (٦/٤٣٦).

(٢) ترتيب الفوائد على القروض محظور في المملكة العربية السعودية، إعمالاً لقواعد الشريعة الإسلامية التي تمثل النظام العام في المملكة، ينظر مثلاً: المادة الثانية من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقضي بأنه: (لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة، وإنما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو الحكومة، وذلك لسد نفقات المؤسسة...).

ينظر: الموسوعة المصرفية السعودية لعبد العزيز المهنا: (ص: ١٣٠)، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي لإلياس حداد: (ص: ١٥).

٥- يبقى المبلغ التقدي الذي تمثله الأوراق التجارية ثابتًا حتى تاريخ استحقاقها، أما قيم الأوراق المالية فهي غير ثابتة، وتتغير باستمرار تبعًا لتقلبات الأسعار في السوق المالية، والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمتانة الوضع الاقتصادي للجهة التي أصدرت هذه الأوراق.

٦- تتمتع الأوراق التجارية بحرية إصدارها، فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها، بينما ينحصر حق إصدار الأوراق المالية بالمؤسسات، والشركات المساهمة، والشخصيات الاعتبارية العامة.

٧- يضمن محرر الورقة التجارية وكل من وقع عليها وفاء الدين الثابت بها، بينما لا يضمن بائع الورقة المالية يسار الجهة التي أصدرتها، فقد تفلس الشركة - مثلاً - قبل استيفاء المشتري الحقوق الثابتة فيها، وغاية ما يلتزم به البائع هو تسليم السند أو السهم إلى المشتري، ويكون خالي المسؤولية بعد ذلك.

٨- تقبل الأوراق التجارية الخصم لدى المصارف، لكونها مستحقة الوفاء في آجال قصيرة^(١)، بينما يتعذر خصم الأوراق المالية لكونها تمثل قروضًا طويلة الأجل، وقيمتها عرضة لتقلبات الأسعار، وإذا احتاج حاملها إلى تحويلها إلى نقود فليس له سوى بيعها في سوق الأوراق المالية (البورصة)^(٢)، وقد يكون هذا التصرف ضارًا بمصلحته،

(١) سيأتي الكلام عن حكم خصم الأوراق التجارية في مبحث مستقل إن شاء الله.

(٢) البورصة: كلمة فرنسية تعني: كيس نقود، وأطلقت على السوق الذي تعقد فيه الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية؛ لأن التجار كانوا يأتون إليه وهم يحملون نقودهم في أكياس، وقيل: لأن التجار كانوا يقدون إلى مدينة (بروج) في بلجيكا و ينزلون في فندق لعائلة تحترف الصرافة تسمى: فان در بورص، وكانوا ينقشون على بيوتهم وفندقهم أكياس نقود. ينظر: الاقتصاد السياسي لزكي

خاصة إذا كان البيع في وقت يكون فيه الوضع المالي للجهة المصدرة لهذه الأوراق ليس بجيد^(١).

أقسامها:

تنقسم الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية إلى: الأسهم والسندات.

تعريف الأسهم في اللغة:

قال ابن فارس: (السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدلُّ على تغيُّر في لون، والآخرُ على حظٍّ ونصيبٍ وشيءٍ من أشياء)^(٢) ويجمع على أسهم و سهام وسُهْمَانٍ^(٣).

تعريف الأسهم اصطلاحًا:

عرِّفت بعدة تعريفات من أحسنها أنها: صكوك تمثل حصصًا في رأس مال

عبد المتعال، (ص: ١٢)، بورصات الأوراق المالية والقطن، إبراهيم أبو العلا، (ص: ١٢)، الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي (ص: ١٢٨)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لـ د. محمد عثمان شبر (ص: ١٦٢).

(١) ينظر: محمد صالح بك: الأوراق التجارية (ص: ٤)، إلياس حداد: الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ١٤-١٧)، علي جمال الدين عوض: الأوراق التجارية (ص: ١٢)، محمد إسماعيل علم الدين: القانون التجاري (ص: ٩٤، ٩٥)، أكرم ياملكي: الأوراق التجارية (ص: ٧)، حسين النوري: دروس في الأوراق التجارية (ص: ١١، ١٢)، محمد أحمد سراج: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية (ص: ٤٧، ٤٨)، لبيان أوجه الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية (الأسهم والسندات) كتابنا: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص: ٦٠-٦٣).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١١١) (سهم).

(٣) ينظر مادة: (سهم) في: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٤٢٩)، الصحاح: (٥/ ١٩٥٦)،

المصباح المنير: (ص: ١٥٣)، لسان العرب: (٦/ ٤١٢)، القاموس المحيط: (ص: ١٤٥٢).

شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها^(١).

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص أبرز خصائص الأسهم فيما يأتي:

١. أنها متساوية القيمة وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة، وقد وضعت بعض القوانين التجارية حدًا أعلى وحدًا أدنى لقيمة السهم الاسمية التي يصدر بها، والهدف من جعل الأسهم متساوية القيمة هو تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة.

٢. تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة تمنح أصحابها حقوقًا ومزايا تفوق الحقوق والمزايا التي تعطىها الأسهم العادية لأصحابها، وسيأتي بيان حقيقة هذه الأسهم وحكمها الشرعي إن شاء الله تعالى.

٣. تساوي مسئولية الشركاء، أي أن مسئولية الشركاء تكون مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة مهما بلغت إلا بمقدار أسهمه التي يملكها.

٤. عدم قابلية السهم للتجزئة، فلا بد أن يكون مالك السهم واحدًا، وتمنع القوانين من تعدد مالكي السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية، فإن هذه التجزئة وإن كانت

(١) ينظر: بيع الأسهم للزحيلي: (ص: ٨)، الوجيز في القانون التجاري لمصطفى كمال طه: (١/٣٠٠)،

القانون التجاري السعودي لمحمد حسن الجبر: (ص: ٥٩)، المعايير الشرعية: (ص: ٣٩٧)، دليل

المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص: ١٧٧).

صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة، والغرض من منع تجزئة السهم: تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة.

٥. قابلية الأسهم للتداول، وهذه الخاصية من أهم خصائص الأسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة^(١).

المبحث الثاني: تعريف السندات وحكمها:

تعريف السندات:

السندات في اللغة: قال ابن فارس: (السين والتون والذال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء)^(٢).

وقال صاحب المصباح المنير: السند ما استندت إليه من حائط أو غيره^(٣). ويطلق السند على الوثيقة المكتوبة سواء كانت وثيقة ملك أم اقتراض أم غيرها؛ لأن الإنسان يعتمد عليها في إثبات الحق^(٤).

و في الاصطلاح الاقتصادي: هي ما يعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة^(٥).

(١) ينظر: شركات المساهمة لأبي زيد رضوان: (ص: ١١٣)، الأسهم والسندات لعبد العزيز الحياط: (ص: ١٨)، شركة المساهمة في النظام السعودي لصالح بن زابين المرزوقي: (ص: ٣٣٤)، بيع الأسهم لوهبة الزحيلي: (ص: ٩)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد الخليل: (ص: ٦٣)، بحوث فقهية معاصرة لمحمد عبد الغفار الشريف: (ص: ٧٠)، أحكام الأسواق المالية لمحمد صبري هارون: (ص: ٣١)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير: (ص: ١٦٣).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٠٥).

(٣) ينظر: (ص: ١١٠)، القاموس المحيط (ص: ٣٧٠).

(٤) ينظر: الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣٥٤)، معجم المصطلحات التجارية (ص: ١٦٥).

وباعتبارها ورقة من الأوراق المالية، فهي: صك يتضمن تعهدًا من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين، نظير فائدة؛ بسبب قرض عقده شركة، أو هيئة قد تحتاج إلى مال لتوسع أعمالها^(١).

ويلاحظ أن السندات لا تنفك عن الفائدة الربوية، فلو وجدت بدون فائدة ربوية لصارت قرضًا حسنًا، ولكن القرض الحسن غير وارد في الجملة في تعاملات المصارف مع عملائها.

الفرق بين الأسهم والسندات:

تتشترك الأسهم والسندات في بعض الخصائص العامة، فكل منها قابلة للتداول، ولا تكون قابلة للتجزئة، ويمكن أن تكون اسمية أو لحاملها، ولكن بينهما فروق كثيرة، من أبرزها:

١. أن السهم يمثل جزءًا من رأس مال الشركة، وصاحبه يعتبر مالكًا لجزء من الشركة، بينما السند يمثل جزءًا من دين على الشركة، فالشركة مدينة لحامله^(٢).

٢. أن صاحب السهم يملك حصة في الشركة، فهو شريك فيها، ويتعرض للربح والخسارة تبعًا لنجاح الشركة أو فشلها، بينما صاحب السند له فائدة ثابتة مضمونة لا تزيد ولا تنقص، وليس معرضًا للخسارة.

(١) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار (ص: ١٦٠)، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (ص: ٣٢)، الموسوعة الاقتصادية د. سميح مسعود (ص: ٨٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/٣٤٨)، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (ص: ٣٨٦)، الشركات التجارية لعي حسن يونس (ص: ٥٥٨)، الأسهم والسندات من منظور إسلامي (ص: ٥٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٣٦٤).

٣. أن صاحب السند: عند تصفية الشركة تكون الأولوية له؛ لأنه يمثل جزء من ديون الشركة، بينما صاحب السهم: ليس له إلا ما فضل بعد أداء ما عليها من ديون^(١)؛ وذلك لأن السند يمثل حقا دائنا للشركة، بينما يمثل السهم حصة الشريك فيها^(٢).

٤. أن السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة، أو بيع الجزء الذي يتعلق به السهم، بينما السند: له وقت محدد لسداده^(٣)

حكم الأسهم والسندات:

أما السندات المشتملة على فائدة فهي محرمة باتفاق جميع العلماء المعبرين المعاصرين؛ وذلك لاشتغالها على فائدة ثابتة معينة سواء أربحت الشركة أم خسرت؛ وهذا من قبيل القرض بفائدة وعلى حرمة القرض بفائدة إجماع المتقدمين.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة)^(٤).

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/٣٤٩)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص: ١٧٦)، النقود والبنوك والأسواق المالية (ص: ٧١)، الأسهم والسندات من منظور إسلامي (ص: ٥٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ١٣٢).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/٣٤٩)، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (ص: ٣٢)، إدارة الاستثمارات (ص: ١٩١)، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (ص: ١١٦).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٦٨).

بغير خلاف^(١).

وجاء في القرار الأول من الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة: (لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا، أو تداولًا، أو بيعًا؛ لاشتغالها على الفوائد الربوية)^(٢).

لكن في الآونة الأخيرة اتجهت بعض المصارف الإسلامية إلى إيجاد بدائل مباحة (سندات/صكوك) للسندات المحرمة، مثل: صكوك الإجارة، وصكوك المضاربة، وصكوك المشاركة.

وأما الأسهم ففيها تفصيل، وقبل بيانه والحديث عن الشركات المساهمة يحسن إعطاء نبذة عن الشركات وأنواعها وأحكامها في الفقه الإسلامي، وقد بحث علماءنا رحمهم الله أحكام هذه الشركات على وجه مفصل، فلا تجد كتاب فقه إلا وقد عقد فيه باب عن أحكام ومسائل الشركات.

والشركة موجودة قديمًا عند الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

تعريف الشركة:

الشركة في اللغة: الخلطة أو الاختلاط، والشرك: النصيب^(٣).

وفي الاصطلاح الفقهي: عقد بين المشاركين في رأس المال و الربح، وعرفها بعضهم بقوله: اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٤).

(١) ينظر: المغني (٦/٤٣٦).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي (ص: ٣٢٧).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (١/١٢٢٠)، لسان العرب (١٠/٤٤٨).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥/٤٠٧).

ويستفاد من هذا التعريف أن الشركات تنقسم إلى قسمين:

(أ) شركة عقود.

(ب) شركة أملاك.

فقولهم في التعريف: (اجتماع في استحقاق): يريدون شركة الأملاك.

وهي: أن يمتلك شخصان فأكثر شيئاً من الأعيان من غير عقد شركة كالإرث أو الهبة أو الشراء فلا يتصرف أحدهما في نصيب الآخر إلا بإذنه^(١)، لأنه لا ولاية لأحدهما على نصيب الآخر.

وهي قسمان:

١- اختيارية.

ومثالها: أن يوهب شخصان هبة أو يوصى لهما بوصية فيقبلان، فيكون الموهوب والموصى به ملكاً لهما على سبيل المشاركة.

٢- جبرية:

ومثالها: مجموعة أولاد مشتركون في الميراث، ومنه قول الله تعالى في الإخوة لأم: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وسميت جبرية: لأنها ثبتت لهم من دون أن يكون لهم أثر في إحداثها.

وهذا القسم ليس هو المقصود في هذا الباب، ولا يريده الفقهاء عندما يبحثون أقسام الشركات.

وقولهم: (أو تصرف): يريدون شركة عقود، وهذا القسم هو المقصود عند الفقهاء بالبحث عندما يتكلمون عن أحكام الشركات.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ١٠٠).

وهي: أن يتعاقد شخصان فأكثر بعمل ومال، أو عمل من أحدهما ومال من الآخر، أو العكس^(١).

أقسام شركات العقود:

قسم الفقهاء شركات العقود إلى الأقسام الآتية:

(١) شركة العنان، ومعناها: أن يشترك رجلان بهما على أن يعملوا بأبدانها والربح بينهما^(٢).

مثالها: اشتركا رجلان في محل، ودَفَعَ كل واحد منهما مبلغاً من المال، ثم اتفقا على أن يعمل أحدهما في الصباح والآخر في المساء؛ فهذه شركة بهال وعمل.

ولا يشترط في شركة العنان المساواة لا في المال ولا في التصرف ولا في الربح، ويكون الربح بين الشريكين بحسب أسهمهم في رأس المال، وتكون الوضيعة - الخسارة - بحسب الأسهم كذلك، وكل واحد من الشركاء التصرف فيما هو من مصلحة الشركة بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه^(٣).

(٢) شركة المضاربة: وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما، سميت مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِيهٖمَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وتسمى: قراضاً، من القرض، وهو القطع يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه

(١) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبدالله الطيار (ص: ١٢٠).

(٢) ينظر: المغني (٥/١٢١)، الإنصاف (٥/٤٠٨).

(٣) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ١٢١).

فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من الربح^(١).

مثالها: أن يقول رجل لآخر: خذ ١٠٠ ألف ريال، واتجر بها، والربح بيننا نصفان، أو لي ربع الربح ولك ثلاثة أرباعه أو حسب ما يتفقان عليه. والفرق بين شركة العنان و المضاربة أن المضاربة يكون المال فيها أحد الطرفين، والعمل من الطرف الآخر، أما شركة العنان فالطرفان مشتركان في رأس المال^(٢).

(٣) شركة الوجوه، ومعناها: أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاهها وثقة التجار بها من غير أن يكون لهما رأس مال، ويعملان فيه، وما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما على ما شرطاه^(٣).

مثالها: أن يشترك اثنان فأكثر - من غير أن يكون لهما رأس مال - على أن يشتريا في ذمتها سلعةً بمؤجل، وبيعائها نقداً، و يوزع الربح بينهما بحسب ما شرطاه

(٤) شركة الأبدان: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبونهم بأيديهم كالصناع، ويكون الربح بحسب ما شرطوه^(٤).

مثالها: لو أن عاملين يعملان في صيد السمك واتفقا على جمع ما يصطادانه وجمعه ثم يبعه، وقسمة الربح بينهما نصفان أو على ما شرطاه.

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٣٠/٥)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ١٠٠).

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ١٧٦).

(٣) ينظر: المغني (١٢١/٥)، الإنصاف (٤٥٨/٥).

(٤) ينظر: المغني (١١٤/٥)، الشرح الكبير (١٨٥/٥)، الإنصاف (٤٦٠/٥).

وتسمى أيضًا: شركة أعمال، وهي شائعة اليوم في أعمال الورشات من حدادة و نجارة و صباعة و تصليح سيارات و نحوها^(١).

(٥) وبعضهم زاد قسمًا خامسًا وهي: شركة المفاوضة، ومعناها: أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى الآخر الشراء أو البيع أو المضاربة أو التوكيل أو الابتياح في الذمة أو المسافرة بالمال أو الارتهان و ضمان ما يرى من الأعمال أو غير ذلك، وهي شركة صحيحة؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه، ويكون الربح على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال.

والأقرب أنها ليست قسمًا مستقلًا من أقسام الشركات وإنما ترجع إلى أحد أقسام الشركات السابقة^(٢).

أبرز القواعد في مسائل الشركات:

وبعد الكلام عن أقسام الشركات يحسن الحديث عن أبرز القواعد المهمة في مسائل الشركات، ومنها:

١. أن الربح والملك على حسب ما اتفق عليه الشركاء، وأما الخسارة فعلى رب المال؛ فالملك لا يحدد بحد معين فقد يكون أحدهما يملك النصف، أو الثلثين أو أقل أو أكثر، والآخر الباقي، وكذلك الربح يكون على ما اتفقا عليه، فلو اشترط أحدهما ٨٠٪ والآخر ٢٠٪ أو العكس، أو لكل منهما النصف فلا بأس.

وأما الخسارة فعلى صاحب المال، ففي شركة المضاربة الخسارة على رب

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ١٠٢).

(٢) ينظر: المغني (٥/١٣٨)، الإنصاف (٥/٤٦٤)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق

(ص: ١٢١)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ١٠١).

المال، وأما المضارب فليس عليه خسارة مالية، وإنما يخسر جهده فقط، إلا إذا حصل منه تعد أو تفريط فيتحمل الخسارة مقابل تعديه أو تفريطه^(١)، ولهذا فما يفعله بعض الناس من اشتراط عدم الخسارة في المضاربة شرط غير صحيح^(٢).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدم جواز اشتراط ضمان رأس المال على عامل المضاربة، فإن وقع النص على ذلك ضراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل^(٣).

وقد اختلف العلماء: هل لهذا الشرط أثر على بطلان الشركة؟

فالجهور على أن الشركة صحيحة والشرط باطل^(٤)، وذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الشركة والشرط، والصحيح هو قول الجمهور؛ لأن الأصل في العقود الصحة، فالشركة صحيحة وهذا الشرط باطل، فإن خسرت الشركة قبل قوله بيمينه بدون بيّنة؛ لأن المضارب أمين^(٥)، وأما في شركة العنان فتلحق كلا من الشريكين الخسارة؛ باعتبار أن كليهما مشارك برأس المال.

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١١٢٢/٢)، البهجة شر التحفة (٢١٧/٢)، كشاف القناع

(٢/٣)، السيل الجرار (٣/٢٠٠)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ١٠٦)، في فقه

المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة للدكتور نزيه حماد (ص: ٢٦٣).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٩/٦)، التفريع لابن الجلاب (١٩٥/٢)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب

(٢/٦١)، المعونة (١١٢٢/٢)، بداية المجتهد (٢/٢٣٨)، الزرقاني على الموطأ (٣/٣٥٢، ٢٠)،

المغني (٧/١٧٦، ١٧٩)، كشاف القناع (٣/٤٩٨).

(٣) ينظر: القرار رقم ٣٠ (٤/٥)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٦٩، ٧٠، ١٩٧).

(٤) ينظر: الإنصاف (ج ٥، ص: ٤٢٤)، المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٠٨).

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٠٥).

٢. لا يجوز تحديد الربح بمقدار معين من المال؛ بل لا بد أن يكون الربح مشاعاً؛ كالربع والثلث والنصف، أو يكون بالنسبة: مثل ١٠٪ أو ٢٠٪.

أما تحديد الربح بمقدار معين فيجعلها قرصاً بفائدة، ويخرجها عن كونها شركة^(١)، وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (٧٩/١٤/٥):

(لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرصاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهرى الذى يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة - الذى تمارسه البنوك الربوية - هو أن المال فى يد المضارب أمانة، لا يضمه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال.

وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما^(٢).

٣. لا يجوز ضمان الربح أو ضمان عدم الخسارة؛ لأن ضمان الربح أو ضمان عدم الخسارة يخرجها من كونها تجارة مشروعة إلى كونها قرض بفائدة، ولكن توقع الربح من قبيل المضارب لا بأس به، فيقول: أتوقع أن تكون الأرباح كذا، وقد يقع الأمر على ما توقع وقد لا يقع.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٠٣).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص: ٢٩٩)، القرار الخامس من الدورة (١٤).

٤. أن المال في يد المضارب أمانة لا يضمنه إلا إذا تعدّى أو قصر، وبناءً على ذلك لو أن المضارب عمل في المال ثم ادعى الخسارة، ولم يظهر منه تعدٍ ولا تفريط فيقبل قوله في ذلك من غير بيّنة، إلا إذا أثبت رب المال أنه قد حصل من المضارب تعدٍ أو تفريط فإن المضارب يضمن ما حصل؛ بسبب ذلك التعدي أو التفريط^(١).

وننتقل بعد للحديث عن نوع جديد من الشركات، لكنه يرجع في أصله لإحدى الشركات السابقة التي تكلم عنها الفقهاء، وهو (الشركات المساهمة):
الشركات المساهمة:

تعريفها: هي: الشركات التي لها رأس مال مقسّم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، ويكون لكل شريك بحسب ما وُضع من أسهم، ولا يكون مسؤولاً إلا بما وُضع من أسهم في الشركة.
أهميتها:

تقوم الشركات المساهمة بدور كبير وفاعل في المجال الاقتصادي، وقد عدّها بعض الاقتصاديين: العمود الفقري للحياة الاقتصادية، وقاعدة الصناعة والتجارة في هذا العصر، ولم تكن الأسهم بمعناها الدارج الآن معروفة قبل هذا القرن، وهي وليدة النهضة الصناعية الكبرى التي رافقت ظهور الآلة وبروز الشركات الكبرى في الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري؛ وذلك أن المشروعات التجارية والصناعية والزراعية الحديثة بدأت تنزع لتضخيم رأس مالها بغية الحصول على أكبر قدر من الإنتاج بأقل كلفة ممكنة، وهذه المشاريع مما تعجز عنه الجهود الفردية ورأس المال الفردي

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/ ١٧٤)، زاد المعاد (١/ ١٥٤).

في الغالب؛ لزيادة كلفتها، والشركة وإن كانت معروفة بأنواعها وأقسامها في الفقه الإسلامي إلا أنها لم تكن بهذه الضخامة وعلى هذا النمط الذي ظهرت به في هذا القرن.

ويعد إصدار الأسهم وتكوين الشركات المساهمة واحداً من طرق التمويل في البلدان المتقدمة، ولقد ساهم ذلك في النمو الاقتصادي في تلك البلدان، ولعل أهم ما يمتاز به: أنه يمكن من خلاله جمع رؤوس أموال ضخمة من مساهمات صغار المستثمرين تقوم بمشاريع كبيرة في المجتمع من تشييد المنشآت الضخمة وبناء المطارات وإنشاء المصانع ومشاريع تجارية وصناعية وزراعية وخدمية... الخ، والتي يصعب تمويلها بأي طريقة أخرى، ولذا فإن صيغة الشركات المساهمة واحدة من أهم المخترعات المالية في العصر الحديث. ومن مزايا شركة المساهمة أنها تقوم على استثمار الأموال دون حاجة لوجود أصحابها مما يسمح للكثيرين بالمشاركة فيها مع احتفاظهم بعملهم الأصلي، مما أدى إلى سهولة تداول الأموال واشتراكها في خدمة أهداف التنمية.

ومن فوائد الشركات عموماً، وشركة المساهمة على وجه الخصوص: زيادة الثروة الاقتصادية العامة؛ ذلك لأنه عندما تتدفق أموال المواطنين إلى شركات المساهمة يستفيد منها المساهمون أولاً؛ حيث تزيد دخولهم بقدر زيادة الأرباح الناتجة من رواج الإنتاج والاستهلاك، ويستفيد منها الاقتصاد العام للبلد، فتخرج الأموال المعطلة من مخابئها لتجد سبيلها بواسطة هذه الشركات إلى المنتجين الذين يستثمرونها في مشاريع عامة تعود بالنفع العام للبلد فيكثر الإنتاج ويتحسن، ويكثر تداول البضائع والسلع، ومن مقومات نهضة الأمم: قوة اقتصادها، ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في

المشاريع الإنتاجية المختلفة، ومن هنا تبرز الأهمية الاقتصادية للشركات المساهمة وأثرها الكبير في دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام^(١).

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للأسهم:

يجسن أولاً أن نبين التكييف الفقهي للأسهم قبل الحديث عن التكييف الفقهي للشركات المساهمة.

سبق تعريف السهم بأنه: حصة في رأس مال شركة، وأن مجموع الأسهم يشكل شركة، والشركة في الفقه الإسلامي مبناها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، ولهذا فإن تصرف كل واحد من الشريكين أو الشركاء ينفذ في الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، لكن لما كانت بعض القوانين المنظمة لعمل الشركات تنص على أن أموال الشركة المساهمة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وأن الشركة المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها، وذمة الشركة المالكة مستقلة عن ذمة الشركاء. فقد وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في التكييف الفقهي للسهم على قولين:

القول الأول: أن الأسهم عروض تجارة، ولا ينظر إلى ما تمثله هذه الأسهم من حصص في أموال الشركة.

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي: (ص: ٢٦٤-٢٦٨)، بحث: (الأسهم) للدكتور: محمد علي القرني بن عبيد، منشور في مجلة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، المجلد الأول: (ص: ١٩٧-١٩٨)، بحث بعنوان: المتاجرة بأسهم شركات غرضها مباح لكن تقرض وتقرض من البنك، لأحمد الحججي الكردي، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، العدد: (٤٤) (ص: ١٤٣)، بيع الأسهم للزحيلي: (ص: ٥، ٦)، مبررات إعادة النظر في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية لنظام يعقوبي: أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي: (ص: ٧٣).

وذهب إليه الشيخ جاد الحق - شيخ الأزهر السابق - وجمع من العلماء المعاصرين والباحثين^(١).

القول الثاني: أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة، وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين^(٢).

أدلة القول الأول:

١- أن الشركات المساهمة من نتاج القوانين الوضعية، والقوانين تنص على أن أموال الشركة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وقد أشار السنهوري في شرح القانون المدني إلى ذلك فقال: (ولا يعتبر المال مملوكًا للشركة - رأس المال ونهاؤه - ملكًا شائعًا بين الشركاء، بل هو ملك الشركة ذاتها، إذ هي شخص معنوي، والشريك لا يملك في الشيوع مال الشركة ما دامت قائمة)^(٣) اهـ.

وأجيب عنه من وجهين:

أ - أن إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة وكونها ذات مسئولية

(١) ينظر: الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية لجاد الحق: (ص: ٣١٨)، بيع الأسهم للزحيلي: (ص: ٢٥، ٢٦).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (٩/٣٤٣)، مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١/٦٩١-٧٠٢)، بحث للصدیق الضریر، بعنوان: (هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا؟)، مجلة المجمع الفقهي بالرابطة (٩/١٣٧).

(٣) ينظر: مبررات إعادة النظر في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية، لنظام يعقوبي. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل: (ص: ٧٦)، بيع الأسهم للزحيلي: (ص: ٢٥-٢٧).

محدودة لا يخرجها عن حقيقة شركة العنان، فالمال للشركاء جميعًا والعمل يقوم به موظفون ويأخذون أجورهم من أصحاب المال، ومجلس الإدارة يأخذ مكافأته من أصحاب المال، والضمان على أصحاب المال.

ب- أنه يلزم من هذا القول أن لا يكون هناك فرق بين الشركات المساهمة التي يكون أصل نشاطها حلالًا والشركات التي يكون أصل نشاطها حرامًا، فكلاهما تتصرفان بشخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وهذا اللازم لم يقل به أحد من العلماء^(١).

٢- وعللوا كذلك بأن الأسهم أموال اتخذت للتجارة ولها أسواقها، ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها وقد يخسر، ومناطق التعامل فيها هو قيمته التجارية في الأسواق المالية، فهي بهذا من العروض^(٢).
ويجاب عن ذلك بأنه خارج عن محل الخلاف، فكونها عروضًا أو ليست بعروض لا يخرجها عن كونها حصة في موجودات الشركة.

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة بأن الشركة في الفقه الإسلامي مبناه على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وينفذ تصرف كل من الشريكين أو

(١) ينظر: مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة: (١/٧٠٥، ٧٠٦)، الخدمات

الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للشيبلي: (٢/٢٦٥).

(٢) ينظر: أسواق الأوراق المالية: (ص: ٣١٨)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي

للخليل: (ص: ١٨٨، ١٨٩).

الشركاء بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، ولا يعرف في تاريخ الفقه الإسلامي أن للشركة شخصية حكومية أو معنوية منفصلة ذمتها عن ذمم الشركاء^(١)، وفيما يأتي عرض لعبارات بعض الفقهاء:

قال القدوري: (إذا اشتركا في المال جاز لكل واحد منها الشراء والبيع بغير إذن الآخر؛ لأن مقتضى الشركة: التصرف والشراء والبيع...) (٢) اهـ.

قال ابن الهمام: (وشروطه: أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة؛ ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما) (٣) اهـ.

وقال ابن رشد: (... يتنزل كل واحد من الشريكين منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه في مال التجارة) (٤) اهـ.

وقال الماوردي: (عقد الشركة يجري عليه في تصرف كل واحد منهما في حق شريكه حكم الوكالة) (٥) اهـ.

وقال النووي: (تصرف الشريك كتصرف الوكيل) (٦) اهـ.

وقال الدميري: (كل من الشريكين وكيل عن صاحبه وموكل له) (٧) اهـ.

وقال الموفق ابن قدامة: (ينفذ تصرف كل واحد منهما - أي الشريكين -

(١) ينظر: بيع الأسهم للزحيلي: (ص: ٢٥-٢٧).

(٢) ينظر: التجريد: (٦/٣٠٥٦).

(٣) ينظر: فتح القدير: (٦/١٥٥)، الاختيار لتعليل المختار: (٣/١٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٩٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٨٣، ٤٨٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين: (٤/٢٨٣).

(٧) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/١١).

بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه^(١) اهـ.

وعلق المرادوي على هذه العبارة، بقوله: (بلا نزاع)^(٢) اهـ.

وقال ابن القيم: (وما باعوه - أي: أهل الذمة - من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال؛ لاعتقادهم حله، وما باعوه أو اشتروه بهال الشركة فالعقد فيه فاسد؛ فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير)^(٣) اهـ.

قال البهوتي: (وينفذ التصرف في المال جميعه من كل الشركاء بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه؛ لأنها مبنية على الوكالة والأمانة)^(٤) اهـ.

هذه عبارات بعض الفقهاء، وهي صريحة في أنهم يرون أن الشركة مبناه على الوكالة، وأن الشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وعلى هذا فالمساهم شريك، والسهم يمثل حصة المساهم في موجودات الشركة.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في التكييف الفقهي للسهم يترجح - والله أعلم - القول الثاني - قول الجمهور - هو: أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة فهو حصة يملكها المساهم في موجودات الشركة. وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار الأسهم عروضاً

(١) ينظر: المقنع: (٩/١٤).

(٢) ينظر: الإنصاف: (١١/١٤).

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة: (١/٢٧٤).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: (٣/٥٤٩).

تجارية ولا ينظر إلى ما تمثله من حصص في أموال الشركة فهو إنما أخذ عن بعض القانونيين ولا يعرف له أصل في الفقه الإسلامي - كما سبق -، ثم إنه يتعارض مع أحكام متفق عليها الشركات المساهمة، ومنها: - أن المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع أو الهبة ونحوها، وهذا دليل الملك؛ لأن الإنسان لا يبيع ما لا يملك، ولا يصح أن يقال أنه يبيع الوثيقة؛ لأن الوثيقة لا قيمة لها إذا جردناها عما تدل عليه، ومنها: أن المساهم يستحق نصيباً في موجودات الشركة عند تصفيتها، وهذا دليل آخر على أنه يملك حصة في الشركة^(١).

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للشركات المساهمة وحكمها:

بعد أن تكلمنا عن التكييف الفقهي للأسهم ننتقل للحديث عن التكييف الفقهي للشركات المساهمة، وهي لا تخلو من إحدى حالتين:

١. أنها شركة عنان إذا قلنا إن مجلس الإدارة يأخذ أجره - مكافأة -، ولا يكون مساهماً؛ لأن مجلس الإدارة يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجرة جائزة.

وذلك لقيامها على أساس التراضي وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، وإن لم يعرف بعضهم بعضاً في بادئ الأمر، و تكفي معرفتهم عند اجتماع الجمعية العمومية؛ لأنه في الوكالة لا يعرف الموكل أحياناً، والشركة فيها معنى الوكالة، واقتصار مسؤولية الشريك عن أسهمه المالية مشابهة لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة، ودوام الشركة أو استمرارها سائغ شرعاً بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال^(٢).

(١) ينظر: تعليق الضيرير على بحث القرني، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: (م ٥، ع ٢، ص: ٦٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ١٢٩).

٢. أنها شركة عنان و مضاربة: إذا قلنا إن مجلس إدارة الشركة يجب أن يكون مساهمًا - كما في النظام السعودي - ويأخذ مكافأته بنسبة من الربح؛ لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب الربح^(١).

حكم الشركات المساهمة:

الأصل في الشركة المساهمة الخالية من الربا والأمور المحرمة: أنها جائزة شرعًا، ويمكن تقسيم الشركات المساهمة الموجودة الآن من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به والحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

(١) القسم الأول: أن يكون العمل الذي تمارسه مباحًا:

فلا تتعامل تلك الشركات بالربا إقراضًا ولا اقتراضًا، بل تنضبط بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها، كأن تكون شركات زراعية أو صناعية أو تجارية، وهذا النوع من الشركات يسمى بـ(الشركات المباحة) أو (النقية) فتجوز المساهمة فيها.

(٢) القسم الثاني: أن يكون العمل الذي تمارسه الشركة محرّمًا:

مثل شركات تصنيع الخمور، والدخان، والبنوك الربوية ونحو ذلك، فتحرم فيها المساهمة.

وهذان النوعان من الشركات لا إشكال في حكمها و الأمر فيها واضح.

(٣) القسم الثالث: أن يكون العمل الذي تقوم به الشركة مباحًا في الأصل، ولكن هذه الشركة تتعامل بالربا إقراضًا أو اقتراضًا.

مثل: العمل في تجارة أو صناعة أو زراعة، لكن مع التعامل ببعض

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح المرزوقي (ص: ٢٩٩، ٣٠٠).

المعاملات المحرمة، مثل أن تكون لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية، وهذا هو حال معظم الشركات الموجودة الآن، وهذا القسم هو ما يسمى بـ: (الشركات المُختَلطة).

وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين مشهورين:

١ - القول الأول: تجوز المساهمة في هذه الشركات، بشرط: أن يتخلص المساهم من الربا بعد حصوله على الأرباح إن عرف مقداره، فإن لم يعرف مقداره، فأكثر ما قيل: إنه يتخلص من نصف الربح.

ونسب هذا القول: للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله^(١)، وتبنى هذا القول: معظم الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المصرفية^(٢)، على خلاف بينهم في تحديد نسبة الربا التي يجوز معها الدخول في تلك الشركات.

٢ - القول الثاني: تحريم المساهمة في هذه الشركات مطلقاً.

وإلى هذا القول ذهب أكثر العلماء المعاصرين، وأخذ به المجمعان: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

(١) ونسب له قول آخر بالتحريم. ينظر: الأسهم المختلطة، لصالح العصيمي، ط. الثالثة (ص: ١٢٩-١٣٥).

(٢) من تلك الهيئات الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بقرارها رقم (٤٨٥)، بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٣ هـ حيث أجازت الهيئة الاستثمار والتجارة بأسهم الشركات المختلطة بضوابط معينة أهمها:

أن لا يتجاوز إجمالي المبلغ المقرض بالربا ٢٥٪ من إجمالي موجودات الشركة. يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات. ينظر: الأسهم المختلطة لصالح العصيمي (١/٣٢).

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١).

أدلة القول الأول: (القائلين بالجواز):

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ترجع إلى أمرين:

(١) الاستدلال ببعض القواعد التي ذكرها بعض الفقهاء^(٢):

مثل قاعدة: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وكان الحرام محرماً لكسبه لم يجرم الجميع، وقاعدة: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وقاعدة: أن للأكثر حكم الكل.

فهذه القواعد تدل على أن المعول عليه عند اختلاط الحلال بالحرام هو الأكثر، وهذا النوع من الشركات نسبة الحرام فيه قليلة مقارنة بالمباح، فيكون الحكم للأكثر وهو المباح فتكون المساهمة في هذه الشركات جائزة.

ويدل لذلك:

أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع اليهود وهم أكألون للسحت وقد اختلط ما لهم الحرام بما لهم الحلال، ومع ذلك كان يبيعهم ويشترى منهم، و يقبل منهم الهدية منهم، ولما دعوه لوليمة أجاب دعوتهم مع أن أموالهم مختلطة.

(٢) إن هذه الشركات المساهمة تقوم بأعمال كبيرة، وتشكل عنصراً اقتصادياً مهماً في حياتنا المعاصرة، فلا غنى عنها لأي أمة.

فمثلاً: شركات الكهرباء والإسمنت والألبان والعصائر والاتصالات

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرار رقم (٤) من الدورة (١٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ٦، (ج٢ ص: ١٢٧٣)، و العدد ٧، (ج١، ص: ٧٣)، والعدد ٩، (ج٢ ص: ٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/٢٩٩).

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله بن سليمان المنيع، (ص: ٢١٩-٢٤٩).

تقوم بأعمال مهمة في المجتمع، ولو قيل بعدم جواز الدخول في هذه الشركات لما قامت تلك الشركات ولتعطلت مصالح الناس.

فعموم البلوى تقتضي القول بجواز الدخول فيها مع وجوب التخلص من نسبة الربا.

أدلة القول الثاني: (القائلين بالتحريم):

إن المساهم يعتبر أحد ملاك هذه الشركة، فجميع أعمال الشركة تنسب إليه؛ لأن السهم يمثل حصةً شائعةً في رأس مال الشركة، وجميع الأسهم تشكل رأس مال الشركة، وأعمال أي مؤسسة أو شركة تُنسب إلى ملاكها.

وما دام هذا المساهم أحد ملاك الشركة فتنسب له أعمال الشركة، ومنها: الإقراض والاقتراض بالربا، فيكون هذا المساهم قد تعامل بالربا بالوكالة؛ لأنه قد وكل مجلس الشركة بالقيام بجميع الأعمال، ومنها الإقراض والاقتراض بالربا.

والشريعة قد شددت في باب الربا تشديدًا عظيمًا، وإذا كان كاتب الربا وشاهده ملعون، فكيف بمن يتعامل بالربا بالوكالة؟
كما أن فيه تعاونًا على الإثم والعدوان حيث إن المساهم قد أعان المرابين على أكل الحرام باستثمار ماله معهم وإن لم يأكله هو.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي - التابع لرابطة العالم الإسلامي :-
(والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، لأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني: اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه

الشركة بفائدة أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز^(١).

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو: تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن المساهم شريك في الشركة بمقدار أسهمه فكل ما تتعامل به الشركة من ربا أو غيره من المعاملات المحرمة هو شريك فيه، ولأن القول بالتحريم هو الذي يتفق مع أصول وقواعد الشريعة، فإنها قد شددت في الربا غاية التشديد، وسدت جميع الذرائع الموصلة إليه ولو من وجه بعيد، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذا».

ففي هذا الحديث منع النبي ﷺ بيع الرطب بالتمر مع التقابض والتماثل؛ لعدم تحقق التماثل على وجه دقيق، مع أن الفارق بين صاع الرطب إذا يبس وصاع التمر يسير جداً، ومع ذلك منع منه النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث رد على من قال بجواز الدخول في الشركات المختلطة؛ بحجة أن نسبة الربا فيها قليلة.

وأما الجواب عن استدلال القائلين بالجواز:

أما استدلالهم بالقواعد الفقهية: فهي لا تنطبق في حقيقة الأمر على هذه المسألة؛ لأن هذه القواعد تنطبق فيما إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، بينما

(١) ينظر: قرار رقم (٤)، من الدورة (١٤).

الشركات المساهمة تتضمن مالا وعملاً؛ فان المساهم في الشركات قد ساهم في أعمالها المحرمة كالاقراض والإقراض بالربا، إذ أن جميع أعمال الشركة تنسب للمساهمين، والمساهم ينسب إليه مال وعمل لكن بالوكالة حيث يقوم به مجلس الإدارة نيابة عنه.

فهذه القواعد يمكن تطبيقها: على إنسان أمواله مختلطة فيها الحرام والحلال، فيجوز أن تبيع وتشتري منه وتأكل عنده وتقبل هديته ونحو ذلك، أما هذا النوع من الشركات المساهمة فليست المسألة فيها مسألة اختلاط مال حلال بمال حرام فقط وإنما هي متضمنة مالا وعملاً؛ وبناء على ذلك نقول: (هذه القواعد المستدل بها قواعد صحيحة، لكنها لا تنطبق على هذه المسألة)^(١).

وأما التبرير بحاجة الناس:

أ- فهو أيضاً غير صحيح؛ لأنه وإن سُلّم القول بضرورة الشركات المساهمة، فلا يسلم القول بضرورة الإقراض والاقراض الربوي.

ب- ثم إن هذه الشركات لم تتعين طريقاً للكسب؛ إذ يوجد طرق أخرى للكسب المباح والاستثمار المشروع.

ت- ثم إنه لا يُقطع بارتفاع الحاجة عند ارتكاب هذا المحذور، فقد يساهم إنسان في شركة مشبوهة فيخسر، ومن شروط استباحة المحذور عند الفقهاء: أن يُقطع بارتفاع الضرر به.

ث- ثم إن الربا كله محرم قليله وكثيره، ولا يمكن أن يبرر للناس تحت

(١) ينظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، لصالح العصيمي (١/٣٨).

مسمى الحاجة بأي صورة من الصور^(١).

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حول الشركات المساهمة: قرار رقم (٤)، للدورة (١٤):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت: ٢٠/٨/١٤١٥هـ ٢/١/١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي:

١. بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة؛ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

٢. لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣. لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤. إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، وشراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك،

(١) ينظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، لصالح العصيمي (١/٣٨-٥٣).

يعني: اشترك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.
والحمد لله رب العالمين^(١).

المبحث الخامس: التكيف الفقهي للصناديق الإستثمارية وحكمها:

تعريفها:

مفردها صندوق استثماري، وقد عُرف بأنه: «وعاء مالي لتجميع مدّخرات الأفراد واستثمارها في مجالات مختلفة، من خلال جهة ذات خبرة، وذلك في إدارة محافظ الأوراق المالية، يحقق للمستثمرين بها عائد مجز ضمن مستوى معقول من المخاطرة»^(٢).

وقد عرّفه النظام السعودي بأنه: «برنامج استثماري مشترك ينشئه البنك المحلي بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي؛ بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج أعمال البرنامج، وتتم إدارته من قبل البنك؛ مقابل أتعاب محددة»^(٣).

(١) ينظر: قرار رقم (٤)، من الدورة (١٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي، (ص: ٤٢٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/ ٨٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٨١٢٨).

(٣) ينظر: قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٣/ ٢٠٥٢)، وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤ هـ الأنظمة و التعليلات النقدية والمصرفية من إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي (ص: ٧٤).

ويفهم من هذين التعريفين أن الصندوق الاستثماري عبارة عن: وعاء استثماري يضع العميل فيه مبلغاً من المال، ويقوم البنك بإدارته، ويعطي العميل البنك نسبة من الربح، مقابل أتعابه.

نشأتها:

انتشرت الصناديق الاستثمارية في جميع أنحاء العالم، وتعد إنجلترا أول دولة أنشأت صناديق استثمار في العالم، وذلك عام ١٨٧٠م^(١).

أما في المملكة العربية السعودية فقد كانت بداية نشأة الصناديق الاستثمارية عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م عندما أنشأ البنك الأهلي أول صندوق استثماري في المملكة وهو: (صندوق الدولار قصير الأجل)، ثم انتشرت الصناديق في جميع البنوك السعودية، وفي الآونة الأخيرة زاد الاهتمام بتأسيس الصناديق الاستثمارية.

وفكرتها جيدة من الناحية الاقتصادية، إذا سلمت من المحاذير الشرعية، فهي تهدف إلى: تجميع الأموال من أجل الاستثمار الجماعي في برنامج مشترك، ويمتلك المستثمر حصةً مشاعةً في أصول هذا الصندوق، وهي بهذا:

تساعد في تنشيط الاقتصاد وتحريك الأموال الجامدة، وتؤدي إلى استفادة صغار المستثمرين وكبارهم، فهم يضعون أموالهم وتدر عليهم أرباحاً من حين لآخر، وربما تكون هذه الأرباح كبيرة.

التكييف الفقهي لها:

اختلف في التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية:

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/٨٦)، (٢/٥٧٢)، موسوعة أعمال البنوك لمحي الدين إسماعيل (٢/٢٥٢).

ف قيل: هي مضاربة. وعلى هذا القول أكثر العلماء المعاصرين.

وجه هذا القول:

أن العميل - المستثمر - يدفع مآلاً، والمصرف يقوم بالعمل بنسبة من الربح، فمن العميل المال ومن المصرف العمل، وهذه هي شركة المضاربة.

وقيل: هي وكالة بأجر.

وجه هذا القول:

أن العميل قد وكل البنك لإدارة هذه الأموال مقابل أجره معينة.

حكمها:

الصناديق الاستثمارية بكل حال لا تخرج عن كونها: مضاربة أو وكالة بأجر، وكلا العقدين جائز شرعاً، فيكون الأصل في هذه الصناديق الاستثمارية: الجواز^(١).

أنواعها:

هناك أنواع من الصناديق فمنها:

- صناديق الأسهم.

- وصناديق السندات.

- وصناديق العملات.

- وصناديق البضائع وغيرها.

وإذا نظرنا للصناديق الاستثمارية الخاصة بالأسهم فهي وإن كان الأصل فيها الجواز، إلا أننا إذا نظرنا إلى واقع هذه الصناديق نجد أنها قسمين:

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ٤٢٠).

١- صناديق لا تشرف عليها هيئات شرعية، والغالب أنها لا تخلو من التعامل بأسهم شركات محرمة، وربما تتعامل بسندات، وبالجملة: فلا تخلو من محاذير شرعية.

٢- صناديق تشرف عليها هيئات شرعية، ومعظم هذه الصناديق وإن كانت لا تتعامل مع شركات محرمة إلا أنها تتعامل مع شركات مختلطة، وذلك أن معظم الهيئات الشرعية التي تشرف على هذه الصناديق تميز الدخول في الشركات المختلطة، ويجري فيها الخلاف السابق بين المعاصرين في حكم الدخول في الشركات المختلفة.

المبحث السادس: زكاة الأسهم:

وقد دُرِسَ موضوع زكاة الأسهم في مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي وقد صدر فيه قرار رقم (رقم ٢٨ في الدورة ٤) وجاء فيه:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله؛ بحيث تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد.

ثالثاً: إذا لم تخرج الشركة الزكاة لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين إخراج الزكاة، وفي ذلك تفصيل:

أ- فإن كان المساهم اقتناها بقصد التجارة - أي: يبيع ويشترى فيها -:

فيزكي رأس المال مع الأرباح؛ أي: أن حكمها حكم عروض التجارة، والمعتبر هنا: قيمتها السوقية.

ب- أما إذا كان المساهم لا يريد أن يتاجر بها بيعًا وشراءً، وإنما يريد أن يستفيد من ريع السهم السنوي:

فإن رأس مال الأسهم لا زكاة فيه، وإنما يزكي الأرباح فقط عند تمام الحول.

ويردُّ على هذا القرار عدة إشكالات، من أبرزها:

(١) أن القرار يتضمن أن الشركة إذا أخرجت الزكاة فلا تجب الزكاة على المساهمين مطلقًا: سواء قصد المساهم باقتناء الأسهم المتاجرة بها بيعًا وشراءً (المضاربة)، أو لم يقصد بها المضاربة وإنما قصد الاستفادة من ريعها السنوي.

والواقع أن بين المسألتين فرقًا كبيرًا؛ فإن المساهم إذا قصد باقتناء الأسهم المتاجرة (المضاربة) فقد تعلقت الزكاة بقيمتها الحقيقية مع أرباحها، فيكون حكمها حكم عروض التجارة، فيجب على المساهم أن يزكي قيمتها ولو كانت الشركة قد أخرجت زكاة أصول هذه الأسهم، ولو قيل: بأن زكاة الشركة تكفي في هذا الحال، لبقيت ملايين من النقود لم تخرج زكاتها!! إذ إن كثيرًا من أصول الأسهم التي تزكيها الشركات تتداول بين عشرات بل مئات المضاربين خلال الحول، فكيف تكفي زكاة الشركة لأصولها مرة واحدة؟

إلا إذا وافقت زكاة المضارب زكاة الشركة فربما نقول: إن زكاة الشركة تكفي عن أصول الأسهم التي تخرج زكاتها، لكن هذا يصعب التحقق منه.

أما إذا قصد المساهم الاستفادة من أرباحها فقط، ولم يقصد بها المتاجرة (المضاربة)؛ فإنه تكفي زكاة الشركة للوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة،

وإنما يزكي المساهم الأرباح إذا حال عليها الحول من حين تملكه لها.

(٢) أن القرار نص على أن الزكاة لا تجب على المساهم إذا كان لا يقصد باقتناء الأسهم المتاجرة، وإنما يقصد الاستفادة من ريعها السنوي إلا في الأرباح فقط عند تمام الحول، وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو خاص بما إذا كانت الشركة ملزمة من قبل الدولة بدفع الزكاة فلا زكاة على المساهم إلا في الأرباح عند تمام الحول، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية؛ أما إذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة فيلزم كل مساهم أن يخرج ما يخصه من الوعاء الزكوي الواجب إخراج زكاته في الشركة، ومعلوم أنه ليس جميع موجودات الشركات المساهمة من الأصول التي لا تجب الزكاة في أعيانها وإنما في ريعها حتى يقال بأنها تزكى زكاة المستغلات.

ويلزم الشركة أن تبين للمساهمين مقدار الوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة؛ حتى يتمكن كل مساهم من إخراج زكاة ما يخص أسهمه^(١).

وخلاصة القول في زكاة الأسهم: أن المساهم لا يخلو أن يكون متاجرًا (مضاربًا) أو مستثمرًا؛ فإن كان متاجرًا (مضاربًا) فيجب عليه أن يقيم أسهمه ويخرج ربع عشر قيمتها (رأس المال مع الأرباح)، وإن كان مستثمرًا (يريد الاستفادة من ريعها وأرباحها فقط ولا يضارب فيها) فتكفي زكاة الشركة في هذه الحال^(٢)، وإذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة فيلزمه إخراج زكاة الوعاء الزكوي لما يخصه من أسهم.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي (٣٧٨-٣٧٢)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه

الإسلامي الدولي، (ص: ١٣٥-١٣٨).

(٢) والشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية ملزمة من قِبل الدولة بإخراج زكاتها لمصلحة الزكاة والدخل والتي تودعها مباشرة في حساب الضمان الاجتماعي.

وتعتبر الصناديق الاستثمارية من عروض التجارة، ولذا:
يجب أن تركز عند تمام الحول زكاة عروض التجارة، وذلك بأن يقوم ما
في هذه الصناديق عند تمام الحول، ويخرج ربع العشر (٢.٥٪).
ونبه هنا إلى أن زكاة البنوك التي تجني لمصلحة الزكاة والدخل في المملكة
العربية السعودية لا تشمل زكاة الصناديق الاستثمارية، ولذا فإن على
المستثمرين في تلك الصناديق أن يقوموا بإخراج زكاتها بأنفسهم، وذلك
بتقويمها عند تمام الحول وإخراج ربع عشر قيمتها.

الفصل الثاني:

الأوراق النقدية

المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية:

نشأتها:

هي موجودة من قديم الزمان، وقد كانت في عهد الرسول ﷺ تسمى: بالدراهم والدنانير، فالدرهم تمثل الفضة، والدنانير تمثل الذهب^(١).

وكانت العرب في الجاهلية وفي صدر الإسلام يستعملون نقود^(٢) الفرس والروم، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أضاف نقوشاً إسلامية على تلك العملات المتداولة، فضرب فلوساً على طراز عملة هرقل وسجل اسمه عليها، وأضاف عبارة: الحمد لله على بعض الدراهم، وعلى بعضها: محمد رسول الله، وفي عهد عثمان نقش على النقود كلمة: «الله أكبر»^(٣).

وقد جاء ذكر الدنانير والدرهم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا

(١) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري (٤٥٢)، ومقدمة ابن خلدون (٢٢٧)، شذور العقود في ذكر النقود للمقرئبي (٤، ٣).

(٢) النقود: تطلق على جميع ما يتعامل بها الشعوب من دنانير ذهبية ودرهم فضية وفلوس نحاسية. ينظر: النقود والسكة لمحمد السيد (ص: ٤٤)، والنقود والمصارف في النظام الإسلامي لعوف الكفراوي (ص: ١٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ١٩، ص: ٢٥١)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (ج ٢، ص: ١٥٧)، المعاملات المالية المعاصرة، د: محمد عثمان شبير (ص: ١٣٨).

(٣) ينظر: تعريب النقود والدواوين، لحسن الحلاق، (ص: ٢٢، ٢٤)، والنظم المالية في الإسلام، لمعبد علي الجارحي، ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية (ج ٢، ص: ٢٦).

دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴿ [آل عمران: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿ وَشَرُّهُ بِشْمٍ يُخْسِدُهُمْ مَعْدُوذَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [يوسف: ٢٠].

وأول من ضرب النقود في الإسلام هو عبد الملك بن مروان سنة (المتوفى ٧٤هـ)^(١)، وقد أشار إلى ذلك الطبري.

وسببه: سوء العلاقات بينة وبين الروم في قصة طويلة^(٢)، وأمر أن يكتب عليها: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١].

ويقال: إنه وضع صورته بدل صورة القيصر، ثم أصبحت تضرب وتُسَكُّ إلى وقتنا الحاضر، وتسمى اليوم بعدة أسماء بحسب جهات الإصدار، فتسمى ب: الريالات والدنانير والجنيهات والدولارات واليورو... إلخ^(٣).

المبحث الثاني: أحكام التعامل بالأوراق النقدية:

التكييف الفقهي لها:

اختلف في ذلك على أقوال كثيرة^(٤) أبرزها:

القول الأول: الأوراق النقدية هي سنداتٌ بدينٍ على جهةٍ مصدرها^(٥).

(١) ينظر: النقود الإسلامية للمقريزي (ص: ١٠).

(٢) ينظر: النقود الإسلامية، للمقريزي (ص: ١٠)، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور. محمد عثمان شبير (١٤٥-١٤٧).

(٣) للتوسع في تطور النظام النقدي في العالم ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني (١٤٨-١٥٤).

(٤) ينظر: الورق النقدي، لابن منيع ص (٤٩-١٦٨)، الربا والمعاملات المعاصرة (ص: ٣٢٠-٣٤٢)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/ ٢٧٨-٢٨٧)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي (ص: ١٨٣-٢٠٥)، النقود ووظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية (ص: ٣٢٥-٣٧٦)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (١/ ٤٤-٤٥).

(٥) وعن قال بهذا القول الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران [ت: ١٣٤٦هـ] ينظر: العقود الياقوتية في

فمثلاً: الريالات هي سند بدين على الجهة المصدرة التي هي مؤسسة النقد العربي السعودي.

واعترض على هذا: بأن التعهد بسداد ما تمثله هذه الأوراق أصبح اليوم صورياً وليس حقيقياً، وإن كان حقيقياً في بداية استعمالها، وقد كان في السابق يُكتب على الريال: تتعهد مؤسسة النقد العربي السعودي لحامل هذه الورقة بدفع قيمتها، لكن أصبح هذا التعهد في الوقت الحاضر صورياً، ولذا لو ذهب حامل هذه الأوراق إلى مؤسسة النقد وقال: أعطوني ما يمثل هذه الأوراق ذهباً أو فضة لم يُعطوه شيئاً^(١).

القول الثاني: الأوراق النقدية هي عَرْضٌ من العروض^(٢)، إلا أنه لا يباع منها حاضر بمؤجل.

ونُسب هذا القول إلى الشيخ ابن سعدي رحمه الله^(٣).

وهذا القول: لو قيل به لا نفتح باب الربا في البنوك على مصراعيه؛ لأنك

جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران، ومنهم: الشيخ أحمد الحسيني [ت: ١٣٣٢هـ]، ينظر: بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق النقدية لأحمد الحسيني (ص: ٦٧)، فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٢٧٤)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص: ٢١٩)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه

الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (١٤٥-١٤٧).

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٦١-٦٦).

(٢) عروض التجارة: عروض جمع عرض. وهي كل ما يعد لبيع وشراء لأجل الربح ولو من نقد، ينظر:

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٢٤١-٢٤٢).

(٣) ينظر: الفتاوى السعودية للسعدي (ص: ٣١٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص: ١٨٨)،

بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/ ٢٨٠)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي

تصبح تباع عرضاً بعرض أو عرضاً بنقد، ولهذا فهذا القول فيه خطورة، وفيه إشكالات كثيرة، ويعتبر هو من أضعف الأقوال^(١).

القول الثالث: الأوراق النقدية مثل الفلوس^(٢)، فما ثبت للفلوس من أحكام ثبت للأوراق النقدية^(٣).

والفلوس اختلف فيها الفقهاء؛ فمنهم من اعتبرها مثل عروض التجارة، ومنهم من أثبت لها ما يثبت للنقدين، ومنهم من أحقها بالنقدين في وجوب الزكاة وجريان ربا النسيئة، ومنع لحوقها بالنقدين في ربا الفضل.

ولكن إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس: محلُّ نظر؛ لأن الأوراق النقدية في الوقت الحاضر عملة رائجة قد حلَّت محل الذهب والفضة، فهي ليست كالفلوس الذي ذكرها الفقهاء^(٤).

القول الرابع: الأوراق النقدية بدلٌ لما استُعيضت عنه، وهما النقدان الذهب والفضة، فيكون حكمهما حكم الذهب والفضة، ولكن هذا القول مبني على القول بأن الأوراق النقدية مغطاة غطاءً كاملاً بذهب وفضة، وهذا لا يسلم به، فليست الأوراق النقدية جميعها مغطاة بالذهب والفضة.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٦٦-٦٨).

(٢) الفلوس: جمع كثرة للفلس الذي يتعامل به، وهو عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة. ينظر: المصباح المنير، مادة فلس، (ص: ٢٤٩)، المعجم الوسيط، مادة فلس، (ص: ٧٠٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة: فلس، (ص: ٢٧٠).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص: ٣٢٨)، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٤١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ١٧٤).

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٦٩-٧١)، وينظر: (ص: ٤٨) من كتاب: إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس، للشيخ أحمد الخطيب، الفتاوى السعدية (ص: ٣١٣-٣٢٩).

ولما بحثت هذه المسألة - أي: التغطية - قبل أكثر من ربع قرن أحضر بعض الخبراء والاقتصاديين لمجلس هيئة كبار العلماء، وبينوا أنها ليست مغطاة تغطية كاملة، فقد يكون جزء منها مغطى، وجزء كبير منها غير مغطى^(١).

القول الخامس: الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان^(٢).

وهذا هو القول الصحيح في المسألة، وهو الذي استقرت عليه الفتيا في العالم الإسلامي، وأقرته الجامعات الفقهية والهيئات العلمية بل أصبح الآن هو قول عامة العلماء^(٣).

قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رقم (٦) للدورة الخامسة، حول (العملة الورقية):

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلع على البحث المقدم إلى مجلس المجمع في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

أولاً: إنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٧٦-٧١).

(٢) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية (ص: ٣٧٥)، الربا والمعاملات المصرفية (ص: ٣٣٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص: ٢٢٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير (ص: ١٩٠-١٩١)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (١/٤٩).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٧٦)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٨)، (ص: ٣٣٤).

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وأدخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمرٍ خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول، وذلك هو سرُّ مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية.

لذلك كله: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلًا ونساءً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما.

وبذلك: تأخذ أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقديّة في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونساءً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(١) لا يجوز بيع الورق النقدي بفضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسبيته مطلقاً، فلا يجوز مثلاً: بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسبيته بدون تقابض.

(٢) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبيته أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً: بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسبيته أو يداً بيد.

(٣) يجوز بيع بفضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيد. ومثل ذلك في الجواز: بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مالٍ في بيع السلم والشركات^(١).

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص: ٨-٩)، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي الدولي (٣/٣/١٦٥٠).

المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية:

يجب أن تزكى الأوراق النقدية إذا بلغت النصاب أو كانت مكتملة للنصاب مع بقية الأثمان أو عروض التجارة.

مثاله: من كان لديه محل لم تبلغ موجوداته النصاب، ولديه نقود لم تبلغ النصاب لكن لو ضُمَّت لصارت نصاباً، فإنها تُضم إليها ويُزكى الجميع. وتجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا حال عليها الحول، بغض النظر عن الشيء الذي ادخرت من أجله؛ فمتى حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، والعملية فيها الثمنية.

وهذه المسألة تقودنا إلى نصاب الأوراق النقدية:

نصاب الذهب (٢٠ مثقالاً)، ويعادل: ٨٥ جرام، ونصاب الفضة (٢٠٠ درهم)، ويعادل: (٥٩٥) جرام^(١).

وقد قرر المجمع الفقهي ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أن نصاب الأوراق النقدية هو: أدنى النصابين من الذهب أو الفضة.

وفي الوقت الحاضر أصبحت الفضة أرخص بكثير من الذهب، وحينئذ نقول: إن نصاب الأوراق النقدية في الوقت الحاضر هو نصاب الفضة، ونصاب الفضة هو (٢٠٠ درهم)، ويعادل ٥٩٥ جرام، فننظر كم تعادل (٥٩٥) جرام من الريالات، فيكون هذا هو نصاب الأوراق النقدية.

وعليه: فلا يمكن تحديد رقم معين في نصاب الورق النقدي؛ لاختلاف سعر الفضة، وتفاوته من يوم إلى يوم.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/١٩٥-١٩٦) للدكتور وهبة الزحيلي، أحكام أوراق النقود والعملات، لمحمد تقي العثاني، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/١٨٨٥).

وهناك مواقع على الشبكة العالمية (الإنترنت) تعطي سعر الجرام من الذهب والفضة يوميًا، ويؤخذ منها سعر الجرام من الفضة ثم ضربه في (٥٩٥) جرام يخرج مقدار نصاب الأوراق النقدية.

الفصل الثالث:

الأوراق التجارية

المبحث الأول: حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها:

تعريفها:

عرفت بعدة تعريفات من أحسنها أنها:

(صكوك قابلة للتداول، تمثل حقًا نقديًا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العُرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات)^(١).

أنواعها:

تتنوع إلى ثلاثة أنواع^(٢):

١- الكمبيالة.

٢- الشيك.

٣- السند بأمر.

وتختلف الأنظمة في أنواع الأوراق التجارية، فبعضهم: لا يجعلها على سبيل الحصر وإنما يجعلها على سبيل التمثيل، وبعضهم: يجعلها على سبيل

(١) ينظر: القانون التجاري الدكتور محمد العريني (ص: ٢٢١)، المصارف الإسلامية، نصر الدين فضل (ص: ١٩٤)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي الدكتور محمد عثمان شير (ص: ١٩٩)، الموسوعة الثقافية (ص: ٢٩٠)، الأوراق التجارية مصطفى كمال طه (ص: ١٢٠)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمحاسبين المالية الإسلامية معيار رقم (١٦).

(٢) ينظر: الأوراق التجارية محمد بابلي (ص: ٢٤)، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي (ص: ٩، ١٠).

الحصر، ونظام الأوراق التجارية الموجود عندنا في المملكة جعلها على سبيل الحصر، وقد تبع في ذلك النظام العالمي للأوراق التجارية الموحد المسمى بـ: قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية^(١) الصادر عام ١٩٣٠م أو ١٩٣١م، وإنما أشرت لهذا القانون؛ لأنه يعتمد عليه نظام الأوراق التجارية الموجود في المملكة اعتماداً كبيراً، مع مخالفته له فيما يخالف الشريعة الإسلامية فقد نصت المادة السادسة منه على: (اشترط فائدة الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن)^(٢).

أصولها ونشأتها^{(٣)(٤)}:

- (١) ينظر: الأوراق التجارية للدكتور علي حسن يونس (ص: ٥)، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر بن عبدالعزيز الترك (ص: ٣٩٣)، المعاملات المالية المعاصرة الدكتور محمد عثمان شبير (ص: ٢٠١)، الأوراق التجارية للدكتور مصطفى كمال طه (ص: ٩).
- (٢) فقد جاء في المذكرة التفصيلية للنظام (ص: ٥٢)، ما نصه (...وأبطلت المادة (٦) شرط الفائدة في الكمبيالة أعمالاً لقواعد الشريعة الإسلامية التي تمثل النظام العام في المملكة).
- (٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة الدكتور محمد شبير (ص: ٢٠٠)، الأوراق التجارية محمد صالح بك (ص: ١٧)، القانون التجاري مصطفى كمال طه (ص: ١٦).
- (٤) خصائص الأوراق التجارية:

تتمثل أبرز خصائص الأوراق التجارية فيما يأتي:

١. الورقة التجارية صك يمثل حقاً شخصياً موضوعه دفع مبلغ معين من النقود، وهذه الخصيصة تخرج أوراقاً كثيرة من الأوراق التجارية، مثل سندات الشحن، وسندات تخزين البضائع، وسندات الرهن، والسندات التي يكون موضوعها قيمة بضاعة.
٢. الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية؛ كالتظهير إذا كانت الورقة إذنية، وبالمناولة إذا كانت الورقة لحاملها. وهي هذه الخصيصة تقوم مقام النقود.
٣. الأوراق التجارية تمثل حقاً يستحق الأداء بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع عليها. وهي بذلك تختلف عن السندات التي تستحق بعد أجل طويل. كما تختلف عن الأسهم التي تمثل حقوقاً كثيرة كحق صاحب السهم في المشاركة في الأرباح، والتصويت والإدارة وغير ذلك.

قد كانت معروفة لدى المسلمين؛ وإن كانت بتنظيمها الموجود الآن أخذت من الغرب، لكن أصول هذه الأوراق كانت معروفة لدى المسلمين. فإن المسلمين قد عرفوا التعامل بها يشبه: السفاتج منذ عصر الصحابة^(١) رضي الله عنهم، فقد روي عن ابن عباس أنه كان يأخذ الورق من التجار بمكة، على أن يكتب لهم بها إلى الكوفة^(٢)، وكان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ويكتب لهم بها إلى أخيه مصعب^(٣)، فمثل هذه الرقاع التي يكتبون فيها تشبه في أصولها هذه الأوراق التجارية.

وفي صحيح مسلم: أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم،

٤. الأوراق التجارية تقبل في أداء الالتزامات والوفاء بالديون، وهي بذلك تختلف عن قسائم أرباح الأسهم أو قسائم فوائد السندات.

وظيفة الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية بالخصائص السابقة ذات أهمية في التعامل التجاري إذ تقوم بالوظائف التالية:

١- الأوراق التجارية أداة وفاء للديون. فيستطيع الدائن بها أن يقتضي حقه نقداً عن طريق خصمها لدى البنك.

٢- الأوراق التجارية تؤدي عملية الائتمان، فيستطيع التاجر أن يسحب بضاعة من تاجر الجملة بقيمة الورقة التجارية التي وضعها عنده.

٣- الأوراق التجارية تقلل من استعمال النقود، وهذا يجد من التضخم.

٤- الأوراق التجارية تفسح للمدين الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه

ينظر: الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس (ص: ٢-٦)، الأوراق التجارية لمحمود بابلي (ص: ١٢)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شير (ص: ٢٠٠).

(١) ينظر: الأوراق التجارية لمحمود بابلي (ص: ١٣)، الأوراق التجارية لمحمد صالح بك (ص: ٢٣).

(٢) ذكر هذا الأثر شمس الدين السرخسي في المبسوط (١٤/٣٧)، ولم يعزه لأحد، ولم أقف على من أخرجه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥٢).

يكتب فيها مقدار الطعام، بمعنى: أنه يكتب بأن فلان وفلان يستحق كذا من الطعام، - فتبايعها الناس قبل أن يستوفوها، بمعنى: قبل أن يستوفوا ما تمثله من طعام، - فدخل زيد بن ثابت وأبو هريرة على مروان بن الحكم فقالا: أتحل الربا يا مروان! قال: وما ذاك؟ قالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها^(١).

فهذه الصكوك أوراق تصدر من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، فيكتب لفلان كذا ولفلان كذا من الطعام، وقد كانت الدولة في ذلك الوقت تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وكان بعض الناس يتبايع تلك الصكوك قبل قبض الطعام، فكان إنكار زيد بن ثابت وأبي هريرة لأجل تبايعها قبل استيفاء وقبض الطعام، لا لأجل كتابة تلك الصكوك. وهذا يدل على أن أصول هذه الأوراق التجارية كانت معروفة لدى المسلمين، وإن كانت بهذا التنظيم الحالي قد أخذها المسلمون من غيرهم.

أنواعها:

أولاً: الكمبيالة:

الكمبيالة: كلمة إيطالية وليست كلمة عربية^(٢)، ولا تعرف في لغة العرب ولا عند فقهاء المسلمين بهذا المصطلح، ولكنها اشتهرت به.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (ح ٣٨٤٩).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور محمد عثمان شبير (ص: ٢٠١).

وتسمى في بعض الأنظمة: سُفْتَجَة، وسند سحب، وسند حوالة، وبُولِيصَة^(١).

تعريفها:

هي: (صك يُجَرَّر وفقاً لشكل قانوني معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى: الساحب، موجهاً إلى آخر يسمى: المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى: مستفيد^(٢)).

وصورة الكمبيالة:

| |
|---|
| <p>الرياض في /.../... مبلغ = ٥٠٠٠ ريال سعودي إلى (وهو المسحوب عليه) ادفعوا لأمر..... (وهو المستفيد) مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال سعودي في /.../... إمضاء الساحب </p> |
|---|

الفرق بين الكمبيالة والشيك:

١. لا يلزم توفر مقابل وفاء الكمبيالة حين إصدارها، ويكفي توفره في

(١) تعرف في القانون السوري واللبناني وفي مشروع الجامعة العربية باسم السفتجة أو سند السحب وفي القانونين المصري والليبي ونظام الأوراق التجارية السعودي باسم (كمبيالة)، وتعرف في القانون العراقي باسم (بوليصة)، والسفتجة بمعناها الشرعي أقرب ما يكون إلى التحويلات المصرفية الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة - (ص: ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٢٩)، الأوراق التجارية محمد حسين عباس (ص: ٧٢٦).

ميعاد الاستحقاق، أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجودًا قبل إصدار الشيك أو في وقت إصداره على الأقل.

٢. تعتبر الكمبيالة أداة وفاة وائتمان، ولذلك فإنها - غالبًا - تكون مؤجلة الدفع، أي: أن ميعاد استحقاقها يكون لاحقًا لتاريخ الإصدار^(١)، أما الشيك فإنه أداة وفاء فقط، ولذلك فإنه يكون واجب الوفاء دائمًا لدى الاطلاع.

٣. يجوز تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها قبل وفائها، بل يلزم تقديمها للقبول في حالات معينة، أم الشيك فلا مجال فيه للقبول؛ لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع^(٢).

٤. يشترط في الكمبيالة ذكر اسم المستفيد، بينما لا يشترط ذلك في الشيك فيجوز أن يمرر لحامله.

٥. يجوز أن يكون المسحوب عليه في الكمبيالة مصرفًا أو شخصًا عاديًا، أما الشيك فلا يسحب - عادة - إلا على مصرف (وبعض القوانين التجارية توجب ذلك)، كما أن الكمبيالة يجوز تحريرها على أية ورقة عادية، أم الشيك جرت العادة على ألا يكتب إلا على نموذج خاص

(١) وليس هناك ما يمنع - نظامًا - من أن تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، لكنه يندر أن تكون كذلك بعد انتشار استعمال الشيك، إذ أن الشيك يفى بالعرض المقصود في هذه الحال. ينظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٢٠٨).

(٢) يحسن التنبيه هنا إلى أن الشيك وإن كان لا مجال فيه للقبول إلا أنه يمكن اعتياده، وذلك بأن يوقع المسحوب عليه على الشيك بما يفيد وجود الرصيد لديه ويتعهد بالمحافظة عليه حتى نهاية الفترة المحددة لوفاء.

مطبوع يقدمه المصرف إلى عميله^(١).

٦. يجب في حالة عدم الوفاء بالكمبيالة إثبات ذلك بتحرير احتجاج عدم الوفاء، وإلا فإن حاملها يفقد حقه في الرجوع الصرفي، بينما لا يشترط ذلك في الشيك فيجوز إثبات عدم الوفاء به ببيان صادر من المسحوب عليه وموقعًا منه، أو صادر من غرفة المقاصة.

٧. تعتبر الكمبيالة عملاً تجاريًا مطلقًا، حتى ولو حررت بشأن عمل مدني، أو حررها غير تاجر^(٢)، أما الشيك فلا تعتبر تجاريًا إلا إذا كان تحريره مترتبًا على عمل تجاري، سواء كان محررًا - في هذه الحال - تاجرًا أو غير تاجر، وكذلك إذا كان صاحب الشيك تاجرًا فالمفترض أن يكون الشيك تجاريًا ما لم يثبت أنه سحب لعمل غير تجاري...، وذلك لأن القاعدة العامة للأوراق التجارية هي أن الورقة لا تعتبر تجارية إلا إذا كان تحريرها بسبب أعمال تجارية، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٦٥م^(٣)، ويذهب فريق آخر من

(١) ولا يعني هذا أن الشيك الذي يكتب على غير تلك النماذج باطلاً؛ بل هو صحيح إذا توفرت في شروط

الصحة، ينظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٢٨٠).

(٢) وقد نص على هذا صراحة في الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي. ينظر:

محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي (٢/٢٧، ٢٨، ٤١). حزمة المدني، القانون

التجاري السعودي (ص: ٦١).

(٣) يحسن التنبيه هنا إلى أن اكتساب الشيك للصفقة التجارية أو المدنية - عند أصحاب هذا الرأي - لا يؤثر

على سريان القواعد الفنية الخاصة بالشيك، ولا يعني قصر الحماية الجنائية على الشيك التجاري؛ بل

القواعد الفنية والحماية الجنائية عامة تشمل الشيك أياً كان وصفه، وإنما تنحصر آثار التفرقة بين كون

الشيك تجاريًا أو غير تجاري على مجال تطبيق التنظيم القانوني للأعمال التجارية، وبخاصة في مسائل

الباحثين إلى أن الشيك يأخذ حكم الكمبيالة كم حيث الصفة التجارية المطلقة، وبناء على هذا الرأي يعتبر الشيك عملاً تجاريًا مطلقًا سواء حرر بشأن عمل مدني، أو حرره غير تاجر، ولم يرد في نظام المحكمة التجارية السعودي (الصادر عام ١٣٥٠هـ) ولا في نظام الأوراق التجارية السعودي (الصادر عام ١٣٨٣هـ) ما يرجح أيًا من الرأيين، لكن الذي عليه عمل لجنة الأوراق التجارية - التابعة لوزارة التجارة - هو الرأي الثاني، كما يبدو ذلك من قراراتها^(١).

الاختصاص القضائي، كتطبيق قاعدة تطهير الدفع، وسقوط حق الحامل، وتحرير الاحتجاج... الخ، ينظر: محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي (٤٣/٢)، أحمد محرز، السندات التجارية (ص: ٢٣٦).

(١) وهذا الرأي أقرب - في نظري - للنظام التجاري السعودي من الرأي الأول، وذلك أن نظام الأوراق التجارية السعودي، وإن لم ينص صراحة على حكم الشيك والسند لأمر من حيث التجارية المطلقة إلا أنه قد عالج أحكام الكمبيالة في ثنيتين مادة - أي: ما يقارب ثلثي نصوص النظام - وأحال كثير من أحكام الشيك والسند لأمر عليها، وسبق القول بأن الكمبيالة تعتبر عملاً تجاريًا مطلقًا - كما نص على ذلك نظام المحكمة التجارية السعودي - وحيث يتوجه القول بإحالة هذا الحكم - التجارية المطلقة للشيك والسند لأمر - عليها، بل هو أولى بالإحالة من كثير من الأحكام التي أحييت - صراحة - في النظام على أحكام الكمبيالة، ثم إن القول بالتجارية المطلقة للشيك - وكذا السند لأمر - يضيف لها أهمية كبيرة، ويوفر لها حماية أكبر مما يشجع على التعامل ويحقق الغرض الذي أوجدت من أجله الأوراق التجارية، يقول الدكتور حمزة المدني في كتابه: (القانون التجاري السعودي) (ص: ٦٤) - بعدما حكى الخلاف بين الباحثين في التجارية المطلق للشيك والسند لأمر: (... وقد سارت بعض التشريعات التجارية العربية الحديثة في اتجاه توحيد حكم الأوراق التجارية من حيث تجاريتها، فاعتبرت الكمبيالة والسند الإذني والشيك أعمالًا تجارية مطلقة بصرف النظر عن صفة الموقعين عليها، أي: سواء كانوا تجارًا أم غير تجار، وسواء سحبت الورقة التجارية بسبب عمل تجاري أو عمل مدني) ا.هـ. ومن تلك الأنظمة التجارية التي أشار إليها الدكتور المدني النظام التجاري الكويتي كما يقرر

فائدتها:

الكمبيالة ليست شائعة عند الأفراد، وإنما هي شائعة في التعامل بين الشركات والمؤسسات، وربما بعض التجار، وأما عامة الناس فالشائع عندهم الشيكات، وهذه الكمبيالة لها فائدة كبيرة، لو أنها فهمت فهمًا جيدًا، فيمكن من خلالها سداد عدة ديون؛ فمثلًا: عندما يطلبك شخص دينًا تكتب له كمبيالة بتاريخ مؤجل فتقول: ادفعوا لأمر فلان بن فلان مبلغا قدره كذا، في تاريخ معين... الخ، فتذكر ما هو مطلوب في الكمبيالة من كتابة الاسم والتاريخ والمبلغ والإمضاء.. الخ، وحينئذٍ تسلم هذا الدائن الكمبيالة، وهذا الدائن يمكن أن يستفيد من هذه الكمبيالة ويظهرها - أي: يجيئها - لدائن آخر له، وهذا الدائن الآخر يمكن أن يظهرها لدائن آخر، وهكذا...، وربما يجتمع عليها عشرة أشخاص أو أكثر، حتى إذا أتى الموعد المحدد دُفعت للأخير، وبهذا: استطاع مجموعة من الناس أن يقضوا حوائجهم ويسددوا ديونهم بموجب هذه الكمبيالة.

ثانيًا: السند لأمر (السند الإذني):

ذلك الدكتور محمد حسني عباس في كتابه: (الأوراق التجارية في التشريع الكويتي) (ص: ٢٢، ٢٣)، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.
ينظر: محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي (ص: ٥٧، ٦٠)، الناشر: الدار الوطنية الجديدة، الخبر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (ص: ٢٤٧، ٢٤٨)، سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص: ٤٢٦)، عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٢٨، ٢٨٢). فاطمة مروة، الفنون التجارية (١/٩٢)، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٤م. حمزة المدني، القانون التجاري السعودي (ص: ٥٩، ٦٤). عبدالحميد الشواربي، الأوراق التجارية (ص: ٦، ٨)، محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي (ص: ٤٢، ٤٣) إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٤٠٣، ٤٠٤).

تعريفه:

هو: (صك يُتعهد بموجبه محرّره بأن يدفع مبلغًا معينًا في تاريخ معين، أو قابل للتعين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى: المستفيد)^(١).
والسند الإذني يختلف عن السندات قسيمة الأسهم، وقد سبق بيان حقيقة تلك السندات وأنها تشتمل على فوائد ربوية، لكن هذا السند الإذني: مجرد وثيقة بدين، فهو تعهد؛ حيث تكتب: أتعهد بأن أدفع لأمر فلان بن فلان مبلغًا قدره كذا في تاريخ كذا...، وتكتب المكان والزمان والتوقيع.

الرياض في /.../... مبلغ = ٥٠٠٠ ريال سعودي
أتعهد أن أدفع لأمر.....(اسم المستفيد)
مبلغ خمسة آلاف ريال سعودي بتاريخ...../...../.....
إمضاء المحرر
.....

وهو غير شائع عند الأفراد، لكنه شائع عند المؤسسات وعند التجار، ويُفترض أن تُوفر له حماية قانونية كبيرة، بحيث: إذا لم يف المحرر لهذا السند بقيمته في تاريخ حلول الدين فإنه يتعرض لعقوبات صارمة.

ويلاحظ هنا أن السند بين طرفين فقط هما: المحرر، والمستفيد.

ثالثاً: الشيك:

الشيك: معلوم لدى أكثر الناس.

(١) ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران (ص: ٣٠).

ومصطلح (شيك) قيل: إنه منقول من (صك)، فيكون أصل هذه الكلمة عربياً، و(صك) أيضاً هي كلمة ليست عربية، لكنها معربة، وإلا أصلها فارسي، وجمعها: أصكك، وصكاك، وصكوك^(١)، فبدل صك جعلت: شك ثم جعلت شيك، وقد صبح (الشيك) مصطلحاً موحدًا في التعامل التجاري العالمي.

تعريفه:

يعرف الشيك بأنه: (صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب، إلى آخر يسمى المسحوب عليه المصرف، بدفع مبلغ معين من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع)^{(٢)(٣)}.

| | |
|--|-----------------|
| الرياض في ... /... /... .. | رقم الشيك |
| المبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي | |
| بنك | |
| فرع | |
| ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر | |
| مبلغاً وقدرة خمسة آلاف ريال سعودي فقط لا غير . | |
| الإمضاء | |
| | |

(١) ينظر: الصحاح (٤/١٥٩٦).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (ج ٥، البحث رقم (٥) ص: ٣٣٢).

(٣) ينظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص: ٤٦)، الأوراق التجارية في النظام السعودي

لمبدالله العمران (ص: ٣٠).

شيكات التحويلات المصرفية:

صورتها:

هي شيكات تحرر من قبل المصرف عندما يتقدم إليه أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى موطن آخر، ليأخذها هو أو وكيله.

حكمها:

لا تخلو من حالين:

١. إذا كان التحويل بنفس العملة - أي: من جنس النقد المدفوع - فهي سفتجة^(١).

مثال ذلك: عندما تحول عشرة آلاف ريال إلى بلد آخر ليتسلمها وكيلك من فرع هذا البنك أو من بنك آخر، فهذا سفتجة، وسبق: أن القول الصحيح في السفتجة أنها جائزة.

٢. إذا كان التحويل بعملة أخرى - أي: من غير جنس النقد المدفوع - فقد اجتمع صرف وحوالة.

مثال ذلك: ذهبت للمصرف وقلت له: هذه عشرة آلاف ريال أريد أن تحولوها على وكيلي فلان من الناس في مصر بالجنيه، فهنا اجتمع عندنا صرف وحوالة.

أما الحوالة فهي سفتجة وهي جائزة، ويبقى النظر في الصرف.

وهذه المسألة بحثها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وأصدر

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص: ٣٧٨)، البنوك الإسلامية للطيار (ص: ١٥٠)،

فيها قرارًا بأن: استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه، وأن القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وبناء على ذلك فالذي يظهر أن هذه المسألة فيها تفصيل، يملك العملة المحوّل لها فإن القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لكن بشرط أن يكون المصرف يملك العملة - المبلغ - المحول لها، سواء كان في صندوقه المحلي أو في صندوقه المركزي.

وأما إذا كان المصرف لا يملك المبلغ المراد تحويله بالعملة المراد التحويل إليها، وإنما سيقوم المصرف بتأمين النقد المحول له مستقبلاً، فإنه لا يجوز؛ لأنه يكون قد صارف بها لا يملكه وقت المصارفة.

أرأيت لو صارفت صاحب محل ذهب: ذهباً بفضة سوف يوفرها فيما بعد ولو بعد ساعة، فإن هذا لا يجوز، فكذلك هنا.

ولهذا: ينبغي لمن أراد التحويل بعملة أخرى أن يحول بعملة شائعة موجودة لدى البنك بحيث يغلب على الظن وجودها في صندوق البنك، مثل: اليورو، أو الدولار ونحو ذلك، وإذا صارف بهذه العملة فإنه يتسلم إما شيكاً أو سنداً رسمياً من البنك ويقيّد فيه سعر العملة المحولة لها.

أما أن يأتي بعملة نادرة قد لا تكون موجودة عند البنك، فعند مصارفة البنك بهذه العملة يكون قد صارف بها لا يملك، وهنا يقع في الإشكال.

وقد سألت الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن هذه المسألة فقال: إن فيها إشكالاً، فقد اجتمع صرف وحوالة، وهي لا تجوز، لكنه قال: أجزئها للضرورة.

والواقع: أنها تعتبر في معنى القبض لمحتواه، ولكن بشرط أن يكون

المصرف يملك المبلغ المحول له، ولا نحتاج حينئذ إلى القول بجوازها عند الضرورة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٦٦) (٧/١١):

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع:

١- صرف النقود في المصارف، هل يستغني فيه عن القبض بالشيك، الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢- هل يكفي بالقيود في دفاتر المصرف، عن القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للأوراق التجارية:

أولاً: التخريج الفقهي للكمبيالة وحكمها:

قيل في تكييفها: إنها سفتجة، وقيل: إنها قرض، وقيل: إنها حوالة.
أما القرض والحوالة فمعروفان.

وأما السفتجة فتحتاج إلى وقفة لبيان معناها وحكمها.

تعريف السُفْتَجَةِ: معاملة مالية يقرض فيها إنسان آخر في بلد قرضاً ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر^(١).

مثالها: أن يقول رجل لفلان من الناس في مدينة الرياض: أقرضني عشرة آلاف ريال، وسوف أسدها لك في مكة، أو يُعطيك إياها وكيل في مكة.

فائدتها: أمن خطر الطريق، ويتعامل الناس الآن بالسفتجة في: التحويلات المصرفية، فعندما يحول رجل من مدينة الرياض مبلغاً من المال عن طريق مصرف إلى صاحب له مقيم في مكة، بحيث يستلم هذا المبلغ من فرع المصرف أو من مصرف آخر في مكة: فهذه هي السفتجة.

وقد اختلف العلماء في حكم السفتجة على قولين:

القول الأول: تحريم السفتجة، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية محمود العيني (٦/٦٣٦)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٩٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٧٢٨).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/٣٧)، البناية في شرح الهداية (٧/٦٣١)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٩٥).

(٣) ينظر: التفریع (٢/١٣٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٩٩٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/٥٤٧).

(٤) ينظر: الأم (٣/٣٥)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٩٩)، روضة الطالبين (٤/٣٤).

(٥) ينظر: المغني (٦/٤٣٦)، الإنصاف (٥/١٣١)، المبدع (٤/٢٠٩).

القول الثاني: جواز السفتجة، وقد روي هذا القول عن عدد من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، رضي الله عنهم، وهو رواية عند المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقد اختاره الموفق ابن قدامة^(٣)، وأبو العباس ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، رحمهم الله تعالى.

أدلة القول الأول (القائلون بالتحريم):

(١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السفتجات حرام»^(٦).

وهذا الحديث نص في تحريمها، ولكنه حديث ضعيف، بل قيل: إنه موضوع، وقد عدّه ابن الجوزي في الموضوعات^(٧).

(٢) إن السفتجة قرض استفاد بها المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع، وكل قرض جر نفعاً هو ربا^(٨).

أدلة القول الثاني (القائلين بالجواز):

(١) أن هذا القول بالجواز مأثور عن عدد من الصحابة، فقد روي عن

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٩)، التفرغ (١٣٩/٢)، المعونة على مذهب أهل المدينة (٩٩٩/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٣٦/٦)، الإنصاف (١٣١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٧/٢).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٦/٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى أبو العباس (٥١٥/٢٠)، (٥٣٠/٢٩)، (٥٣١).

(٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١٥٢/٥).

(٦) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١١/٥). قال الشوكاني في الفوائد المجموعة: فيه عمر بن موسى وضاع (٧١/١).

(٧) (٢٤٩/٢).

(٨) ينظر: المبسوط السرخسي (٣٧/١٤)، المغني لابن قدامة (٤٣٦/٦)، البناية في شرح الهداية العيدي (٦٣١/٧).

ابن عباس، وابن الزبير، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

(٢) أن السفتجة فيها مصلحة لكل من المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منهما، فالمقرض: ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقترض: ينتفع بالقرض، وما كان فيه مصلحة للجميع وليس فيه ضرر فإن الشرع لا يجرمه^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «الصحيح في السفتجة الجواز؛ لأن كل من المقرض والمقترض منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم»^(٢).

(٣) ثم إن السفتجة لم يُنصَّ على تحريمها، وليست في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤها على الإباحة، لاسيما أن الحاجة داعية لها خاصة في وقتنا الحاضر، فإنَّ عليها عمل الناس في التحويلات المصرفية^(٣).

أما ما استدل به الجمهور من حديث: «السفتجات حرام»، فقد سبق القول: بأنه لا يصح؛ بل حكم بعض العلماء: بأنه موضوع.

وأما قولهم: بأن السفتجة قرض استفاد بها المقرض سقوط خطر الطريق، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، فيجاب عن ذلك: هذه المقولة: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، لا تصح عن النبي ﷺ^(٤)، ولو صح معناها: فليست على

(١) ينظر: المغني (٤٣٧/٦)، مجموع فتاوى أبو العباس ابن تيمية (٥١٥/٢)، (٥٣١/٢٩)، تهذيب سنن أبي داود (١٥٣، ١٥٢/٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٣١/٢٩).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٧/٦)، الربا والمعاملات المصرفية عمر المترك (ص ٢٨٤).

(٤) قال العجلوني في كشف الخفاء (١٢٥/٢): رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي رفعه، وإسناده ساقط.

إطلاقها؛ إذ ما من قرض إلا ويتضمن نفعًا، ولهذا قال ابن حزم رحمه الله يقول: «ليس في العالم سلف - أي: قرض - إلا وهو يجير منفعة، وذلك كانتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونًا تلف أو لم يتلف، مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بهال غيره مدة، فعلى قولهم: «إن كل سلف جر منفعة هو ربا» يكون كل سلف حرامًا وهذا فيه ما فيه»^(١) . ا. هـ

وبناء على ذلك نقول: ليس كل منفعة في القرض تكون حرامًا، وإنما الضابط في المنفعة المحرمة في القرض كما قرر ذلك أبو العباس ابن تيمية وابن القيم: هي المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقرض، كسكنى دار المقرض وركوب دوابه وقبول هديته ونحو ذلك من المنافع التي يختص بها المقرض، أما المنفعة التي يشتركان فيها فإنها لا تكون محرمة.

وإذا نظرنا إلى السفتجة: ففيها مصلحة للطرفين، فيها مصلحة للمقرض، ومصلحة للمقرض، أما المقرض: فالمصلحة ظاهرة، وأما المقرض: فالمصلحة هي أمن خطر الطريق

ولهذا فالصحيح في السفتجة أنها جائزة، وعلى هذا تخريج الكمبيالة فيقال: إنها قد تكون سفتجة، وقد تكون قرصًا، وقد تكون حوالة بحسب طبيعة العلاقة، فهي عقد مركب من عدة عقود وقد كانت في النظام القديم للأوراق التجارية تسمى: سفتجة، ولكن قد تكون بعض صور الكمبيالة لا تنطبق على السفتجة.

حكم التعامل بالكمبيالة:

لا بأس به؛ بناء على ترجيح القول بأن السفتجة جائزة، وهكذا لو قلنا إنها

(١) ينظر: المحلى (٨/ ٨٧).

قرض أو حوالة فهذه عقود مجمع على جوازها.

ولكن إذا كانت الكمبيالة فيما يشترط فيه التقابض من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم: فلا يجوز أن تحرر بها كمبيالة إذا كانت لا تحل إلا بعد أجل، وبناء على ذلك: لا يجوز لأحد أن يصرف ريبالات سعودية إلى جنيتها أو دولارات مع تحرير كمبيالة بأحد العوضين أو كليهما إذا كانت الكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل؛ لأنه يشترط في الصرف التقابض في مجلس العقد، وهو غير متحقق في الكمبيالة التي لا تحل إلا بعد أجل.

ثانياً: التخريج الفقهي للسند الإذني وحكمه:

وأما السند لأمر (الإذني) فالتخريج الفقهي له أنه: وثيقة بدين. فأنت تقول: أتعهد بأن أدفع لأمر فلان بن فلان مبلغاً قدره كذا في تاريخ معين.

وهو جائز، ولكن يلاحظ فيه ما ذكر في الكمبيالة من أنه: إذا كان يحرر فيه ما يشترط فيه التقابض، فإنه لا يصح أن يكون مؤجلاً^(١).

ثالثاً: التخريج الفقهي للشيك وحكمه:

وأما التخريج الفقهي للشيك، فيختلف باختلاف أنواعه، أبرزها:

١. الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له رصيد فيه:

والتخريج الفقهي له أنه: حوالة، فيكون المحيل هو الساحب (محرر الشيك)، والمحال عليه هو المسحوب عليه (المصرف أو البنك)، والمحال هو

(١) ينظر: كتابي (أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص: ١٤٥-١٤٧).

المستفيد، ويترتب على هذا التخريج:

أن المستفيد (الذي يحرر الشيك لصالحه) يلزمه قبول الشيك؛ لأن المحال عليه مليء وهو هنا المصرف، بشرط: أن يكون للساحب فيه رصيد، لقول النبي ﷺ: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع»^(١)، لكن للمستفيد أن يشترط: أن يكون الشيك مصدقاً؛ لضمان وجود رصيد للساحب في المصرف^(٢).

٢. الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد:

وقد خرج على أنه حوالة وهذا على رأي لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل ويميز الحوالة على من لا دين عليه إذا قبلها كما هو المشهور من مذهب الحنفية^(٣)، والصحيح من مذهب المالكية^(٤)، ويرى بعض الفقهاء أن إحالة الدائن على من لا دين له عليه لا يسمى حوالة، وإنما وكالة في اقتراض، وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(٥) أو مذهب الحنابلة^(٦).

وبعد هذا العرض يمكن القول بأن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد ليس فيه محذور شرعي فيجوز تحريره والتعامل به، لأنه لا يخلو من أن يكون حوالة أو وكالة في اقتراض وكلاهما جائز...، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن الشيك للربا عن طريق السحب المكشوف، إذ أن

(١) رواه مسلم، باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (٤٠٨٥).

(٢) ينظر: كتابي: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص: ١٥٠-١٥٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٤٠١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (ص: ٤١٩/٦، ٤٢٠).

(٦) ينظر: المغني (٥٩/٧)، الإنصاف (٢٢٥/٥).

البنوك لا تقرض في الغالب إلا بفائدة، ولا يقبل الشيك الموجه إليها من عميل ليس له فيها رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب الساحب بها مع قيمة ذلك الشيك...، وبناء على ذلك إذا تضمن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد فوائد ربوية كان محرماً لم يجز تحريره ولا التعامل به...، لكن على تقدير وجود مصرف إسلامي لا يحتسب فوائد ربوية على قبول ذلك الشيك ودفع قيمته للمستفيد فلا بأس في تحرير ذلك الشيك والتعامل به (١)(٢).

وهناك أنواع خاصة من الشيكات من أبرزها:

شيكات المسافرين، وهي: شيكات تصدرها المصارف أو المؤسسات بقيم متفاوتة على فروعها، أو على مراسليها في الخارج؛ لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها لدى أي فرع من فروع المصرف، أو لدى مراسليها في البلاد التي يتوجه إليها.

وأقرب ما يقال في التخريج الفقهي لهذه الشيكات أنها سفتجة تتخذ سمات وخصائص معينة، لكن ترد عليها إشكالية وهي: أن الجهة المصدرة لهذه

(١) ينظر: معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، علي السالوس (ص: ٧٤).

(٢) يقول ستر الجعيد في كتابه: (أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي) (ص: ٣٦٥):

(...وعلى المصرف الإسلامي أن يحنط في هذه المسألة حتى لا تذهب أمواله عرضة للضياع...أ.هـ.

وأقول: في حال تبني المصرف الإسلامي قبول مثل تلك الشيكات لابد من وضع ضوابط لذلك بحيث يقصر قبول مثل تلك الشيكات على العملاء المعروفين لدى المصرف بالوفاء...، ولا يقال لا فائدة للمصرف من قبول تلك الشيكات في هذه الحال، بل إن له فائدة تتمثل في كسب العملاء وتشجيعهم على التعامل مع ذلك المصرف مما يكون سبباً لنجاحه وازدهاره...، ثم إن ذلك يعتبر من قبيل القرض الحسن الذي ينبغي أن يكون موجوداً في المجتمع الإسلامي الذي يسوده التكافل والتعاون على البر والتقوى.

الشيكات تأخذ عمولة، والأقرب: أن هذه العمولة لا بأس بها؛ لأنها مقابل خدمات، ولأن المنفعة لا تختص بالمقرض هنا، وإنما تشمل المقرض والمقرض، فهي شبيهة بالسفحة، وقد قلنا في ضابط النفع المحرم في القرض: أنه هو النفع الذي يختص بالمقرض، وأما ما يشمل المقرض والمقرض فإنه لا يكون نفعًا محرماً.

وبناء على ذلك: تكون الشيكات السياحية جائزة^(١).

المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية:

تعريف الخصم:

تعريف خصم الأوراق التجارية:

(اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية مخصوصاً منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة؛ وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له الوفاء عند حلول أجله)^(٢).

فهذه العملية مصرفية يقوم بموجبها: حامل الورق بنقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق التظهير قبل موعد الاستحقاق؛ مقابل تعجيل المصرف قيمتها مخصوصاً منه مبلغ معين.

أما الشيك فهو واجب الدفع لدى الاطلاع فلا يرد عليه الخصم، وإنما

(١) للاستزادة ينظر: كتابنا: «أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي» (ص: ١٤٤-١٥٢).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر الترك (ص: ٣٩٦)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور

محمد عثمان شبير (ص: ٢٠٧)، علميات البنوك من الوجهة القانونية، لعلي جمال الدين عوض

(ص: ٤٥٩)، القانون التجاري لعلي البارودي (ص: ٤١٠)، العقود التجارية وعمليات البنوك لمحمد

الجبهر (ص: ٣٣١).

يرد الخصم على الكمبيالة أو السند لأمر: إذا كانا مؤجلين.

مثال للخصم:

تعطي صوامع الغلال بعض المزارعين كمبيالات عندما يضعون القمح فيها، يكتب فيها: (ادفعوا لأمر المزارع فلان بن فلان مبلغا قدره مائة ألف ريال في ١ محرم ١٤٣٢)، وبعض المزارعين يقول: أنا لن أنتظر إلى هذا الموعد، فيذهب إلى البنك ويقول: هذه الكمبيالة صرفت لي ولا تستحق إلا في هذا التاريخ، أعطني الآن خمسة وتسعين ألفاً، وخمسة آلاف ريال تكون عمولة للبنك مقابل تعجيل قيمة هذه الكمبيالة.

حكم الخصم:

اختلف فيه اختلافاً كثيراً، وقد تكلمت عن هذه المسألة في كتابي: (أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي)، في ستين صفحة تقريباً، وذكرت فيها سبعة تخريجات.

فمن أبرز الأقوال في حكم خصم الأوراق التجارية:

القول الأول: أنه إذا كان الخصم على المصرف المدين فلا بأس به؛ تخريجاً لها على مسألة المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهي ما تعرف بـ (مسألة ضع وتعجل)، وهي جائزة على الراجح من أقوال العلماء.

أما إذا كان الخصم على غير المصرف المدين فلا يجوز؛ لأن هذا الخصم يمثل قرضاً بفائدة؛ إذ إن الهدف الحقيقي لعملية الخصم - بغض النظر عن الشكل الذي تفرغ فيه -: هو القرض، والأسلوب: هو التظهير، والبنك لا يقصد شراء الورقة التجارية، وإنما يقرض المستفيد مبلغاً من المال بضمآن هذه الورقة؛ حيث إن البنوك تدرك الضمانات القوية للأوراق التجارية، وهذا

القرض قرض بفائدة: وهي العمولة التي يتقاضاها البنك من هذه العملية، وبناء على ذلك: يكون خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين محرماً^(١).

القول الثاني: أن خصم الأوراق التجارية محرم مطلقاً: من غير فرق بين أن يكون على غير المصرف المدين أو يكون على المصرف الذي وصف بأنه مدين؛ لأن المصرف الذي وصف بأنه مدين بالورقة التجارية ليس مديناً بها في حقيقة الأمر وقت خصم هذه الورقة، وإنما سيكون مديناً للساحب بقيمتها عندما يجل وقت وفائها، ولو كان المصرف مديناً للساحب وقت الخصم لما احتاج الساحب لأن يحرر له ورقة تجارية لا تحل إلا بعد أجل، وإنما سيحرر له شيكاً يجب دفعه لدى الاطلاع.

وبناء عليه: فاعتبار المصرف مديناً بالورقة وقت الخصم غير صحيح، وحيث أن فلا فرق بين المصرف غير المدين بالورقة التجارية وبين المصرف الذي وصف بأنه مدين بالورقة المراد خصمها؛ إذ أنه في حقيقة الأمر غير مدين بها. وينبغي على ذلك: أن حكم خصم الورقة التجارية على المصرف الذي وصف بأنه مدين هو نفسه حكم الخصم على المصرف غير المدين، وسبق القول بأنه محرم؛ لكونه يمثل قرضاً بفائدة.

البديل الشرعي لخصم الأوراق التجارية:

هناك بديل ومخرج شرعي يحصل به حامل الكمبيالة على حقه من غير وقوع في المحذور، وهذا المخرج هو:

(١) للاستزادة ينظر: كتابنا: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص: ٢٦٨-٢٨٢)، المعاملات المصرفية للدكتور سعود الدريب (ص: ٦٦)، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك (ص: ٣١٢)، البنوك الإسلامية للدكتور عبدالله الطيار (ص: ١٤٤).

بيع الورقة التجارية على المصرف بعوض غير نقدي، أو بعرض من العروض، فيقول مثلاً: هذه الورقة كميالة فيها مائة ألف ريال، أبيعكم إياها بسيارة، فهنا تكون المسألة من قبيل: بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، فهذه الكميالة تمثل ديناً، وتلك السيارة تمثل العين، وبيع الدين لغير من هو عليه بعين جائز على الصحيح من قولي العلماء، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(١)، واختاره أبو العباس ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) رحمهما الله تعالى، ويعتبر هذا مخرجاً يستطيع به حامل هذه الكميالة أن يحصل على غرضه من غير وقوع في المحذور الشرعي، وبالله التوفيق.

المبحث الرابع: قبض الأوراق التجارية:

تعريف القبض:

لغة: الجمع والأخذ^(٤).

اصطلاحاً: حيازة الشيء والتمكن منه، سواء كان التمكن باليد أو بعدم المانع من الاستيلاء عليه، وهو ما يسمى بـ: التخلية أو القبض الحكمي. وقد ورد القبض في الشرع مطلقاً، ولم يحد بحد معين، وليس له حد في اللغة العربية.

والقاعدة: أن ما ورد مطلقاً ولا حد له في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف^(٥).

(١) ينظر: المجموع للنووي (٢٧٢/٩)، مغني المحتاج (٧١/٢)، نهاية المحتاج (٩٢/٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٩٤/٥)، الإنصاف (١١٢/٥)، المبدع (١٩٩/٤).

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (١١٢/٥).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥٠/٥).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي (ص: ٦٩).

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق...»^(١).

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «الأساء تعرف حدودها تارة بالشرع؛ كالصلاة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفرق»^(٢) اهـ.

فيكون قبض كل شيء بحسبه، فقبض الذهب يختلف عن قبض العقار وعن قبض الأغنام... الخ.

قبض الأوراق التجارية:

أولاً: الكمبيالة والسند لأمر:

هي مستحقة الوفاء بعد مدة معينة، فهما مؤجلان، ولذلك فإن تسلّم هذه الأوراق لا يعتبر قبضاً لمحتواها.

وعليه: فكل ما يشترط فيه التقابض من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم لا يجوز أن يجر به هذا النوع من الأوراق التجارية.

فمثلاً: لا يجوز بيع الذهب بكمبيالة مؤجلة، أو بسند لأمر مؤجل.

ثانياً: الشيك:

هو واجب الدفع لدى الاطلاع، فهل يعتبر تسلّم الشيك في حكم القبض لمحتواه؟ اختلف العلماء المعاصرون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تسلّم الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه مطلقاً^(٣).

(١) ينظر: المغني (٦/١٨٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٤٨).

(٣) ينظر: قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات لعبد الوهاب حواس (ص: ٤٢).

وبناء على ذلك: يجوز أن تشتري بهذا الشيك ذهباً أو فضة مثلاً.
 ووجهتهم: بأن الشيك يحاط بضمانات كبيرة تجعل القابض له مالكاً
 لمحتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه، فيبيع به ويهب ويشترى ونحو ذلك.
 القول الثاني: أن تسلم الشيك لا يعتبر قبضاً لمحتواه مطلقاً.

وبناء على ذلك: لا يجوز أن يجرر به ما يشترط فيه التقابض كالذهب
 والفضة، ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.
 ووجهتهم: أن الشيك وإن أحيط بضمانات وضوابط تدعم الثقة به إلا
 أنها ليست كافية للحكم بأن اعتبار تسلمه هو في معنى القبض لمحتواه، فإن
 الشيك قد لا يكون له رصيد، وقد لا يكون التوقيع مطابقاً، وقد يعارض
 صاحب الرصيد في صرف الشيك فلا يصرف... إلى غير ذلك من
 الاحتمالات، ويؤيد هذا: أنه لو ضاع لأمكن لصاحبه أن يرجع على البنك،
 ولو كان في معنى القبض لمحتواه لما كان له الرجوع على البنك.

القول الثالث: هو التفصيل:

فإن كان الشيك مصدقاً فإن تسلمه في معنى القبض لمحتواه، أما إذا كان
 غير مصدق فإن تسلمه ليس في معنى القبض لمحتواه.
 وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة
 سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١).
 ومعنى التصديق في الشيك: حجز المبلغ الذي تضمنه الشيك للمستفيد،
 فلا يستطيع أن يتصرف فيه الساحب.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (٩٩٥٦)، (ج ١٣، ص: ٤٩٤).

وجَمَعَ أصحاب هذا الرأي بين وجهة القول الأول ووجهة القول الثاني، فقالوا:

إن الشيك إذا كان غير مصدق فهو يرد عليه عدة احتمالات مما ذكره أصحاب القول الثاني وغيرها، وأما إذا كان مصدقاً فإنه لا يرد عليه أي احتمال، ويكون في قوة القبض لمحتواه، ولهذا نجد أن الناس في الصفقات الكبيرة إنما يتعاملون بالشيكات، فلو اشترت بيتا بمليون ريال وأردت أن تدفع نقداً فإن البائع لا يقبل، ويقول: أعطني شيكاً مصدقاً، فإذا كان الناس يفضلون الشيك المصدق على النقد في الصفقات الكبيرة، فهذا يعني: أنه في قوة القبض لمحتواه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث؛ لقوة وجهة هذا الرأي فإن الشيك إذا كان مصدقاً فقد أحيط بضمانات كبيرة، ولا نعرف أن أحداً من الناس سحب له شيك مصدق ولم يستطع الحصول على حقه، إلا إذا كان لها إشكالات خارجة عن الطبيعة القانونية للشيك، كالتزوير أو السرقة ونحو ذلك.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز أن يشتري الذهب والفضة بالشيك إذا كان مصدقاً، ولا يجوز إذا كان الشيك غير مصدق.

وأما قول من لم يعتبر الشيك قبضاً مطلقاً: أنه لو ضاع لأمكن لصاحبه أن يرجع على البنك.

فنقول: إن طبيعة الشيك هكذا، فطبيعة الشيك أن يجرر اسم المستفيد فيه، وبالتالي لا يمكن صرفه إلا لصاحبه، وإذا ضاع فيمكن الرجوع إلى البنك أو لآ

لإيقافه والطلب من الساحب أن يحرر بدلا منه، بينما الأوراق النقدية هي لحاملها، ولهذا لو أن الشيك كتب فيه (لحامله).

وهذا سائغ نظامًا لكن الناس لا يستعملونه؛ فإنه إذا ضاع يضع على حامله الذي هو المستفيد.

تنبيه:

في بعض الدول تحاط الشيكات غير المصدقة بحماية كبيرة جدًا، بحيث تكون في قوة الشيكات المصدقة، فهنا ربما يقال: إنه في تلك الدول تكون الشيكات كلها سواء كانت مصدقة أو غير مصدقة في قوة القبض لمحتواها.

وأما عندنا في المملكة العربية السعودية: فلا زال الشيك غير المصدق غير محاط بالضمانات الكافية، وإن كان قد أحيط بحماية كبيرة وصارمة من الناحية النظرية، ولكن الإشكالية في الناحية التطبيقية والتنفيذية، لكن لو قُدِّرَ مستقبلاً أن الشيك غير المصدق أحيط بضمانات كافية، بحيث يكون في قوة الشيك المصدق أو قريباً منه، فيمكن القول بأنه في هذه الحالة يكون في معنى القبض لمحتواه.

نص (المعيار (١٦)

هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين
أعتمد هذا المعيار الشرعي للأوراق التجارية في الاجتماع (١٠) المنعقد
في المدينة المنورة في الفترة ٢-٧/٣/١٤٢٤ هـ

١ - نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على الأوراق التجارية التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية وهي الكمبيالة والسند لأمر (السند الإذني) والشيك من حيث التعامل بها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا يطبق هذا العيار على ما توافرت فيه خصائص الأوراق التجارية من غير الأنواع الثلاثة المذكورة.

٢- حكم التعامل بالأوراق التجارية:

١. يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكيميالة والسند لأمر والشيك) شريطة ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية مثل الربا أو التأجيل الممنوع شرعاً بحسب التفصيل الوارد في البنود التالية.

٢. لا يجوز التعامل بالكيميالة والسند لأمر فيما يشترط فيه القبض مثل جعلها بدلي عقد الصرف ورأس السلم.

٣. يجوز التعامل بال شيك في الأنواع والحالات الآتية:

أ- الشيك الذي لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعها.

ب- الشيك الذي ليس لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعها وذلك بشرط عدم إفضاء هذا السحب للربا عن طريق ما يسمى بالسحب على المكشوف.

ت- الشيك المسيطر ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروط.

ث- الشيك المقيد في الحساب ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه وذلك بقيد في الحساب.

ج- الشيكات السياحية ويجوز لجهة المصدرة لها أخذ عمولة مقابل الوساطة في إصدارها أو عند صرفها على ألا تتضمن فائدة ربوية.

٣- التظهير:

التظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفيا للشروط والبيانات المقررة نظاما يعتبر ملزوما لما يترتب عليه من آثار.

٤- تحصيل الأوراق التجارية:

تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمؤسسة في تحصيل قيمتها له وتستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك.

٥- حسم (خصم) الأوراق التجارية:

١. لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها لمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء.

٢. لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).

٣. يجوز لمستفيد جعل الأوراق التجارية المؤجلة ثمنا بسلعة معينة وليست موصوفة الذمة بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكماً.

٤. يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية) وبعد أن يثبت الدين في ذمته يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة ويكون ذلك من باب الحوالة.

٦- قبض الأوراق التجارية:

١. يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضا حكيميا لمحتواه إذا كان شيكا مصرفيا (Cheque Bankers) أو كان مصدقا (Certified Cheque) أو في حكم المصدق وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها وبناء على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات وشراء الذهب أو الفضة به وجع الشيك رأس مال للسلم.

٢. لا يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضا حكيميا لمحتواه إذا لم يكن مصرفيا أو مصدقا أو في حكم المصدق فإذا لم يكن كذلك لا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه القبض.

٣. شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولا مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك

٦- قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية:

١. يعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعهدًا والتزامًا من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الورقة التجارية لحاملها في موعد الاستحقاق وهذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعًا.

٢. يعتبر جميع الموقعين على الورقة التجارية من الساحب والمظهر والكفيل

ملتزمين بالتضامن بوفاء قيمتها لحاملها بحسب شروط التضامن فيحق الرجوع عليهم منفردبن أو مجتمعين بعد مطالبة المسحوب عليه (أو المحرر في السند الأمر) وامتناعه عن الوفاء.

٣. الضمانات العينية التي يشترطها حامل الورقة التجارية تأكيدا لضمان حقه فيها تعتبر رهنا ويترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام.

٧- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار اعتبارا من ١ المحرم ١٤٢٥ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٤ م.

الفصل الرابع:

بيع المرابحة للأمر بالشراء^(١):

قبل الحديث عن بيع المرابحة للأمر بالشراء يحسن الحديث عن بيع التقسيط المباشر.

المبحث الأول: بيع التقسيط المباشر:

التقسيط لغة: التفريق وجعل الشيء أجزاء، يقال: قسط الشيء، بمعنى فرقه وجعله أجزاء، والدين جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة^(٢). صورته:

أن يبيع رجل بضاعة أو سلعة من السلع بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة، ويزيد في قيمة البضاعة؛ مقابل الأجل^(٣).

مثاله:

سيارة قيمتها نقدًا ٥٠ ألف ريال، أراد رجل أن يشتريها بثمن مؤجل لمدة سنة بستين ألف ريال، أو يشتريها بأقساط معلومة يدفع في كل قسط مبلغًا معينًا من المال، فهنا زيد في سعر السيارة مقابل الأجل.

حكمه:

القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر العلماء^(٤)، بل قد حُكي الإجماع على

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص: ٤٧٦).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة قسط.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ. د. وهبة الزحيلي (٣١١-٣١٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١٥٢/٥).

جوازه، وعن حكي الإجماع الحافظ ابن حجر^(١).

القول الثاني: التحريم، وقال به الظاهرية^(٢)، ومن أبرز من قال به من

المعاصرين: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

أدلة القول الأول (القائلين بالجواز):

١. قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَأَنْتُمْ مُبْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يشترط الله تعالى أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر، ومعلوم أن الدين يصحبه الزيادة في الثمن.

٢. ولما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي

ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣)، ولم يشترط النبي ﷺ أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر.

٣. حديث عبد الله عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا

فنفدت إبل الصدقة، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة^(٤). فقد زيد في الثمن إلى أن تأتي إبل الصدقة.

٤. ولما جاء في الصحيحين قصة بريرة رضي الله عنها حين اشترت نفسها

(١) ينظر: فتح الباري (ج ٤، ص: ٣٠٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧)، تبين الحقائق (٤/ ٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٢)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٨)، بلغة السالك (٢/ ٧٩)، حاشية الزرقاني على متن خليل (٥/ ١٧٦)، الوجيز للغزالي (١/ ٨٥)، المجموع للنووي (١٣/ ٦)، مغني المحتاج (٢/ ٧٨)، فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: المحلى (ج ٩/ ص: ١٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (ح ٢١٢٤).

(٤) سنن أبي دواد، كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (ح ٣٣٥٧).

من أسيادها تسع أواق في كل عام أوقية، ولم ينكر النبي ﷺ على بريرة بل أقرها.

٥. ولما ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن الرسول ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل فرهن درعه^(١)، ومعلوم أن اليهودي لا يمكن أن يبيع إلى أجل دون أن يزيد في الثمن.

٦. ومن النظر: أن هذا البيع فيه منفعة للطرفين منه غير مضرّة لأحدهما، فللبائع الربح، وللمشتري الإمهال واليسير، فلو مُنِع هذا البيع لكان فيه حرج كبير على الناس، فليس كل واحد يستطيع أن يشتري حوائجه نقدًا.

دليل القول الثاني (القائلين بالتحريم):

القياس على زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، فكما أنه لا تجوز زيادة الدين مقابل زيادة الأجل فكذلك لا يجوز الزيادة في الثمن لأجل الزيادة في الأجل.
الترجيح:

الصحيح في المسألة ما عليه جماهير العلماء قديمًا وحديثًا وهو القول بجواز بيع التقسيط المباشر من غير كراهية، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس الزيادة في الدين لأجل الأجل على الزيادة في الثمن لأجل الأجل فقياس مع الفارق؛ لأن زيادة الدين مقابل الأجل هي زيادة في الدين الذي هو أساس الربا، أما في التقسيط فالزيادة في ثمن السلعة مقابل زيادة الأجل، فهو ترتيب ثمن، حيث يقول البائع: لا أبيعك هذه السلعة إلا بكذا.

أما لو قال: لا أبيعك هذه السلعة إلا بكذا، ثم لما حلّ موعد السداد زاد في الثمن مقابل زيادة الأجل، فهذا من الربا؛ لأنه ربا الجاهلية.

(١) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن على اليهود وغيرهم (ح ٢٣٧٨).

وينبغي لمن يبيع بالتقسيط ألا يزيد على الناس زيادة فاحشة ويستغل حاجات إخوانه المسلمين؛ فإن هذا مكروه، فقد ورد في سنن أبي داود أن الرسول ﷺ: «نهى عن بيع المضطر»^(١)، وهذا الحديث وإن كان سنده ضعيفاً إلا أن الأصول والقواعد الشرعية تؤيده؛ لأن استغلال الإنسان حاجات إخوانه المسلمين فيه شيء من الطمع، وقد تحقق بركة البيع بسبب تلك الزيادة؛ فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا المأل خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع»^(٢).

وينبغي لمن أراد البيع بالتقسيط أن يجعل الربح مقطوعاً:

فيقول مثلاً: أبيعك هذه السيارة بـ ٥٠ ألف ريال إلى سنة مثلاً وربحي فيها ١٠ آلاف، ولا يجعل الربح بالنسبة، فيقول: أبيعك هذه السيارة بكذا ونسبة الربح ١٠٪ أو أقل أو أكثر، وإن كان هذا جائزاً إلا أنه قد أثر عن بعض السلف كراهيته.

ولذا قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «والمرابحة: أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مئة وربح عشرة، فإن قال على أن أربح في كل عشرة درهماً فقد كرهه أحمد وعدد من السلف»^(٣).

(١) رواه أبي داود بإسناد ضعيف، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر (ح ٢٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (ح ١٤٧٢)، ومسلم، كتاب الزكاة،

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (ح ٢٤٢٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/١٢٩).

المبحث الثاني: المراجعة للأمر بالشراء^(١):

المطلب الأول: حقيقة بيع المراجعة للأمر بالشراء وتكييفها الفقهي:

وتسمى: المراجعة المركبة^(٢)، أو: المراجعة للواعد بالشراء^(٣)، والتسمية الأخيرة أدل على حقيقة هذه المعاملة^(٤).

أن يأتي رجل يريد سلعة معينة وليس عنده نقد ليشتريها، فيذهب إلى مصرف أو مؤسسة أو فرد من الناس ويطلب أن تُشترى له تلك السلعة، ثم يشتريها عن اشتراها بالتقسيط^(٥).

وهذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه الإسلامي^(٦).

ولا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعاقد ذلك الرجل مع المصرف أو المؤسسة أو الفرد من الناس تعاقدًا مباشرًا لشراء تلك السلعة.

الحالة الثانية: ألا يحصل تعاقد سابق بين ذلك الرجل وبين تلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد على إتمام عملية الشراء، لكن يحصل مجرد وعد من تلك

(١) ينظر هذه التسمية: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص: ٤٧٦).

(٢) ينظر هذه التسمية: المصار الإسلامية بين النظرية والتطبيق (٥١٤).

(٣) ينظر هذه التسمية: بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية بحث د. رفيق المصري، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٢/ ١١٣٧، الدليل الشرعي للمراجعة (ص: ١٠).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٨٢).

(٥) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ٥١٤).

(٦) ينظر: الأم (٣/ ٣٩)، المخارج من الحيل (١٢٧)، المبسوط (٣٠/ ٢٣٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٩)،

الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٨٣).

المؤسسة أو المصرف أو الفرد بشراء تلك البضاعة التي يعدهم هذا الرجل بأنه سوف يشتريها منهم، و يكون الوعد هنا غير ملزم، فليس هنا عقد، وإنما هو مجرد وعد غير ملزم، فيقول هذا الرجل: إذا اشتريتم لي هذه السلعة بهذه المواصفات أعدكم أنني أشتريها منكم.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء:

حكم الحالة الأولى: محرمة؛ لأن المؤسسة أو المصرف أو الفرد باع ما ليس عنده، فعن حكيم بن حزام قال يا رسول الله: يأتيني الرجل ف يريد مني البئع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال ﷺ: « لا تبع ما ليس عندك »^(١).

ثم إن هذه الصورة حيلة على الربا، بمعنى: أنها حيلة على القرض بفائدة، فكأن هذا الرجل، قال لتلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد: اقرضني قيمة هذه السلعة بفائدة معينة، لكن بدلاً من أن يسلك هذا المسلك أتى بهذه الحيلة والبيعة الصورية؛ للحصول على القرض المحرم.

حكم الحالة الثانية: وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: التحريم، وأنه حيلة على الربا، وهو مذهب المالكية^(٢)،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٥)، والترمذي في كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٧٧)، والنسائي في كتاب البيوع باب ما ليس عند البائع برقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن برقم (٢٢٧١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، والحديث صححه ابن حزم في المحلى (٥١٩/٨).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة (٥٦/٢)، الدسوقي (٨٩/٣)، الخريشي (١٠٦/٥)، بلغة السالك (٤٥/٢).

وأبرز من قال به من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين^(١)، والشيخ ناصر الدين الألباني^(٢) رحمهما الله.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله^(٦)، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي وعامة العلماء يفتون بذلك، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء، وهذا الوعد غير ملزم، فلكلٍّ منهما الخيار أو لأحدهما في إتمام ذلك البيع من عدمه^(٧).

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣٩٤)، حاشية رقم (٢).

(٢) وكان رحمه الله يجرم الزيادة مقابل الأجل مطلقاً حتى ولو كانت السلعة مملوكة للبائع أصلاً، السلسلة الصحيحة (٥/٤٢٦).

(٣) ينظر: المخارج من الحيل (١٢٧)، المبسوط (٣٠/٢٣٧).

(٤) ينظر: الأم (٣/٣٩).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٩).

(٦) يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في إجابة له حول هذا البيع: وإذا كانت السلعة ليست في ملك الدائن أو في ملكه وهو عاجز عن التسليم فليس له أن يبرم عقد البيع مع المشتري وإنما لها أن يتواطأ على السعر ولا يتم بينهما بيع حتى تكون السلعة في حوزة البائع، مجلة الجامعة الإسلامية العدد الأول، السنة الخامسة رجب ١٣٩٢ هـ (ص: ١١٨)، وانظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالله الطيار (ص: ٣٠٨-٣٠٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥٩٩/٢/٥ هـ بيع المرابحة للأشقر (ص: ٦٦، ٥٢، ١٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٦٦)، الدليل الشرعي للمرابحة (ص: ٤٠)، نيل المآرب (٣/٦٣).

(٧) ينظر: بيع المرابحة للأشقر (ص: ١١، ٥٥)، نيل المآرب للشيخ عبدالله بن بسام (٣/٦٣)، فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد (٢/٦٨)، ندوة خطة الاستثمار (ص: ٢٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٢٣٧)، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: قرارات الهيئة (١/٣١٦).

ويترتب على هذا: أن السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء وقبل إبرام العقد فهي في ضمان المؤسسة أو المصرف أو الفرد (الموعد بالشراء منه)؛ لأنه ليس لدينا عقد الآن، وإنما مجرد وعد، ومعلوم أن هناك فرق بين الوعد والعقد. فالوعد: مجرد إبداء الرغبة في الشيء؛ أما العقد: فهو ارتباط منجز ملزم، وفي حكم العقد الوعد الملزم بالشراء.

الشرط الثاني: أن لا يقع العقد بينهما إلا بعد تملك الموعد بالشراء منه (مؤسسة، مصرف، فرد) للسلعة، وقبضها قبضاً تاماً^(١).

والإخلال بهذين الشرطين أو أحدهما يجعل هذا البيع محرماً أو من ذلك أن يبرم العقد قبل شراء السلعة، فيكون من قبيل بيع ما ليس عنده، أو أنه لا يبرم العقد لكن الموعد بالشراء منه (مصرف - مؤسسة - فرد) لا يملك السلعة، وإنما يتفاهم مع معرض من معارض بيع السلع - مجرد تفاهم - بأن يحول عليه الزبائن، وهذا غير كافي فلا بد من تعيين السلعة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم -: هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من جواز هذه المعاملة بالشرطين المذكورين، وذلك لأن الأصل في العقود الحل والإباحة ولا يمنع شيئاً إلا بدليل واضح، وفي القول بالجواز توسيع على الناس فليس كل إنسان يجد من يقرضه، وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بتمر برني - نوع جيد من التمر - فقال ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا؟»، قالوا: لا يا رسول الله، إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ:

(١) للتوسع في شرح هذا الشرط وبيان أقوال الفقهاء في معنى: القبض، ينظر: الخدمات الاستشارية في

«أوه، هذا عين الربا»، ثم أرشد إلى المخرج، فقال ﷺ: «ولكن بيع الجمع - أخلاط من التمر الردي - بالدرهم واشتر بالدرهم جنيباً - التمر الجيد -».

وقد يقول قائل: إن هذا حيلة على الربا؛ لأن النتيجة واحدة، فإن بيع الصاعين من التمر الرديء بدرهم ثم شراء صاع من التمر الجيد بتلك الدراهم يؤدي النتيجة نفسها عند بيع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الجيد مباشرة، ومع ذلك فقد أرشد النبي ﷺ إلى ذلك المخرج ولم يعده حيلة على الربا.

وعند التأمل في هذا العقد نجد أنه في الحقيقة ليس فيه حيلة على الربا؛ لأن هذا الوعد غير ملزم، فهو مجرد إبداء رغبة في هذه السلعة فيقوم الموعود بالشراء منه بتملكها وقبضها ثم يبيعها على من وعده بالشراء.

ولكن ربما أن المانعين رأوا توسع البنوك مع الإخلال الكبير الواقع منها في هذه البيوع^(١)، وهذا في الحقيقة خلل في التطبيق لا يجعلنا نمنع المسألة كلها. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت في أول الشهر الخامس لعام ١٤٠٩ هـ وذلك برقم ٣-٤ وجاء فيه:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ من جمادى الأولى لعام ١٤٠٩ هـ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حولها قرر:

أولاً: إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في

(١) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة (ص: ٧٥).

ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب يدخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده) ا.هـ.

الفصل الخامس:

التورق المصرفي المنظم

يحسن قبل الحديث عن التورق المصرفي المنظم إعطاء نبذة عن التورق والعينة.

والتورق في اللغة من الورق قال ابن فارس: الورق: المال. من قياس ورق الشجر؛ لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجرت كالرجل الفقير^(١).

الورق بكسر الراء يعني: الفضة مضمروبة كانت أو غير مضمروبة^(٢)، يقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لِيَتْمُّ قَالُوا لَيْتَنَّا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لِيَتْمُّ فَاَبَعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١٩].

والتورق يعني: طلب الورق أي الفضة أو الدراهم، أو المال.

وأما في الاصطلاح: فقد ورد مصطلح (التورق) بلفظه في كتب الفقه الحنبلي وأرادوا به: (أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد)^(٣).

قال البهوتي: لو احتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بائة وخمسين، فلا بأس بذلك، نص عليه، وهذه المسألة تسمى: (مسألة التورق)

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٠١/٦)، أساس البلاغة (ص: ٤٩٦).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط مادة ورق (ص: ١٠٦٨)، مجمع اللغة العربية القاهرة.

(٣) ينظر: الإنصاف (١١/١٩٥)، مطالب أولي النهى (٣/٦١).

من الورق، وهو الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيع بها^(١).

والتورق معروف بغير هذا اللفظ عن الشافعية فهو عندهم معروف باسم (الزرنقة)^(٢).

أما بقية الفقهاء، فقد عرّفوا هذه المسألة، وأشاروا لحكمها الشرعي في معرض كلامهم عن العينة أو بيوع الأجال، ولكن دون إطلاق أية تسمية خاصة عليها.

وقد أطلق على التورق في العصور الماضية والحاضرة عدة ألفاظ فأطلق عليها الزرنقة، وقد أطلقها الشافعية على التورق خاصة؛ قال أبو منصور الأزهري: (وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعه بثمن إلى أجل، ثم يبيعه من غير بائعها بالنقد)^(٣).

وتطلق على الوعدة، وهي في عرف بعض الناس في المملكة العربية السعودية تطلق على التورق، حيث كان الناس يشترون السلع: كالسكر من التجار بالأجل، ويعيدون بيعه نقدًا إلى تجار آخرين في سبيل الحصول على النقود..

ويرجع سبب تسمية التورق بذلك الاسم إلى أن المدين يخبر الدائن أنه موعود بشراء سلعة إلى أجل، وسيبيعها ليحصل على النقود المحتاج إليها لسداد الدين، فيقول للدائن: سأخذ وعدة وسأبيعه على كل حال^(٤).

وتطلق على الدينة في عرف بعض الناس في المملكة العربية السعودية،

(١) ينظر: كشاف القناع (ج ٣، ص: ١٨٩)، وشرح منتهي الإرادات (ج ٢، ص: ١٥٨).

(٢) ينظر: الزاهر لأبي منصور الأزهري (ص: ٢١٦).

(٣) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، (ص: ٢١٦).

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص: ١١).

حيث كانوا يشترون السلع: كالأرز من التجار بالأجل، ويعيدون بيعه نقدًا إلى تجار آخرين في سبيل الحصول على النقود.

وقد استفتي فيها الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله؛ فأجاب: بجوازها في المشهور من المذهب. ويرجع سبب تسمية التورق بهذا الاسم إلى أن ثمن السلعة فيه يبقى دينًا في ذمة المشتري الأول^(١) ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد^(٢).

ونتقل بعد ذلك للحديث عن بيع العينة والفرق بينه وبين التورق. والعينة: مشتقة من العين، والعين: هو النقد الحاضر؛ كما قال الأزهري، وسميت بذلك؛ لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين لا السلعة^(٣).

صورتها:

أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقدًا، كأن يبيع سيارة بخمسين ألفًا مؤجلة ثم يشتريها بأربعين ألفًا نقدًا^(٤).

حكمها:

محرمة؛ إذ أنها حيلة على الربا^(٥)؛ لأنها تشبه بيع الدراهم الحالة بالدراهم

(١) ينظر: فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص: ١).

(٢) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د علي السالوس (ص: ٩٠٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ١٤، ص: ١٤٧).

(٣) ينظر: المصباح المنير (ص: ١٦٧)، المغرب (ص: ٣٣٥)، طلبة الطلبة (ص: ١١٢).

(٤) ينظر: فتح القدير (٣٢٣/٦)، مواهب الجليل (٤٠٤/٤)، حواشي الشرواني (٣٢٢/٤)، شرح المنتهى (١٥٨/٢).

(٥) ينظر: فتح القدير (٣٢٣/٦)، العناية (٣٢٣/٦)، البحر الرائق (٢٥٦/٦)، المقدمات الممهدة (٣٩/٢)، مواهب الجليل (٤٠٦/٤)، بلغة السالك (٤١/٢)، المغني (٢٦١/٦)، الإنصاف (١٩٢/١١)، شرح المنتهى (١٥٨/٢)، وانظر: تكملة المجموع (١٥٧/١٠)، المثور في القواعد (٢٦٢/٢)، المحل (٤٧/٩).

المؤجلة، ففي المثال السابق كأنه باع خمسين ألفاً مؤجلة بأربعين ألفاً نقدًا لكنه أدخل بينها هذه السيارة حيلة على الربا.

وقد رجح أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمه الله أن المراد بالبيعتين في بيعة في حديث: «نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(١)، هو بيع العينة.

والمقصود بالنهي عن شرطين في بيع في حديثه ﷺ: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...»^(٢)، هو بيع العينة^(٣).

ويدل على تحريم بيع العينة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٤).

(١) أخرجه مالك، باب النهي عن بيعتين في بيعة (١٣٦٢)، أبو داود، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦٣)، النسائي، باب بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقدًا وبمئتي درهم نسيئة (٤٦٤٩)، أحمد، في مسند أبي هريرة (٩٨٣٤)، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٤): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو (٦٨٣١)، أبو داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٦)، النسائي، باب يبيع ما ليس عند البائع، (٤٦٢٨)، الترمذي، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (١٢٧٩).

(٣) ينظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٥١/٦)، إعلام الموقعين (١٦٢/٣)، تهذيب سنن أبي داود (١٥١/٢).

(٤) أخرجه أبي داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في النهي عن العينة (ح ٣٤٦٢)، والبيهقي (٣١٦/٥)، وطرقه لا تخلو من مقال إلا أن بعضها يقوي بعضًا، ابن القيم إعلام الموقعين (١٧٨/٣)، وابن القطان نصب الراية (١٧/٤)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ١٧٧): رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات. ينظر: نيل الأوطار (٢٩٨/٦)، السلسلة الصحيحة (١٦/١).

ولأن بيع العينة ذريعة للربا، فهو في الحقيقة يستبيح بيع المؤجل بالنقد الحاضر بإدخال سلعة بينها، ولهذا قال ابن عباس: «أرى مئة بخمسين وبينها حريرة»^(١).

المبحث الأول: حقيقة التورق المصرفي المنظم:

لقد توسعت بعض البنوك والمؤسسات في التورق حتى نقلت الصورة المعروفة عند الفقهاء في التورق إلى صورة أخرى أصبحت تسمى: (الورق المصرفي المنظم)، وقد عرف المجمع الفقهي بالرابطة هذه الصورة بأنها:

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

ومعنى ذلك: أن العميل يأتي للمصرف ويبيد رغبته في سيولة نقدية، ويعرض عليه المصرف سلعة من السلع المملوكة له، ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل، ثم يوكل العميل المصرف على بيعها على طرف ثالث ليحصل العميل بهذه العملية على ما أراد من سيولة نقدية ويثبت في ذمته للمصرف أكثر منها، بل إنه بمجرد أن يوقع على أوراق الشراء وأوراق التوكيل ينزل في رصيده بعد سويكات ما أراد من سيولة نقدية ويثبت في ذمته أكثر منها.

وهناك فروق أساسية بين التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم جعلت هذه الفروق الحكم يختلف بينها ونلخصها فيما يلي^(٢):

(١) ينظر: المحلى (٤٨/٩)، إعلام الموقعين (٣/١٧٨).

(٢) ينظر: التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم (ص:٣)، الورق المنظم كما تجر به المصارف

الإسلامية للدكتور محمد البنا (ص:٢٣-٢٧).

١- التورق الفردي تتم فيه المعاملة بصورة بسيطة تلقائية تحرك الفرد فيها حاجته وتنصب على البضاعة الحقيقية التي بالأسواق.

أما في التورق المصرفي المنظم، فهو نظام مركب منظم، يحتاج إجراءات معينة، وعقود مقننة، وله إجراءات ووثائق وسلع محددة في أسواق دولية معينة.

٢- المستورق في التورق الفردي هو الذي يشتري السلعة وهو الذي يبيعها والبائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا بمن سيشتريها ممن اشتراها منه.

ولكن في التورق المصرفي المنظم فإن البائع وهو البنك أو المؤسسة هو الذي يتوسط في بيع السلعة بنقد لصالح المستورق بموجب توكيل بعد أن يشتريها له.

٣- أن المبلغ الناتج عن البيع في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري منه للسلعة ولا علاقة للبائع الأول بالأمر، أما في التورق المنظم فالبائع هو الذي يسلم النقود للمستورق، ويسدد المستورق آجلاً المبلغ بالزيادة.

٤- في التورق الفردي لا علاقة للبائع بهدف المشتري، أما في التورق المصرفي فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق.

٥- الاتفاق المسبق بكتابة عقود أمر ظاهر وشرط أساسي في التورق المصرفي أما في الفردي فلا.

٦- أطراف التورق الفردي ثلاثة: المستورق والبائع للسلعة والمشتري لها من المستورق بعقدين منفصلين تماماً، وفي التورق المصرفي فإن عدد

الأطراف أربعة المصرف والعميل طالب التورق والبائع الأول للسلعة والمشتري النهائي للسلعة؛ فالمصرف لا يملك السلعة ابتداءً، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل (المستورق)، ثم يبيعه له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء، وهناك ثلاثة عقود منفصلة.

المبحث الثاني: حكم التورق المصرفي المنتظم:

ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً إلى جواز مسألة التورق^(١).

واستدلوا بعموم الأدلة المبيحة للبيع ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولا يوجد في القرآن ولا صحيح السنة هذا النص وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قرارة الخامس في الدورة الخامسة عشرة عام ١٤١٩ هـ والذي جاء نصه كما يلي: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص: ٢١٦)؛ حيث نسب القول بالجواز لجميع الفقهاء، وإن كان لا يسلم بهذا التعميم إلا أنها تفيد أن هذا قول الجمهور على الأقل، وانظر: (١) حاشية ابن عابدين (ج٧، ص: ٦٥٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٧٧)، الأم (٣/ ٦٩)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د علي السالوس (ص: ٩٠٣).

١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م، قد نظر في موضوع حكم بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق). ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يظهر في هذا البيع ربياً لا قصدًا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدًا محرماً.

رابعاً: إن المجلس - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تحفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليمًا كثيرًا، والحمد

لله رب العالمين^(١).

كما قررت هيئة المعايير الشرعية جواز التورق بضوابطه الشرعية، حيث جاء في المعيار الثلاثين: يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة، ثم يبيعها لغيرها لتحصيل السيولة^(٢).

ونلاحظ أن التورق الذي أجازته المجمع الفقهي وهيئة المعايير هنا هو التورق الذي أقره جمهور الفقهاء، وهو التورق الفردي.

أما التورق المصرفي المنظم الذي سبق توصيفه فقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى منعه حتى من المبيحين لمسألة التورق التي أجازها جمهور الفقهاء، وذلك لما يترتب على ذلك التوسع من البنوك والمؤسسات المالية من محاذير شرعية، والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الذي صدر قرار في جواز التورق الفردي المنقول بنصه أنفا أصدر قرارا آخر بمنع التورق المصرفي المنظم وفيما يأتي نص القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص: ٣٢٢-٣٢٣)، موسوعة

القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د علي السالوس (ص: ٦١٦).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (ص: ٤٩٢).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتي:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصارف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينها من فروق عديدة فصلت القول فيها بالبحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال

لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة الميينة التي تجربها بعض المصارف. ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، أمثالاً لأمر الله تعالى؛ كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول. ا.هـ.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي أصدر قراراً بمنع التورق المصرفي المنظم، وفيما يأتي نص القرار:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المتعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل ٢٠٠٩م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

(١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد.

وهذا التورق جائز شرعًا، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعًا.

(٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا.

(٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي)، وذلك لأن فيها تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنب المحتاجين للجوء للتورق وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

ويرى بعض العلماء المعاصرين إمكانية معالجة هذه الإشكالات الشرعية بوضع ضوابط تزول معها هذه الإشكالات، ومن أبرز من ذهب لهذا الرأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(١) (قرار رقم ٥٠٩) في ٢١/١/١٤٢٣هـ، وهذه الضوابط هي:

- ١- أن تكون تلك السلع مملوكة للمؤسسة المالية ومتعينة لها بموجب الوثائق المعينة لها قبل بيعها للعميل.
- ٢- ألا يكون العميل الذي تباع عليه الشركة السلعة آجلا هو الذي باع السلعة بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة؛ لأن ذلك من بيع العينة.
- ٣- ألا تكون السلعة المباعة آجلا ذهبا أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالنقود نسيئة.
- ٤- ألا يكون مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

والواقع أن المحاذير الشرعية التي جعلها أصحاب القول الأول هي المستند للجزم بالتحريم تزول إذا ضببت هذه المعاملة، ولكن يقع الخلل من جهة عدم توفر هذه الضوابط أو بعضها، وهذا يستدعي وجود هيئة شرعية مع جهاز رقابة يزود الهيئة بتقارير دورية عن مدى التزام المؤسسة المالية بالضوابط الشرعية.

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/٧٩٨).

المبحث الثالث: حكم مقلوب التورق (الإستثمار المباشر):

في التورق المصرفي المنظم العميل هو الذي بحاجة للسيولة، ولكن ماذا إذا كان العكس أي أن المصرف هو الذي بحاجة للسيولة، هذا ما يسمى بمقلوب التورق ويسمى كذلك التورق العكسي، ويسمى كذلك الإستثمار المباشر، ويسمى كذلك: (المرابحة العكسية) ويسمى: كذلك الوديعة لأجل...، فالمصارف في هذه العملية هي التي بحاجة للسيولة فيطلب المصرف من عملائه شراء سلع من الأسواق العالمية أو المحلية، بسعر حال، ثم بيعها العميل للبنك بسعر آجل، والعميل هنا يوكل المصرف في شراء السلعة، ويسلمه الثمن نقدًا، وبعد أن يشتريها المصرف وكالة عن العميل يبيع العميل هذه السلعة على المصرف بثمان مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه، والسبب في لجوء المصارف لهذه المعاملة حاجة المصارف إلى سيولة مالية، ولجذب أصحاب رءوس المال بإعطائهم أرباحا كبيرة من خلال هذه المعاملة^(١):

حكم التورق العكسي:

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى منعه واستدلوا بما يأتي^(٢):

١- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعًا من جهة كون السلعة المباعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصًا أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

(١) ينظر: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (ص: ٢٥) وما بعدها.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٢- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المصرفي المنظم، فما علة به منع التورق المصرفي المنظم من علة توجد في هذه المعاملة.

٣- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

وفيا يأتي نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في هذه المسألة:

قرار رقم: ١١٠ (٤/١٩): المنتج البديل عن الوديعة لأجل.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافق ٣-٧/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجر به بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثه أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١. توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضرًا.

٢. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمان مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

(١) أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

(٢) أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علة يوجد في هذه المعاملة.

(٣) أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

١. أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صورته وأشكاله؛ امثالاً لقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٢. تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

٣. إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن

المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وصدر كذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدورته التاسعة عشرة في الشارقة عن التورق العكسي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل ٢٠٠٩م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقة، أنواعه (الفقهي المعروف والمصري المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١. التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد.

وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة

شرعاً.

٢. التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣. التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

وأفتت ندوة البركة بعدم جواز هذا النوع من التورق، ونصها: (الأصل في البنوك الإسلامية تطبيق المضاربة والمشاركة ونحوهما من العقود المؤصلة في الفقه الإسلامي، وأن الصورة المثل أن تكون العلاقة بين البنك وعملائه هي المضاربة، وإن المتبع في المراجعة أن يكون البنك هو البائع، ولا يجوز قلب هذه

العلاقة، بحيث يكون المشتري هو البائع في المربحة (المربحة العكسية) مع تضمين هذه العملية التزام البنك بأداء النسبة التي قُيدت بها المربحة، والالتزام بالتوكيل في التورق وحق البيع للنفس) أ.هـ فتوى عن التورق العكسي برقم (٣/٢٨) (١).

ويرى بعض العلماء المعاصرين جواز هذا النوع من التورق إذا انضبط بالضوابط الشرعية، وقد أخذ بهذا الرأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (قرار رقم ٦٥١) في ٢/١٢/١٤٢٥ هـ (٢)، وهذه الضوابط هي:

١. أن تتعين السلعة المشتراة للعميل بموجب وثائق تعيينها، ويتسلمها العميل أو تودع في بيانات التعيين في حساب باسم العميل يخصص لهذا الغرض، وذلك قبل أن يبيعها العميل.
٢. ألا تشتري الشركة السلعة آجلاً من العميل إذا كانت هي التي باعها عليه بصفتها مالكة لها أو لأكثرها؛ لأن ذلك من بيع العينة.
٣. ألا تتوكل الشركة عن العميل في البيع على نفسها.
٤. ألا تكون السلعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالنقد نسيتة.
٥. ألا يكون مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

والواقع أن المحاذير الشرعية التي جعلها أصحاب القول الأول هي المستند للجزم بالتحريم تزول إذا ضبظت هذه المعاملة بالضوابط الخمسة،

(١) ينظر: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شير (ص: ٣٧) وما بعدها بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة.
(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/٩٩٣).

ولكن يقع الخلل من جهة عدم توفر هذه الضوابط أو بعضها، وهذا يستدعي وجود هيئة شرعية مع جهاز رقابة يزود الهيئة بتقارير دورية عن مدى التزام المؤسسة المالية بالضوابط الشرعية.

الفصل السادس:

عقود الاستصناع والتوريد

المبحث الأول: حقيقة عقد الاستصناع وحكمه:

نشأته:

عقد الاستصناع من العقود المعروفة من قديم الزمان، وقد برزت الحاجة إليه في الوقت الحاضر بسبب ما يُرى من ثورة وتقدم صناعي كبير في شتى المجالات، وقد تكلم عنه الفقهاء في كتبهم، فجمهور الفقهاء: تكلموا عنه في ثانيا كلامهم عن السلم واشترطوا له شروط السلم، وصرحوا بعدم جوازه وصحته إذا لم تتوفر شروط السلم، والتي من أبرزها: شرط تعجيل الثمن، فلا بد من أن يعجل المستصنع الثمن للصانع وإلا لم يصح.

وأما الحنفية: فقد اعتبروا الاستصناع عقداً ونوعاً متميزاً بأحكامه وشروطه.

تعريفه:

لغةً: طلب صناعة الشيء، واستصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي: حرفة الصانع، وعمله الصنعة^(١).

اصطلاحاً: أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يُصنع بعد، ليصنع له طبق مواصفاتٍ محددة، بموادٍ من عند الصانع مقابل عوضٍ محدد، ويقبل الصانع بذلك^(٢).

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٩٥٤)، لسان العرب (ص: ٢٠٩/٨)، العرب (ص: ٢٧٣)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم (٤٩٣)، أساس البلاغة (٣٦٣)، المصباح المنير (ص: ١٣٣).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الرحيلي (ص: ٣٠٣).

ويلاحظ من هذا التعريف: أن العقد إنما يقع على شراء ما سيصنعه له الصانع، فتكون العين والعمل كلها من الصانع.

أما إن كانت العين من المستصنع لا من الصانع؛ فإن العقد في الحقيقة يكون إجارة لا استصناعاً، كأن يحضر للخياط قماشاً ويطلب منه أن يخيطه مقابل أجر معلوم، فهذا إجارة وليس استصناعاً، أما إذا كان القماش من عند ذلك الخياط فيصدق عليه أنه استصناع.

مثال آخر: رجل طلب من مقاول أن يبني له بيتاً بمواصفات معينة والمواد على حساب المقاول، فهذا يصدق عليه أنه استصناع، أما إذا كانت المواد يأتي بها طالب البناء وليس المقاول فليس هذا باستصناع وإنما هو إجارة.
حكمه (١):

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين، فيمنع منه جمهور الفقهاء إلا إذا تحققت فيه جميع شروط السلم، ومنها: تقديم الثمن - الذي هو رأس المال - في مجلس العقد فإنه يصح عندهم ويعتبر سلماً، ويسميه بعضهم: (السلم في الصناعات) (٢).

(١) ينظر: المبسوط (١٢/١٨٣)، فتح القدير (٦/٢٤٣)، الاختيار (٢٠/٢٨٧)، مجمع الأنهر (٢/١٠٧)، العناية (٦/٢٤٣)، رد المحتار (٧/٤٧٥)، بدائع الصنائع (٦/٨٨)، البحر الرائق (٦/١٨٥)، الكفاية (٦/٢٤٣)، الإنصاف (١١/١٠٥)، نيل المآرب (٣/١٩)، تبيين الحقائق (٤/١٢٣)، المسودة (١٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧١)، عقد الاستصناع) بحث د. علي السالوس مجلة المجمع الفقهي (٧/٢٧٩)، المدونة (٣/٦٩)، المقدمات الممهدة (٢/٣٢)، مواهب الحليل (٤/٥٣٦)، الأم (٣/١٣٤)، الحاوي الكبير (٧/٦٦)، نهاية المحتاج (٤/٧٢)، الفروع (٤/٢٤)، كشاف القناع (٤/١٣٩٥).

(٢) الفرق بين الاستصناع وبين الإجارة والسلم:

محل الإجارة هو المنفعة دون العين، أما الاستصناع فمحلها العين والعمل ففي الإجارة يأتيه المستأجر

وذهب الحنفية إلى جواز الاستصناع بالمعنى السابق، وأنه عقد مستقل متميز عن السلم بمسائله وأحكامه، والراجح هو قول الحنفية، وعليه عمل المسلمين من قديم الزمان إلى وقتنا هذا، ولهذا قال بعض العلماء: يشبه أن يكون هذا إجماعاً عملياً من المسلمين على جواز الاستصناع، ويدل لهذا القول ما جاء في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصّه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال ﷺ: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه»^(١)، فنبذه الناس.

وللحاجة الماسة إليه خاصة في وقتنا الحاضر الذي أصبح الحصول فيه على كثير من السلع إنما يتم عن طريق الاستصناع، وفي القول بمنع الاستصناع

بالمواد الخام، ويطلب أن يصنع له شيئاً محدداً، كأن يحضر له قماشاً ويطلب عمله ثوباً، مقابل أجر معلوم. وفي الاستصناع تكون المادة الخام من عند الصانع، كما لو طلب من مقاول البناء أن يبني له بيتاً بمواصفات محددة والمواد من المقاول.

الفرق بينه وبين السلم:

المعقود عليه في السلم هو الشيء الموصوف في الذمة دون أن يشترط كونه من صنعته، ولأجل محدد، وثمنه مقبوض مقدماً، أما في الاستصناع فالصنعة شرط أساس فيه، ولا يلزم أن يكون الثمن مدفوعاً مقدماً فالاستصناع يتفق مع السلم في أشياء كثيرة لا سيما السلم بالصناعات، ومما يؤكد هذا جعل الحنفية مبحث الاستصناع ضمن السلم، إلا أن السلم عام بالمصنوع وغيره والاستصناع خاص بما اشترط فيه الصناعة، والسلم يشترط فيه تعجيل الثمن في حين أن التعجيل في الاستصناع ليس بشرط.

ينظر: المبسوط (١٥/٨٤)، بدائع الصنائع (٦/٨٤)، العناية (٦/٢٤٣). وفتح القدير (٣/٢٤٣)، تبين الحقائق (٤/١٢٣)، الموسوعة الفقهية (٣/٣٢٦).

(١) أخرجه البخاري، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (ح ٥٨٧٦).

حَرْجٌ كَبِيرٌ عَلَى الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨]، فالقول بإباحة الاستصناع يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية القاضية بالتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، خاصة: وأنه ليس هناك دليل صحيح صريح يمنع منه.

وقد أباحت الشريعة السلم مع أنه بيع معدوم؛ وذلك لحاجة عموم الناس إليه، وما فيه من الغرر مغتفر بجانب المصالح الكبيرة المترتبة عليه، وأباحت بيع العرايا مع أنه بيع رطب بتمر؛ للحاجة، والأصل فيه المنع، وكل ذلك من أجل التوسعة والتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، والاستصناع من هذا الباب، خاصة وأن الأصل في باب المعاملات هو الحل والإباحة إلا بدليل ظاهر يقتضي المنع.

شروطه^(١):

وبعد أن رجحنا القول بصحة الاستصناع فإنه يشترط له ما يأتي:

(١) تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته: تحديداً وافياً يمنع من التنازع عند التسليم؛ وذلك بذكر الصفات التي يختلف بها الثمن، فيذكر جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة، وهذا شرط من شروط صحة السلم، وهو كذلك شرط في الاستصناع بل ربما يكون اشتراطه في الاستصناع أكده؛ لأنَّ إجراء عقد الاستصناع مع عدم الاتفاق على تحديد مواصفات المستصنَع مظنة للتنازع بين الطرفين.

(٢) تحديد الأجل، وذلك قطعاً للتنازع^(٢).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي (٤/٦٣٣).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. وهبة الزحيلي، مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (٣٨٩).

ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل الثمن بل يجوز تعجيله، ويجوز تأخيره إلى وقت القبض أو بعده، ويجوز تقسيطه، بخلاف السلم الذي يشترط لصحته تعجيل الثمن كلّه.

ويجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً على الصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز الشرط الجزائي على المستصنع.

مثال ذلك: رجل اتفق مع مقاول على أن يبني له بيتاً بمبلغ معين في مدة لا تزيد عن سنة، وشرط عليه شرطاً جزائياً بأنه إن تأخر في بناء ذلك البيت بعد تلك المدة فإنه يخصم عليه مبلغ مائة ريال عن كل يوم تأخير، فلا بأس بذلك؛ إذا حصل التراضي بين الطرفين على ذلك، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة حالت دون تنفيذ البناء في الوقت المحدد كمرض ونحوه.

أما لو شرط الصانع (المقاول) على المستصنع (طالب البناء) احتساب غرامة تأخير عن كل يوم إذا تأخر في تسديد ما عليه من مستحقات؛ فإن هذا لا يجوز؛ لأنه حينئذ يكون نظير ربا الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تربي، وسبق القول بأن الشرط الجزائي جائز في غير الديون^(١)، والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

قرار رقم ٦٥ (٧/٢) بشأن عقد الاستصناع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٣٠٦)، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، د: عبدالستار أبو غادة (ص: ٣٩، ٤١).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دورٌ كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم.

المبحث الثاني: حقيقة عقود التوريد^(١) وحكمها:

صورته:

التوريد لغة: مصدر ورد بتشديد الراء، قال أبو الحسين أحمد بن فارس: (الواو والراء والذال أصلان: أحدهما: الموافاة الى الشيء والثاني لون من الألوان)، وقال الجوهرى إسماعيل بن حماد: (ورد فلان ورودًا: حضر وأورده غيره واستورده، أي: أحضره).

أن يتعهد شخص بتوريد (تسليم) سلع معلومة إلى آخر بصفة دورية أو خلال فترة معينة، مقابل مبلغ مالي.

مثال ذلك: أن يتفق صاحب معرض سيارات مع آخر على أن يقوم بتوريد سيارات وفق مواصفات معينة، ومعلوم أن هذا الشخص المتعهد بالتوريد لا يملك تلك السلع، فإذا تعاقد معه المستورد فيكون هذا المورد قد باع ما لا يملك، وهو منهي عنه شرعاً^(٢).

والمخارج الشرعية لهذا المحذور:

أ) إن كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة:

فلا بأس أن يعقد المورد مع المستورد عقد استصناع، بتوريد سلعة تتطلب صناعة في الداخل أو الخارج مطلقاً، فعندما يتفق المستورد (صاحب المحل) مع المورد على أن يورد له سلعة وهذه السلعة سوف تستصنع، فهذا هو عقد الاستصناع وهو عقد جائز، سواء سلم له جميع الثمن أو بعضه أو لم يسلم شيئاً عند العقد.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ج٦، ص: ١٠٥).

(٢) ينظر: رسالة عقد التوريد دراسة اقتصادية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي د. منذر قحف (ص: ٥).

(ب) إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، ويلتزم المورد بتسليمها عند حلول الأجل:

فهذا يمكن اعتباره سلمًا، بشرط: أن يعجل المستورد جميع الثمن عند العقد مع مراعاة شروط السلم الأخرى.

والواقع: أن أكثر الناس في عقود التوريد لا يمكن أن يعجلوا للمورد الثمن كاملاً عند العقد وقبل توريد البضاعة، ولكن على تقدير تحقق هذا الشرط فإنه يكون سلمًا، ويُعتبر مخرجًا شرعيًا في هذه المسألة.

(ت) أن يكون الاتفاق بين المورد والمستورد (صاحب المحل) على سبيل الوعد غير الملزم، فيبدي المستورد للمورد الرغبة في سلعة معينة ويعدّه وعدًا غير ملزم بأنه إذا ورد هذه السلعة فسوف يشتريها منه ولا يكون بينهما عقد، وإنما وعدٌ غير ملزم، فيقوم المورد باستيراد السلعة المرادة ثم يبيعه على المستورد بعد ذلك، فحكمه أنه لا بأس به، وتدخل هذه الصورة في بيع المربحة للأمر بالشراء، وسبق القول بأنه جائز بشرطين:

- ١- أن يكون الاتفاق المبدئي بين الطرفين على سبيل الوعد غير الملزم.
 - ٢- أن يملك المورد السلعة ويقبضها قبضًا تامًا ثم يبيعه على المستورد.
- الصورة المنوعة هي^(١):

أن يعقد المورد مع المستورد عقد توريد، والسلعة المطلوبة لا تتطلب صناعة، أو أنها تتطلب صناعة لكنها قد صنعت وعرضت للبيع، فإذا أبرم المورد مع المستورد عقد توريد فيكون في هذه الحال قد باع ما لا يملك، ثم إنها تدخل في مسألة بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، وهذه الصورة المنوعة هي

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة لعبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٤٢).

الصورة المشتهرة عند كثير من الناس اليوم.

ولهذا: فإن على أصحاب المحلات والموردين أن يختاروا واحداً من المخارج الشرعية السابقة؛ لأجل تصحيح العقد وتفادي الوقوع في المحذور الشرعي.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ١٠٧ (١٢/١) بشأن موضوع: عقود التوريد:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ الموافق (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

١ - عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع

تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى الطريقتين:

- أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥ (٩/٢).
- ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (٤٠-٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم. والله أعلم.

الفصل السابع:

التأجير المنتهي بالتأميك

المبحث الأول: حقيقة التأجير المنتهي بالتأميك:

نشأته:

ظهر هذا العقد أول ما ظهر في إنجلترا، فنشأته كانت في بلاد الغرب، والعقود التي تنشأ في بلاد الغرب تنشأ بعلاقتها، ثم لا يزال هذا العقد يتطور حتى ظهر في بلاد المسلمين^(١).

وقد وجدت البنوك والشركات فيه مخرجاً؛ لأنه في بيع التقسيط تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وربما يتعذر تسديد المشتري للأقساط، بخلاف عقد الإيجار المنتهي بالتأميك؛ فإن ملكية المبيع لا تنتقل للمشتري (المستأجر) حتى تُسَدَّدَ جميع الأقساط.

الفرق بين عقد البيع وعقد الإجارة:

قبل بيان حكم هذا العقد لابد أن نبين الأمور التي يختص بها البيع والأمور التي تختص بها الإجارة؛ لأنها هي سبب وقوع الإشكال في هذا العقد. فكلاهما عقد لازم، لكن في البيع تنتقل العين مع المنفعة، أما في الإجارة فتنتقل المنفعة فقط دون العين، ومعلوم أن عقد الإجارة يعتبر بيع منفعة. وكان الناس في السابق لا يعرفون إلا البيع بالتقسيط، فتنتقل ملكية المبيع إلى ذمة المشتري، وتبقى القيمة ديناً في ذمته للبائع^(٢).

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي (ص: ٣٩٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ٣٩٥)، ومجلة المجمع الفقهي الدورة الثانية عشر (ج ١).

بينما في الإجارة: لا تنتقل ملكية العين إلى المستأجر، وإنما تبقى ملكاً للمؤجر، فمن استأجر بيتاً فإن ملكه باق للمؤجر.

فبعد الإيجار المنتهي بالتمليك يهدف إلى: إظهار عقد البيع في صورة عقد إجارة، فيتفادى البائع بذلك عدم اعتبار المشتري مالكا للمبيع، وبالتالي يتفادى عدم تصرف هذا الذي انتقلت إليه العين في المبيع، وتبقى الملكية للبائع (المؤجر)^(١).

فالغرض من هذا العقد هو ضمان بقاء ملكية هذا الشيء - الذي يُراد انتقاله بالتأجير المنتهي بالتمليك - للمؤجر، وعدم تصرف المستأجر فيه ببيع أو غيره.

المبحث الثاني: حكم التأجير المنتهي بالتمليك:

حكمه:

اختلفت أنظار العلماء المعاصرين له، وقد بُحث في هيئة كبار العلماء، ثم بُحث في مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ففي الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين من دورات مجلس هيئة كبار العلماء حصل نقاش طويل ولم يصدر قرار بشأنه، وفي الدورة الواحدة والخمسين صدر قرار بالأغلبية، - وضمن العلماء في ذلك الوقت الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله -، وقرار الهيئة هذا لم يُفصل في الصور، وإنما اعتبره صورة واحدة فقط.

بينما قرار المجمع الفقهي: فصل في صور الجواز وصور المنع، ووضع ضابطاً لكل صورة، فقرار المجمع الفقهي أشمل وأدق.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ٤٠١).

قرار هيئة كبار العلماء بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك، قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/١١/١٤٢٠هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناءً على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين، وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداءً من تاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٠هـ استأنف دراسة الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم، متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذٍ لا يصح عقد الإجارة على المبيع؛ لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منها على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعدد أو تفريط.

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسّط يُستوفى به قيمة العقود عليه، يعده البائع أجرة؛ من أجل أن يتوثق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سُحبت منه العين؛ باعتبار أنها مؤجرة ولا يُردُّ عليه ما أخذ منه؛ بناءً على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة؛ لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون؛ حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضیاع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً، وهو:

أن يبيع الشيء ويهرنه على ثمنه، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستهارة السيارة ونحو ذلك.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ويُلاحظ أن هذا القرار لم يفصل في الصور وإنما اعتبره صورة واحدة، بينما أتى بعده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وذكر صوراً للجواز وصوراً للمنع، وذكر ضوابط للجواز وضوابط للمنع، فتميز قرار المجمع بشموليته ودقته.

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ذي الرقم:

١١٠ (١٢/٤) (١):

بشأن: موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (١١٠) (١٢/٤).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ ديسمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع:

أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضوابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زماناً: بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيعة.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك: يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين

- تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
- ٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.
- ٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة؛ وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة

للهيئة رقم ١٣ / ١ / ٣ في دورته الثالثة).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥ / ٦) في دورته الخامسة).

ت- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجرة بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

ث- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجره معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥ / ٦) أو حسب الاتفاق في وقته).

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى^(١).

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وهذا يتبين أن للتأجير المنتهي بالتمليك صوراً ممنوعة وصوراً جائزة، فلا نقول إنه ممنوع مطلقاً ولا جائز مطلقاً؛ حتى ينظر في الصورة التي يشتمل

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٤٠٥)، بحث الإجارة المنتهية بالتمليك

أ.د. علي القره داغي (ص: ٥١، ٥٣)، الإجارة المنتهية بالتمليك للأستاذ: خالد بن عبد الله الحاقبي

(ص: ٥٤، ٥٨).

عليها العقد.

وبعضهم يطلق على الصور الجائزة: (التأجير مع الوعد بالتمليك)،
وبعضهم يسميه: (عقد تأجير) فقط، ويذكر في ثنايا العقد الوعد بالتمليك،
ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن لابد من الالتزام بضابط الجواز وضابط المنع،
وعليه تنزل آحاد الصور.

وينبغي للشركات والمؤسسات التي تتعامل بهذا النوع من العقود أن
تستعين بعلماء شرعيين يتولون صياغة العقد بطريقة شرعية، بحيث يلاحظ فيه
ضابط الجواز؛ وذلك بأن يكون العقد عقد تأجير حقيقي مع وعد غير ملزم
بالبيع أو مع الهبة، مع مراعاة بقية الضوابط الأخرى، وبذلك تحصل هذه
الشركة أو المؤسسة على غرضها بطريقة مباحة.

الفصل الثامن:

بطاقات الائتمان

المبحث الأول: حقيقة بطاقات الائتمان وأنواعها:

تعريفها:

بطاقات: جمع بطاقة^(١) وهي بمعنى الورقة، والبطاقة كلمة عربية فصيحة، وقد جاء ذكرها في الحديث المشهور الذي يسمّى حديث البطاقة وفيه: «فتُخرج له بطاقة مكتوب فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ»^(٢).

الائتمان^(٣): لم يرد هذا اللفظ في اصطلاحات الفقهاء المتقدمين، وإنما ورد في اصطلاح الفقهاء المعاصرين، فتوصف البطاقات: بالائتمان، والائتمان: ترجمة للمصطلح الإنجليزي: (credit) فهذه البطاقات تسمى بطاقات ائتمان: (credit cards)^(٤).

وقد اعترض بعض الباحثين على هذا المصطلح وذكروا أن الأولى أن يطلق على هذه البطاقات: (بطاقات الإقراض)، وأن العدول عن مصطلح الإقراض إلى مصطلح الائتمان يراد به صرف الأنظار عن الإقراض وأحكامه

(١) ينظر: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية د: أحمد زكي بدوي، المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٥٣٨)، فقه المعاملات الحديثة أ.د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان (ص: ٥٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، (ح: ٤٣٠٠).

(٣) الائتمان: التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة. انظر: المعاملات المالية المعاصرة. أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٥٤١).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة الدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٥٤١).

الشرعية، وما يترتب عليه من عمولات وزيادات ربوية محرمة، ولكن هذا محل نظر؛ إذ أن حقيقة الائتمان عند الاقتصاديين كما جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية هو: منح دائنٍ لمدينٍ مهلةً من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين.

فهو التزام من المصرف بمنح عميله ديناً؛ نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه، فالائتمان أقرب للدين منه للقرض، ومما يؤيد هذا وجود فوارق بين القرض والائتمان، منها:

١- أن المقرض يُعطى المال مباشرة، بينما في الائتمان يعطى القدرة على قضاء حوائجه - عن طريق هذه البطاقات - دون دفع الثمن؛ ثقة في أنه سيسدد في وقت لاحق.

٢- أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقرض كاملاً من حين قبضه، بينما في الائتمان لا يثبت في ذمة من منح له الائتمان إلا ما تمَّ صرفه فعلاً.

٣- أن الترجمة الدقيقة للقرض في اللغة الإنجليزية (loan)، أما (credit) فقد جاء في المعجم الإنجليزي أن لها عدة معانٍ، ومنها: قدرته على الحصول على حاجاته قبل دفع الثمن؛ بناءً على الثقة بوفائه بالدفع، ولم يرد هذا المصطلح بمعنى القرض.

أما التعريف المركب لبطاقات الائتمان، فقد عرفت بعدة تعريفات من أحسنها أنها:

(أداة دفع وسحبٍ نقدي، يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مصدريها، ومن الحصول على النقد اقتراباً من مُصدريها، أو من غيره بضمانه، وتمكّنه من الحصول على خدمات

خاصة^(١).

أهميتها: لقد أصبحت بطاقات الائتمان - وهو المصطلح السائد في العالم ولا مشاحة في الاصطلاح - أداة وفاء الديون والحقوق ومقابل الخدمات وأثمان المشتريات بدلاً عن النقود؛ سواء في داخل الدولة أو خارجها، وقد أراح هذا حاملها من حمل النقود ومن التعرض لمخاطر الضياع والسرقة أو النشل في حالات الازدحام في الشوارع والحدائق والمتاحف وغيرها كما حقق مصلحة أصحاب الحقوق بضمن أداء حقوقهم بعد التثبيت بواسطة جهاز الكتروني من ملاءة صاحب البطاقة وصارت هي الأداة المفضلة في التجارة والمطاعم والفنادق وغيرها.

هذا فضلاً عن أن هذه البطاقة كانت سبباً لزيادة المبيعات في المحلات التجارية وحققت أرباحاً ماموية ومجدية ونشطة لمصدري البطاقة.

أقسام بطاقة الائتمان: تنقسم إلى قسمين:

١- بطاقة الائتمان المغطاة.

٢- بطاقة الائتمان غير المغطاة.

القسم الأول: بطاقة الائتمان المغطاة:

تعريفها: المراد بالغطاء: الرصيد، فالغطاة تعني: أن يوجد لك رصيد

يقابل استخدامك لهذه البطاقات.

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٦٣)، (٧/١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦-ج٢)،

ص: (٢٧٣) والعدد (٧-ج١، ص: ٧٣)، والعدد (٩-ج٢، ص: ٥)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم

(٩٦)، (١٠/٤)، مجلة الفقه الإسلامي العدد (٧-ج٢، ٥٧١)، المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. وهبة

الزحيلي (ص: ٥٣٨).

ولهذا فإنه في المغطاة يشترطُ مصدرُ البطاقة على حاملها:
أن يودع لديه مبلغًا من النقود في حساب مصرفي، ولا يستخدمها في
مشتريات تزيد قيمتها عن المبلغ المودع.
أنواعها:

من أبرزها: بطاقات الصرف الآلي، وهي نوعان:
(١) بطاقات الصرف الآلي الداخلية: التي تؤدي وظائفها داخل دولة
واحدة.

(٢) بطاقات الصرف الدولية: التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في
معظم دول العالم، ومن أمثلتها: بطاقة (فيزا الكتروني) التابعة لفيزا، وبطاقة
(ماستر كارد) التابعة لماستر كارد.

المبحث الثاني: حكم التعامل ببطاقات الائتمان:
أحكامها:

بطاقات الصرف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري):
لا إشكال في جوازها؛ لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده، وحينئذٍ
لا حرج في استخدامها باتفاق العلماء المعاصرين.

وتقوم هذه البطاقات مقامَ المصارفة يدًا بيد، ولهذا: فإنه يجوز أن يشتري
عن طريقها الذهب والفضة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١).

(١) ينظر: الفتوى رقم (١٨٥٢١) من فتوى اللجنة الدائمة (ص: ٥٢٧، ج ١٣)، قرار المجمع الفقهي
الإسلامي بجدة رقم (١٣٩٠)، (١٥/٥)، في دورته الخامسة عشرة المتعددة في مسقط [سلطنة عمان]
من: ١٤ إلى ١٥ من محرم عام ١٤٢٥هـ.

وأما حكم السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها:

كأن يكون للعميل حساب في مصرف الراجحي وأعطاه المصرف بطاقة صرف آلي، فهل يجوز له أن يسحب بهذه البطاقة عن طريق جهاز صراف لبنك آخر مثل البنك الأمريكي (سامبا) أو البريطاني (ساب)؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لحامل هذه البطاقة أن يسحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها، وقال به بعض أهل العلم، ويُنسب هذا القول إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، لكن نقل بعض طلاب العلم عن الشيخ أنه أفتى بالجواز، وقال: إنه في هذه الحال إنما يسحب من ماله.

القول الثاني: أنه يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها من غير جهاز مصدرها، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، ومن أبرزهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

أدلة أصحاب القول الأول (القائلون بالمنع):

قالوا إن الدليل أن السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها يؤدي إلى الوقوع في القرض الذي جر نفعًا.

وجه ذلك: أن المصرف (مصدر البطاقة) يؤخذ منه على كل عملية سحب (٤٦٠) ريال، تذهب منها (٦٠). لمؤسسة النقد، وتبقى (٤) ريالات للبنك (صاحب جهاز الصرف الآلي)، وحينئذٍ: إذا سحب حامل البطاقة من مصرف آخر غير المصرف (مصدر البطاقة) فإنه سيؤخذ من المصرف مصدر البطاقة أربعة ريالات، وحقيقة هذا السحب أنه يجمع بين عقدين القرض والحوالة.

أما القرض: فلأن الساحب - حامل البطاقة - قد أخذ المال من جهاز مصرف آخر غير مصدر البطاقة، ويتحول هذا المصرف إلى غريم لمصدر البطاقة، وعندما يُستوفى منه القرض فإنه يستوفيه مع زيادة أربعة ريالات، ويُعدُّ هذا من قبيل القرض الذي جرّ نفعًا.

مثال ذلك: لك حساب عند مصرف الراجحي فسحبت من جهاز صراف البنك البريطاني (٥٠٠ ريال) فعندما يستوفي البنك البريطاني من مصرف الراجحي المبلغ المسحوب يستوفيه خمسمائة ريال وأربعة ريالات، فهذه الزيادة تعد قرصًا جرّ نفعًا.

وأما الحوالة: فإن الساحب (حامل البطاقة) قد أحال البنك (صاحب جهاز الصراف) على البنك المدّين له (الذي حسابه عنده).

ثم إن الدليل هذا فيه إعانة على الإثم فيما إذا كان السحب من هذه البطاقة من صراف مصرف ربوي.

ثم إن العقد بين أطراف الشبكة (شبكة الصرف الآلي) مشتمل على غرر؛ لأن المؤثر في العقد بين بنكين وطرف ثالث هو حامل البطاقة، فهو المؤثر في غرم البنك وغنمه، أما طرفا العقد فيجهلان العاقبة.

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلون بالجواز):

قالوا: إن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده الخاص، ولا يسحب من حساب البنك الآخر.

ففي المثال السابق: إذا كان مصدر بطاقة الصراف هو الراجحي، وسحبت عن طريق صراف البنك البريطاني فأنت في الواقع لم تسحب من حساب البنك البريطاني، وإنما سحبت من حسابك من الراجحي لكن عن طريق جهاز البنك البريطاني.

ويدل على هذا: أنه لو كان رصيدك ٥٠٠٠ ريال مثلاً في مصرف الراجحي فسحبت من صراف بنك آخر مبلغ ٥٠٠٠ ريال، ثم ذهبت إلى مصرف الراجحي وطلبت منهم أن يصرفوا لك مبلغ ٥٠٠٠ ريال من حسابك، فإنهم سيقولون لك: ليس في حسابك رصيد، وهذا يدل على أنك سحبت من حسابك مباشرة.

وأما (٤.٦٠ ريال) فهي رسم خدمة؛ لأن هذه الأجهزة لها كلفة وتحتاج إلى نفقات، كاستئجار المكان الذي يوضع فيه، وصيانتها إذا تعطلت، ومصاريف كهرباء وهاتف ونحو ذلك، ومما يؤكد أن هذا الرسم الذي يؤخذ رسم خدمة؛ أنه لا يزيد بزيادة المبلغ المسحوب، فسواء سحبت مئة ريال أو خمسة آلاف ريال فالرسم ثابت (٤.٦٠ ريال)، وهذا يدل على أنه رسم خدمة، وما كان مقابل خدمة فعلية حقيقية فإنه لا بأس به؛ لأنه لا يلزم الناس أن يخدموا غيرهم مجاناً.

وهذا القول الأخير، وهو القول بجواز السحب من جهاز صراف آخر غير مصدر البطاقة هو القول الصحيح في هذه المسألة.

أما ما استدل به القائلون بالمنع من قولهم بأن هذه المسألة تشتمل على قرض جر نفعاً: فغير صحيح؛ لأنه بني على تصور غير صحيح للمسألة، وهذا التصور هو: أن من سحب من صراف بنك آخر إنما يسحب من خزينة ذلك البنك، وذلك المصرف يرجع على المصرف الذي يتبعه صاحب البطاقة، ويعمل معه مقاصة فيسترد المبلغ وزيادة أربعة ريالات، وسبق القول بأن هذا التصور غير صحيح، وأن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده مباشرة لدى المصرف مصدر البطاقة، لكن عن طريق جهاز مصرف آخر، وبناءً على

ذلك: فلا يصح هذا الإيراد؛ لكونه قد بُني على تصور غير صحيح للمسألة.

وأما القول بأن فيه إعانة على الإثم فغير مسلم أيضاً، لأنه ليس كل تعامل مع مصرف ربوي يكون إعانة على الإثم، وقد تعامل النبي ﷺ مع اليهود، مع أنهم أكالون للسحت والربا، قال الله تعالى فيهم: ﴿وَآخِذْهُمْ أَلْبَتُّوا وَقَدْ هُمُوعَةٌ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

وقد توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهود في ثلاثين صاعاً من شعر اشتراه لأهله^(١)، فليس كل تعامل مع مصرف ربوي يكون إعانة على الإثم، وإنما الذي يكون فيه إعانة على الإثم هو الذي تكون الإعانة فيه ظاهرة، بحيث إن المصرف الربوي يتأثر بمقاطعته لو لم يتعامل معه، مثل الحساب الجاري، فإن الإعانة فيه ظاهرة؛ لأن المصارف تعتمد عليها اعتماداً كبيراً، والمودع في الحساب الجاري هو في الحقيقة مقرض لذلك المصرف بما يودعه فيه. وأما القول بأن فيه غرراً فهو مبني على التصور غير الصحيح للمسألة، وسبقت الإشارة إليه في الجواب عن الدليل الأول.

القسم الثاني: بطاقة الائتمان غير المغطاة:

تعريفها:

عرّفها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثانية عشر بأنها: «مستند يعطيه مصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة)؛ بناءً على عقد بينها، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب، (ح ٢٩١٦).

مواعيد دورية، وبعضها: يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها: لا يفرض فوائد».

ومن أمثلتها: بطاقات الفيزا بأنواعها.

أطرافها:

البطاقات الائتمانية غير المغطاة تجمع أطرافاً متعددة لا تزيد عن خمسة:

الطرف الأول: (المنظمة العالمية)، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة وتشرف عليها وعلى إصدار البطاقات وفق اتفاقيات مع البنوك المصدرة، ومن أشهر هذه المنظمات العالمية: (منظمة فيزا) و (منظمة ماستر كارد) و (منظمة أمريكان إكسپريس).

الطرف الثاني: (مُصدرُ البطاقة): وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.

الطرف الثالث: (حاملُ البطاقة)، وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه.

الطرف الرابع: (قابلُ البطاقة)، وهو التاجر أو صاحب المحل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة؛ لتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

الطرف الخامس: (البنوك الأخرى)، فقد تدخل طرفاً وقد لا تدخل، كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأخرى والديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر، وهذه الأطراف قد تنقص وقد تزيد، حسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر.

حكم إصدارها:

بطاقات الفيزا والبطاقات غير الائتمانية عموماً قد تتضمن شرطاً ربوياً؛ لأن هذه البطاقات تمكّن حاملها من أن يأخذ عن طريقها مبلغاً مالياً، ولو لم يكن في رصيده شيء، ولكن وفق سقف معين.

فبعض البنوك تعطي فترة مجانية للسداد دون وضع فوائد، فإن سدد لم يحتسب عليه فوائد ربوية، وهذه الفترة تتراوح: ما بين ٤٠ يوماً إلى ٥٥ يوماً، فإذا مضت فترة السماح المجانية بدؤوا في احتساب الفوائد عن كل يوم تأخير، أما إذا سدد القرض خلال فترة السداد المسموحة لم تأخذ فوائد.

وبعض البنوك لا تفعل هذا، مثل البنوك الإسلامية التي تصدر بطاقات الفيزا بغير هذا الشرط.

وبناء على ذلك: فالبطاقات التي تتضمن هذا الشرط الربوي غير جائزة، وأما إذا خلت منه فالأصل فيها الجواز^(١).

وقد صدر بنحو هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وفيما يأتي نص القرار:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)، بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٣٦٧٥)، ورقم (٥٨٣٢)، ورقم (٧٤٢٥)، ورقم (١٧٦١١)، ورقم (١٧٢٨٩) من المجلد (١٣).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخر ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بناءً على قرار المجلس رقم ٧/١/٦٥ في موضوع (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البتّ في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠/٤/١٠٢، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريفه بطاقة الائتمان في قراره رقم ٧/١/٦٣ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

«مستند يعطيه مصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)؛ بناءً على عقد بينها، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التجار) دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

- أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو عند التجديد؛ بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.
- ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثًا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعدُّ من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و١٣ (٣/١).

رابعًا: لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويلاحظ أن المجمع الفقهي قد قرر عدم جواز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة والتعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية.

وجه ذلك: أن هذه البطاقات تمنح حاملها وتمكّنه من أن يسحب عن طريقها مبلغًا ماليًا ولو لم يكن في رصيده شيء تحت سقف معين، وهذا المبلغ المالي تحتسب عليه بعض البنوك فوائد ربوية إذا مضت فترة السماح المجانية للعميل ولم يسدد هذا المبلغ للبنك وهذه الفترة تتراوح ما بين ٤٠ إلى ٥٥ يومًا

تقريبًا، فإذا سدد العميل خلال هذه الفترة لم يؤخذ منه شيء، وإذا لم يسدد ومضت فترة السماح المجانية يحتسب عليه فائدة ربوية عن كل يوم تأخير، فهذه البطاقات بهذه الشروط لا تجوز، وذلك لأمرين:

الأول: أن مجرد التوقيع على العقد وقبول هذه البطاقة بهذا الشرط إقرار بالربا، وقبول له، وهذا في حد ذاته لا يجوز وإن كان العميل عازمًا على السداد في فترة السماح المجانية.

الثاني: أن الإنسان لا يدري ما يعرض له في المستقبل، فقد يعزم على السداد خلال فترة السماح المجانية ولكن قد يطرأ عليه طارئ وتحصل له ظروف فلا يتمكن معها من السداد خلال فترة السماح المجانية.

أما لو سلّمت هذه البطاقات من هذا الشرط فإنه لا بأس بإصدارها، وكثير من البنوك الإسلامية تصدر هذه البطاقات مستبعدةً هذا الشرط الربوي. من أحكام البطاقات الائتمانية الغير مغطاة: والتي قد أشير إليها في قرار المجمع:

جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعةً عند الإصدار أو التجديد؛ بصفتها أجرًا فعليًا حقيقيًا على الخدمات المقدّمة منه، وهذه الرسوم هي (رسوم خدمة)، فعند إصدار بطاقات الفيزا مثلًا يؤخذ من العميل رسوم إصدار أو رسوم تجديد؛ لأنها رسوم خدمة فعلية حقيقية، فإن إصدار هذه البطاقات له كلفة ونفقات ولا يُلزم البنك بإصدارها للعملاء مجانًا، فيجوز له أن يأخذ مقابل الخدمات الفعلية الحقيقية التي يقدمها للعميل كرسوم إصدار أو رسوم تجديد.

ويتفرع على ذلك: جواز أخذ المصرف المصدر في هذه البطاقات من

التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه، شريطة أن يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

فمثلاً: في بطاقات الفيزا يأخذ البنك عمولة من التاجر إذا اشترى العميل منه، على خلاف بين البنوك في تحديد هذه النسبة، فيجوز أخذه لهذه العمولة بشرط: أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل ما يبيع بالنقد، فلا يرفع التاجر من سعر المشتريات على العميل بسبب استخدامه. هذه البطاقة؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنَّ دفع العمولة في الحقيقة يكون من العميل صاحب البطاقة، والعلاقة بين العميل وصاحب المصرف هي علاقة قرض، فيكون هذا من القرض الذي جر نفعاً، لكن إذا كان أخذ العمولة من التاجر فإن هذا من قبيل السمسرة، فكأنه قيل لهذا التاجر: نحن نحضر لك الزبائن وتعطينا مقابل تلك السمسرة عمولة، وهذا لا بأس به.

ومن أحكام هذه البطاقات أن السحب النقدي من حامل البطاقة هو في الحقيقة اقتراض من مصدرها، وهذا لا بأس به إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، أما الرسوم التي تؤخذ على هذا السحب ففيه تفصيل:

فإن كان السحب يدويًا بحيث يذهب صاحب البطاقة ويسحب منه ما أراد من نقد، فلا يجوز أخذ رسوم على هذا السحب مطلقاً؛ لأن الرسوم في هذه الحال من الربا الصريح؛ لأنه ليس لها كلفة غير معتادة.

وأما إن كان السحب عن طريق أجهزة الصرف الآلي فيجوز أخذ رسوم مقطوعة؛ مقابل ما يقوم به البنك من خدمات ومصاريف فعلية حقيقية، ولا تجوز الزيادة على ذلك؛ ولهذا جاء في قرار المجمع: «وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً»، فلا بد من أن تكون الرسوم

مقطوعة، لا تزيد بزيادة المبلغ المسحوب، وبهذا يمكن أن نقول إنه يجوز أخذ الرسوم على عملية السحب بشرطين:

الأول: أن يكون الرسم مقطوعاً، إذ إن هذا هو الشأن في رسوم الخدمة، فلا فرق بين كلفة سحب مائة ريال وكلفة سحب خمسة آلاف ريال، أما جعلها بنسبة مئوية تزيد بزيادة المبلغ ففيه شبهة الربا.

الثاني: أن يكون هذا الرسم مقابل خدمة فعلية حقيقية، فلا يجوز أخذ زيادة مقابل تلك الخدمة.

ومن أحكام بطاقات الائتمان غير المغطاة أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بها؛ لأن فيها تأجيلاً للقبض، فمثلاً: من يشتري ذهباً ببطاقة الفيزا فإنه لا يتحقق التقابض بينه وبين صاحب محل الذهب يدًا بيد، ولا يحصل صاحب الذهب على حقه إلا بعد مدة.

وذهب بعض المعاصرين إلى جواز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بها؛ لأنها وإن كان فيها تأجيل إلا أنها في قوة المصارفة يدًا بيد، والبائع عن طريقها مطمئن إلى وصول حقه إليه تمامًا؛ بسبب الضمانات الكبيرة المحيطة بها، والبائع والمشتري المتعاملان بها يتفرقان وليس بينهما شيء، وهذا قول قوي، وبالله التوفيق.

الفصل التاسع:

التأمين

المبحث الأول: حقيقة التأمين وأنواعه:

تعريفه^(١):

هو: نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة أو التبرع، أو يكون مختلطاً منها، ويلتزم فيه طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له عند حصول حادث ونحوه^(٢)، وقد أصبح هذا المصطلح شائعاً، ومطبّقاً في جميع دول العالم.

(١) نشأ عقد التأمين حديثاً فقد كان أول ظهوره في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا حيث وجد له بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حولتها نظير مبلغ معين وأعبه بعد حجة طويلة التأمين البري، وأول صورة ظهرت له كانت صورة التأمين من الحريق عقب حريق هائل شب في لندن سنة ١٦٦٦م والتهم أكثر من ثلاثة عشرة ألف منزل ثم صور جديدة للتأمين كالتأمين من المسؤولية، فيؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه فيما إذا تحققت مسؤوليته قبل من أصيب بضرر مثل تأمينه من حوادث سيارته ومن حوادث العمل أو مسؤولية المهنة.

ثم انتشر بعد ذلك التأمين وتنوع بحيث شمل جميع أنواع الحياة كالتأمين من السرقة، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من حوادث النقل الجوي، والتأمين على الحياة فأصبحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسئوليتهم بل أصبحت بعض الحكومات تجبر رعاياها على بعض أنواع التأمين.

ينظر: الوسيط (ص: ١٠٩٦)، عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية، لمصطفى الزرقاء: (ص: ٣٤)، وما بعدها، الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك (ص: ٤٠٤).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك (ص: ٤٠٣)، الوسيط: د. عبد الرزاق السنهوري (ج٢/ص: ٧).

أقسامه: ينقسم إلى قسمين:

(١) تأمين تعاوني ويسمى: تبادلي^(١)(٢).

(٢) تأمين تجاري^(٣).

(١) التأمين التعاوني ، وهو: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لإخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معيناً وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طوّلب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز وتدار الشركة بواسطة أعضائها فكل واحد منهم يكون مؤمناً أو مؤمناً له الهدف منه هو التعاون على تحمل مصيبة قد تحمل بعضهم وتخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء ولا يقصد من ورائها تحقيق مكاسب مادية.

ينظر: بحث في التأمين، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: (ص: ٤٤١) من كتاب: أسبوع الفقه الإسلامي، والربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك (ص: ٤٠٣).

(٢) ومن صور التأمين التعاوني ما تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح، وهذا ما يعرف بالتقاعد والتأمينات الاجتماعية، ويسمى: التأمين الاجتماعي.

ومن صورته كذلك ما تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنسبين إليها. فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والموازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد. ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح، ومن ذلك: شركات التأمين التعاوني المنضبط بالضوابط الشرعية للتأمين.

ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسان بن (ص: ٣١)، و المعاملات المالية المعاصرة: د. عثمان شبير (ص: ٩٤).

(٣) عقد التأمين التجاري هو: عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث،

ولم يكن التأمين بوضعه المعروف الآن موجودًا عند الفقهاء المتقدمين، ولهذا اعتبر من النوازل في هذا العصر، وإن كان ابن عابدين^(١) قد أشار إلى بعض أنواعه في حاشيته: رد المحتار على المختار، ولكن عند الفقهاء المتقدمين لا يوجد له ذكر.

المبحث الثاني: حكم التأمين:

حكمه: اختلف العلماء المعاصرون في حكمه، على أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقًا لجميع أنواعه، سواء كان تجاريًا أو تعاونيًا، ومن أبرز من ذهب إلى هذا الرأي: الشيخ مصطفى الزرقا^(٢) رحمه الله وهو أول من أفتى بجواز التأمين مطلقًا.

القول الثاني: تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وهذا القول هو قول أكثر العلماء المعاصرين^(٣)، وقد اتفق على هذا القول المجامع الفقهية: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء^(٤)، واللجنة الدائمة

أو تحقيق الخطر المين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء.

ينظر: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية لجمال الحكيم: (ج ١/ص: ٣٣)، المعاملات المالية المعاصرة: د: عثمان شبير (ص: ٩٨).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (ج ٤/ص: ١٧٠).

(٢) ينظر: نظام التأمين له (ص: ٢٧).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمترك: (ص: ٤٠٦)، المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد شبير

(ص: ٩٥)، حاشية ابن عابدين (ج ٢/ص: ١٧١)، العقود (ص: ٦٠٥).

(٤) ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء قرار ١٠/٥ (ج ٤، ص: ٣٠٧)، وقرار رقم (٥٥)، ورقم (٥١).

للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١).

أدلة القول الأول (القائلين بجواز التأمين التجاري):

أولاً: أن التأمين فيه مصلحة كبيرة، وما يوجد فيه من الضرر مغتفر بجانب المصلحة الكبيرة: فإن بعض العقود أجازتها الشريعة مع أن فيها غرراً لما يترتب عليها من المصالح الكبيرة، كالجعالة مثلاً، فإن الجعالة فيها غرر وجهالة، ولكن الشريعة أجازتها لما فيها من المصلحة فكذلك التأمين فيه مصلحة كبيرة. والدليل على ذلك: اتفاق جميع دول العالم على الأخذ بهذا النظام، مما يدل على أن جميع العقلاء يرون أن فيه مصلحة.

ثانياً: قياس التأمين التجاري على العاقلة: وصورة العاقلة أن الإنسان إذا تسبب في قتل خطأ أو شبه عمد فإن عاقلته (أي: قرابته من جهة العصوبة) هي التي تدفع عنه الدية، وهي ملزمة شرعاً بذلك فالعاقلة إذاً ضرب من ضروب التأمين. فإذا كانت العاقلة تجوز فالتأمين يجوز كذلك مطلقاً من غير تخصيص له بالتأمين التعاوني.

ثالثاً: قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد: فالتقاعد ضرب من ضروب التأمين، حيث إنه يؤخذ من الموظف كل شهر قسط ثم يسلم به بعد تقاعده، وقد يحصل على أكثر مما بذل، وقد يحصل على أقل، فيلزم القائلين بمنع التأمين التجاري القول بتحريم الراتب التقاعدي.

رابعاً: قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة: فكما أنك إذا استأجرت لك حارساً يحرس البيت أو الطريق، فإنك تعطيه مقابل هذا الأمان، وقد استفدت منه الأمان فقط، فهكذا أيضاً في عقود التأمين التجاري

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجلة ١٥ قيمة أكثر من ٣٠ فتوى.

تستفيد ببذل هذا المال الذي تدفعه للشركة الأمان، عندما يحصل لك حادث ونحوه، فإذا جاز بذل المال على عقود الحراسة لأجل الأمان فيجوز بذل المال لشركات التأمين لأجل الأمان.

أدلة القول الثاني (تحريم التأمين التجاري):

أولاً: اشتماله على الغرر الفاحش: فهو من عقود المعاوضات المشتملة على الغرر، فالمستأمن (طالب التأمين) أثناء وقت العقد لا يستطيع أن يعرف ما له وما عليه، ومقدار ما يأخذ ويعطي، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم يحصل له الحادث فيأخذ أكثر مما يدفع، وقد لا يحصل له حادث فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً.

وكذلك أيضاً بالنسبة للمؤمن (الجهة المؤمنة) لا يعرف ما له وما عليه، فقد يربح كثيراً في علاقته مع هذا المستأمن وقد يخسر، ولا شك أن الغرر فيه ظاهر، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر.

ثانياً: أنه من ضروب المقامرة: لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيدفع له المؤمن أكثر من مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر فيغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وهذا من ضروب المقامرة.

ثالثاً: أن عقد التأمين يشتمل على ربا الفضل والنسيئة: لأن المؤمن إذا دفع للمستأمن أكثر مما دفعه له من النقود فيكون ربا فضل، لأنه مال بهال مع التفاضل، وهذا الدفع إنما يحصل بعد مدة من العقد، فيكون ربا نسيئة وإذا قدر أن الشركة دفعت لهذا المستأمن مثلما دفع من غير زيادة ولا نقصان فيكون فيه ربا نسيئة فقط.

رابعاً: أنه من الرهان المحرم: لأن فيه جهالة وغرراً ومقامرة، ومعلوم أن الشرع لم يبيح من الرهان إلا ما كان فيه نصره الإسلام وأدلتة وبراهينه، وكذلك أيضاً إذا كان في الإبل والخيل والسهام.

خامساً: فيه أخذ للمال بغير مقابل: وهو محرم، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وأما التأمين التعاوني:

فإنه يبذل على وجه التكافل والتعاون، وليس على وجه المعاوضة وطلب الربح، وما كان كذلك فإن الشريعة تجيزه، ويدل لذلك:

أولاً: حديث الأشعرين، فعن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(١)، وهذا في الحقيقة هو شبيه بالتأمين التعاوني.

ثانياً: العاقلة في الإسلام، فهي بمثابة التأمين التعاوني.

ثالثاً: إذا نظرنا إلى قاعدة الشريعة فإننا نجد أن الشريعة تتسامح فيما كان مبنياً على الإرفاق والإحسان والتكافل والتعاون. فعلى سبيل المثال: القرض، فإن صورته في الأصل صورة ربوية، لأنها معاوضة مال بمال مع عدم التقابض، ولكن الإسلام أجاز هذه الصورة لأنها مبنية على الإرفاق والتكافل والإحسان، ولذلك إذا أريد بالقرض الربح والمنفعة والعيوض فإنه يرجع لصورته في الأصل فيصبح محرماً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٦).

فتقرر من هذا أن: قاعدة الشريعة التسامح فيما كان مبنياً على التكافل والتعاون بخلاف ما كان مبنياً على الربح والمعاوضة.

الترجيح:

وبهذا يتبين القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم، وهو ما عليه جمهور العلماء المعاصرين، وهو التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، فيكون التأمين التجاري محرماً والتأمين التعاوني جائزاً.

أما ما ذكروا من أن فيه مصلحة: فإن مصالح الشرع على ثلاثة أقسام:

- ١) قسم شهد الشرع باعتباره، فهو معتبر.
 - ٢) وقسم ما شهد الشرع بإلغائه فهو غير معتبر.
 - ٣) وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء، فهو مصلحة مرسلة، وهو محل اجتهاد.
- وعقود التأمين فيها محاذير شرعية ذكرت في أدلة القول الثاني، فتكون من القسم الثاني، أي: مما شهد الشرع بإلغائه، لغلبة جانب المفسدة على جانب المصلحة.

ويجب عن استدلالهم بالقياس على العاقلة:

بأنه قياس مع الفارق، لأن الأصل في تحمل العاقلة للدية ما يكون بين أفراد العاقلة من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وبذل المعروف، ولو بدون مقابل، فهي مبنية على التكافل والتعاون بين أفراد العاقلة، وليست مبنية على الربحية والمعاوضة، بينما عقود التأمين عقود تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضه، ولا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث الرحمة والمعروف بصلة.

وأما قياسهم عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد:

فإنه قياس مع الفارق، لأن ما يعطى للموظف بعد التقاعد حق التزم به ولي الأمر، باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من عمل وخدمة، ووضع فيه نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس للموظف، ونظر فيه إلى مظنة الحاجة.

وأيضاً فإنه في نظام التقاعد تبرع الدولة بجزء من المبلغ، بمعنى: أنه يستقطع من الموظف جزء من المبلغ، والدولة تبرع بالجزء الآخر، فليست معاوضة مالية محضة، وإنما هو حق التزم به الدولة تجاه موظفيها، وهذا بخلاف التأمين التجاري الذي يقوم على المعاوضة المحضة، وتقصد منه الشركات الحصول على الأرباح والكسب، ففرق بينهما، ولذلك لا يصح هذا القياس.

ثم إن الموظف إذا أراد تصفية حقوقه قبل بلوغه سن التقاعد، تصفى له كامل حقوقه، ويعطى ما اقتطع منه، ولكنه إذا بقي إلى انتهاء المدة النظامية، فإنه يعطى ما اقتطع منه وتبرع أيضاً من الدولة لهذا الموظف، وإذا توفي فيصرف لورثته بطريقة روعي فيها احتياج الورثة، فتبين بهذا أن قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد قياس مع الفارق.

وأما ما استدلوا به من قياس التأمين التجاري على عقود الحراسة:

فهو قياس مع الفارق، فإن الأمان ليس محلاً للعقد، وإنما محله في التأمين الأقساط، ومبلغ التأمين ومحله في الحراسة الأجرة وعمل الحارس، وأما الأمان فليس محلاً للعقد، وإنما هو غاية ونتيجة، ولو قلنا: إن الأمان هو محل العقد لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس، والواقع أن الحارس يستحق الأجرة مطلقاً، وهذا يدل على أن الأمان ليس هو محل العقد.

مسألة:

ومن صور التأمين التعاوني ما يسمى بـ: صناديق الأسر والعوائل، فيوضع مثلاً صندوق لأسرة من الأسر ويتبرع من أراد من أفراد الأسرة لهذا الصندوق بقسط شهري أو سنوي، وإذا حصل لأي واحد من أفراد الأسرة حادث أو حاجة ملحة أو نحو ذلك أخذ منه.

مسألة الإجبار على التأمين التجاري:

إن أجبر الإنسان على التأمين التجاري فلا حرج في الاشتراك في هذا التأمين باعتبار أنه ملزم ومجبر على هذا، فلا حرج عليه، ولا يلزم بالتهرب منه. ولكن إذا دخل في التأمين باعتبار أنه مجبر، ووقع له حادث مثلاً، وألزم الطرف الآخر بأن يدفع له أو يتكفل بأن يدفع له مقابل التلف الحاصل في السيارة، وكان ما يدفعه له عن طريق شركة التأمين أكثر مما بذله، كأن يكون دفع قسطين من أقساط التأمين، ونفترض أن قيمة القسطين خمسمائة ريال، ثم حصل الحادث فالتزمت شركة التأمين بأن تدفع له مقابل التلف الحاصل ثلاثة آلاف ريال مثلاً، وهنا سيأخذ أكثر مما دفع، فما الحكم في هذا؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة:

القول الأول: أنه ليس له أن يأخذ إلا بقدر ما دفع، إذا كان لم يدفع مثلاً إلا خمسمائة ريال فليس له إلا خمسمائة ريال فقط، لأنه إذا أخذ أكثر مما دفع يكون قد أخذ مالا بغير حق فيكون هذا من أكل أموال الناس بالباطل.

القول الثاني: أنه يجوز أن يأخذ ما بذل له، ولو كان أكثر مما دفع، لأنه إذا جاز الدفع جاز الأخذ، ولأن قاعدة الشريعة أن الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، ولأن هذا أقرب إلى تحقيق العدل، إذ أن الشخص لو أنه لم يحصل له

حادث لأخذت منه أموال كثيرة، فكيف نقول له: إذا كان الحق عليك فابذله وادفعه ولو بذلت أموالاً كثيرة، أما إذا كان الحق لك فلا تأخذ إلا بقدر ما دفعت؟ فهذا فيه شيء من عدم العدل، إذ كيف نراعي شركات التأمين التي تكسب أموالاً طائلة من الناس، ولا يراعى هذا الفرد المسكين؟

ثم إذا قلنا ليس أن يأخذ إلا بقدر ما دفع، فالقدر الزائد الذي ردّه لن يعاد إلى المؤمنين وإنما سيذهب لشركة التأمين التي تقوم بإعادة التأمين لدى شركات عالمية وكثير منها ملاكها من اليهود ولهذا فإن القول الثاني وهو القول بجواز أن يأخذ ما بذل له ولو كان أكثر مما دفع هو الأقرب في هذه المسألة، وإذا أراد المسلم الورع فيأخذ كامل المبلغ ويتصدق بالقدر الزائد في وجوه البر مما ينفع المسلمين ولا يتركه لتلك الشركات.

قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٩ (٢/٩) بشأن: التأمين وإعادة التأمين:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به

شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.

قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه. وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية

المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قهراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسء فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرمة لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصره للإسلام وظهور لإعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل»، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

الفصل العاشر:

عقود المزايدة^(١) والمناقصة وبطاقات التخفيض

المبحث الأول: عقود المزايدة:

المزايدة لغة: الزاء، والياء، والذال: أصل يدل على الفضل يقولون زاد الشيء يزيد، فهو زائد وتزايد السعر، وتزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتهاه وزايد أحد المتبايعين الأخر مزايدة وزايدة: نافسه عن الزيادة وفي ثمن السلعة: زاد فيه على آخر و المزااد: موضع الزيادة.

المزايدة اصطلاحًا: هي أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها.

عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وهو من العقود التي بحثت في كتب الفقه، فهو عقد معروف من قديم الزمان لكنه قد صاحبه في الوقت الحاضر تجاوزات تستدعي وضع ضوابط؛ حفظًا للحقوق بين المتعاملين^(٢)، وبيع المزايدة جائز شرعًا؛ لأن النبي ﷺ فيما رواه أنس: «باع قدحًا وحلسًا فيمن يزيد»، وهو دليل واضح على جواز بيع المزايدة.

ويؤيد ما حكاه البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأسًا في بيع المغانم فيمن يزيد.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ص: ٤٠)، أساس البلاغة (ص: ١٩٨)، المعجم الوسيط (ج: ١، ص: ٤٠٩)، الفوائن الفقهية (ص: ٢٦٩)، حدود ابن عرفة (ج: ٢، ص: ٣٨٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج: ٣، ص: ١٥٩)، فقه المعاملات الحديثة أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٣٣٨).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٦٤).

وقال مجاهد: لا بأس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الأخماس (أخماس الغنائم).

وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا العقد في دورة مؤتمره الثامن وأصدر بشأنه القرار الآتي:

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي برقم ٧٣ (٨/٤) بشأن عقد المزايدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، وحيث إن في عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد.

قرر ما يلي:

١- عقد المزايدة:

عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

٢- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

٣- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي وتنظيم وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

٥- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمناً له.

٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧- النجش حرام، ومن صورته:

أ- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها؛ ليغري المشتري بالزيادة.

ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.

ت- أن يدّعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادّعاءً كاذباً أنه

دفع فيها ثمنًا معينًا ليدلّس على من يسوم.

ث- ومن الصور الحديثة للنجش المحظور شرعًا: اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد، والله أعلم^(١).

ومما سبق: يتبين أن طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة لا بأس به، وهذا موجود في بعض الأسواق حيث يطلب ممن يريد الدخول في هذا الحراج والمزايدة على سلعة معينة ضمان مالي لإثبات جديته في الدخول، ولكن يجب أن يُرد لكل مشارك لم يستقر عليه العقد ما دفعه من مال؛ لئلا يكون ذلك من أكل المال بالباطل.

كما يجب احتساب الضمان المالي من الثمن لمن ظفر بالصفقة واستقر عليه العطاء، ولا بأس باستيفاء رسم الدخول عن قيمة دفتر الشروط وما يتبع ذلك، بشرط ألا يزيد عن القيمة الفعلية الحقيقية، فإن زاد الرسم عن القيمة الحقيقية فإن ما زاد يكون من باب أكل المال بالباطل.

المبحث الثاني: عقد المناقصة:

تعريفها:

المناقصة: هي طلب الوصول إلى أقلّ عطاءٍ؛ لشراء سلعة أو خدمة^(٢).

(١) ينظر: الهداية (ج ٣، ص: ٥٣)، فتح القدير (ج ٦، ص: ٤٧٧)، شرح العناية على الهداية (ج ٦، ص: ٤٧٩)، تبين الحقائق (ج ٤، ص: ٦٧)، موهب الجليل (ج ٤، ص: ٤٣٩)، الأم (ج ٣، ص: ٩٢)، المجموع (ج ١٢، ص: ٣٤)، تحفة المحتاج (ج ٤، ص: ٣١٣)، المغني (ج ٤، ص: ٢١٤)، الإقناع (ج ٢، ص: ٧٥)، كشف القناع (ج ٢، ص: ١٨٣)، فقه المعاملات الحديثة أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان (ص: ٣٥٧).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧/١٢، و فقه المعاملات الحديثة أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان (ص: ٤١٩).

صورتها^(١):

عندما ترغب دائرة حكومية أو شركة أو مؤسسة في شراء سلع أو تنفيذ مشاريع أو تقديم خدمات، فإنها تعلن عن دعوتها الراغبين؛ لتقديم عطاءاتهم وفق شروط معينة، ثم تجعل رسمًا معينًا يلتزم من يريد المناقصة بتقديمه مع العرض، ثم تختار الجهة الطالبة للمناقصة أرخص العروض، وهي بهذا جائزة شرعًا، والمناقصة جائزة شرعًا، وهي كالمزايدة فتطبق عليها أحكامها.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي بشأن عقود المناقصات، برقم ١٠٧ (١/١٢):

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانياً: المناقصة جائزة شرعًا، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء كانت مناقصة عامة أم محددة، داخلية أم خارجية، علنية أم سرية، وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم ٧٣ (٨/٤) في دورته الثامنة.

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسميًا، أو المرخص لهم حكوميًا، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائمًا على أسس موضوعية عادلة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبهذا: يتبين أن الرسم الذي يؤخذ ممن يرغب الدخول في المناقصة لا بأس به، ولكن يجب أن يرد هذا الرسم لكل من دخل في المناقصة ولم تستقر عليه المناقصة، ويحتسب هذا الرسم من العوض لمن استقرت عليه المناقصة،

(١) ينظر: فقه العمالات الحديثة أ.د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان (ص: ٤٢٠).

لكن: لا بأس أن تستوفى الجهة الطالبة للمناقصة من رسم الدخول قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية الحقيقية، والواقع أنه يحصل إخلال كبير في هذه المسألة فلا يُرد ما بُدّل من مال لمن دخل في المناقصات ولم تستقر عليه، وهذا لا يجوز، فلا يجلب للجهة الطالبة للدخول في المناقصة مصادرة ذلك المال، بل يلزمها أن ترده عليهم، وإلا كان ذلك أخذًا للمال بغير حق.

المبحث الثالث: بطاقات التخفيض:

حقيقة هذه البطاقات: هو أن بعض الجهات من مؤسسات وغيرها تقوم بإصدار بطاقة للتخفيض مقابل رسم مالي، ويحصل من مُنحت له هذه البطاقة على تخفيض لدى بعض المحلات والمؤسسات التجارية، أو بعض الفنادق والمطاعم والمستوصفات والصيدليات، وتعطي الجهة التي منحت هذا التخفيض صاحب البطاقة دليلاً بأسماء المحلات والمؤسسات التي يشملها هذا التخفيض. والغالب أن هذه المحلات إنما تخفض لهؤلاء الحاملين للبطاقات باعتبار أنهم عملاء، فغرضهم من هذا التخفيض كسب أكبر عدد من العملاء ووضع اسم هذه الشركات في الدليل الذي تصدره هذه الجهة، فلا تأخذ المحلات من هذه الجهة المصدرة للبطاقات شيئاً.

ومن أمثلتها: بطاقة المعلم أو المعلمة التي يؤخذ عليها رسوم ويحصل المعلم أو المعلمة على تخفيضات لدى بعض المستوصفات وبعض الفنادق والمطاعم والمحلات التجارية.

وبطاقات التخفيض التي تصدرها بعض المستوصفات، مقابل رسم معين، وعلى أن حامل هذه البطاقة كلما راجع المستوصف يحصل على تخفيض. وطاقات التخفيض التي تصدرها بعض المكتبات التجارية مقابل رسوم.

حكمها:

أولاً: إذا خلت هذه البطاقات من الرسوم فإنها جائزة:

كما لو أصدرت بطاقة المعلم بدون أن يبذل المعلم أي رسم، ولكن باعتبار أنه معلم، ويعطى هذه البطاقة يذهب بها لبعض المحلات والمستوصفات والمكتبات فيحصل على خصم؛ لأنه ليس فيه أي محذور شرعي؛ بل غاية ما في الأمر هو أن هذه المحلات تعاونت مع الجهة التي يتبعها صاحب البطاقة، وقامت بتخفيض منتجاتها له، وهذا لا حرج فيه، وليس فيه ربا ولا جهالة ولا غرر ولا ميسر، والأصل في المعاملات الحل والإباحة.

ثانياً: إذا اشتملت على دفع رسوم مالية من أصحاب البطاقات، فإنها محرمة ويترتب عليها عدة محاذير شرعية، قد صدر بها فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١).

وأبرز هذه المحاذير:

الأمر الأول: اشتهاها على الغرر والمخاطرة، وذلك أن من يدفع هذا الرسم قد يحصل على ما أراد من تخفيض وقد لا يحصل، وربما حصل على أكثر مما دفع أو أقل، وهذا هو معنى الغرر، فهو هو يبذل مالا، وقد يحصل على أكثر من هذا المال، وقد يحصل على أقل من هذا المال، وقد لا يحصل على شيء.

الأمر الثاني: اشتهاها على الربا؛ لأن دفع مصدرها نسبة التخفيض لحاملها في حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض هو الربا المحرم؛ فلو أن صاحب المتجر امتنع عن التخفيض، فالجهة المصدرة تقوم بدفع نسبة التخفيض لحامل البطاقة، فحينئذ يكون حامل البطاقة وقع في الربا، حيث بذل مالا مقابل مال

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٩١١٤) (ج ١٤، ص ١٢).

أكثر منه أو أقل، والغالب أن نسبة هذا التخفيض تكون أكبر من رسم البطاقة وأن التخفيض يتجاوز رسم إصدار البطاقة، وحينئذ تكون المسألة من قبيل مال بهال مع التفاضل، فيكون قد وقع في الربا.

الأمر الثالث: أنه قد يكون لها آثارٌ سلبية، فربما تتسبب في إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين، وربما تحمل صاحبها أو حاملها على الاسترسال في الشراء، فيؤدي هذا إلى أن يشتري سلعا ليس بحاجة لها، أو إلى الإسراف أو غير ذلك.

قرار المجمع الفقهي في بطاقات التخفيض، قرار رقم ٢ الدورة الثامنة عشرة.

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، التي يوافقها ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م، اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة والمتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقات من الجمعية تنتجها إحدى مؤسسات التسويق وتقوم بتسويقها وبيعها مقابل مبلغ تقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من المحلات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضا في أسعار السلع التي تملكها هذه المحلات.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة

قرر:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي، لما فيها من الغرر، فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك، فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الحادى عشر:

خطاب الضمان

المبحث الأول: حقيقة خطاب الضمان وأنواعه:

تنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان عند الدخول في مناقصات ونحوها للقيام بأعمال معينة، كتنفيذ مشاريع، أو تأمين أشياء، فتقوم الجهات الطالبة لذلك بطلب خطاب ضمان من المتقدم للدخول في تلك المناقصات، والجهة المصدرة له هي البنوك.

وقد عرف خطاب الضمان بأنه تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد بذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام طالب الضمان بالتزامات معينة تجاه المستفيد^(١).

فهو شبيه بالتأمين، فكأن البنك يقول: نحن نلتزم بأن ندفع لهذه الجهة في حدود قيمة خطاب الضمان عند عدم تنفيذ المطلوب منه، أو عند الخصم عليه، ونحو ذلك.

خطاب الضمان بمثابة التأمين في حالة التخلف عن إنجاز هذه المشاريع، فيخصم عليه منها، فكأن هذه الجهات الطالبة لخطاب الضمان تقول لمن يريد الدخول في هذه المناقصة: أعطونا تأميناً، لكن بدل ما يطلبوا التأمين نقداً

(١) ينظر: إدارة الأعمال المصرفية: د. زياد رمضان (ص: ١٣٩)، تطوير الأعمال المصرفية: لسامي حمود (ص: ٣٢٥)، البنك اللاربوي في الإسلام: للسيد محمد باقر (ص: ١٨٢)، البنوك الإسلامية: د. عبد الله الطيار (ص: ١٤٨)، المعاملات المالية المعاصرة: أ. د. وهبة الزحيلي (ص: ٤٦٨)، عمليات البنوك: لمحمود الكيلاني (ص: ١٤٢)، الاستثمار والرقابة الشرعية: عبد الحميد يحيى (ص: ٤٧)، الربا و المعاملات المصرفية: د. عمر المتروك (ص: ٣٨٥).

يطلبوه عن طريق هذا الخطاب الذي تصدره البنوك، ولضمان جدية عرض كل من يريد الدخول في المناقصة، ولضمان عدم التورط في خسائر وديون في حالة رسو العملية على هذا المتقدم.

ويتنوع خطاب الضمان لكونه بغطاء أو بدون غطاء.

(١) أن يكون بغطاء:

ومعنى ذلك أن طالب خطاب الضمان له رصيد يغطي قيمة خطاب الضمان، فلو كان خطاب الضمان قيمته مائة ألف ريال، وفي رصيد طالب الخطاب مائة ألف أو أكثر، فيقال: خطاب ضمان له غطاء.

والتكليف الفقهي له: أن العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مُصدره هي الوُكالة، فكأن هذا الشخص يقول للبنك: وكلتك في أن تصدر لي هذا الخطاب بهذه الطريقة، مع بقاء علاقة الكفالة بينهما، فهي وكالة وكفالة^(١).

(٢) أن يكون بدون غطاء:

معنى ذلك أن طالب خطاب الضمان ليس له رصيد يغطي قيمة خطاب الضمان، فلو كان خطاب الضمان قيمته مائة ألف ريال، وفي رصيده عشرة آلاف ريال، لكن البنك لا مانع لديه ثقة في هذا العميل أن يعطيه خطاب ضمان بمائة ألف ريال، فيقال: خطاب ضمان بدون غطاء.

والتكليف الفقهي له: أن العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مُصدره

(١) ينظر: العمليات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي (ص: ٤٦٩)، عمليات البنوك: محمد الكيلاني (ج)، ص: ٢٢١)، بنوك تجارية بدون ربا: عبدالله الشيباني (ص: ٩٠)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية: للعبادي (ص: ٣١)، البنوك الإسلامية: مصطفى قابل (ص: ١٥٠)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية: د. محمد جمال (ص: ٣٥٧)، البنوك التجارية: د. حسن محمد (ص: ٢٢٢)، قرار المجمع الفقهي رقم ١٢ (ج ١٢/ ص: ٢).

هي الضمان (الكفالة)، فكأن هذا البنك يضمن الشخص الذي يريد الدخول في مناقصة أمام الجهة الحكومية مثلاً.

المبحث الثاني: حكم خطاب الضمان:

عندما يصدر البنك خطاب الضمان لا يصدره مجاناً، وإنما يتقاضى عمولة عليه، والإشكال هنا في هذه العمولة، فما كان منها مصاريف يأخذها البنك مقابل خدمات فعلية حقيقية: فإنه لا بأس بها، وأما أخذ العمولة مقابل إصدار خطاب الضمان: فإنها لا تجوز؛ لأن أخذ مقابل على الضمان محرم شرعاً، فالضمان من عقود الإرفاق والإحسان، ولذلك لا يجوز أخذ عوض مقابل الضمان، فلو قال شخص لآخر: اضممني ولك ألف فهذا محرم؛ لأنه من عقود الإحسان والإرفاق كالقرض، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على هذا، وبهذا نعرف أن نظرة الإسلام للضمان تختلف عن نظرة البنوك؛ فالإسلام ينظر للضمان كما ينظر للقرض على أنه من عقود الإرفاق والإحسان، بينما البنوك للضمان تنظر على أنه من وسائل الكسب والاستثمار، وحينئذ فأخذ المصارف عمولة على خطاب الضمان، فإذا كان الخطاب بغطاء فقد سبق القول بأن تكييفه الفقهي هو الوكالة، والوكالة تصح بأجر وبدون أجر، ولذلك فلو أخذ البنك عمولة على هذا الخطاب فلا إشكال فيها، لكن: ما كان مقابل مصاريف إدارية فقط، وما زاد على ذلك فلا يجوز حتى لو كان بغطاء؛ لأنه وإن كانت العلاقة بينهما علاقة وكالة إلا إنه تبقى علاقة الكفالة، فالبنك وكيل وكفيل في نفس الوقت، فليس للبنك أن يأخذ على خطاب الضمان سوى الخدمات والمصاريف الإدارية فقط^(١).

(١) ينظر: البنوك الإسلامية د. عبدالله الطيار (ص: ١٥٠)، المصارف الإسلامية: لنصر الدين فضل (ص: ١٩٢).

أما إذا كان الخطاب بدون غطاء فهو ظاهر التحريم إن كان البنك يأخذ عمولة على الضمان، لأننا نقول في التكييف الفقهي أن العلاقة علاقة: ضمان. لكن: لو قدر أن البنك يأخذ العمولة مقابل الخدمات الفعلية الحقيقية فقط دون الضمان، فهذا لا بأس به.

قرار المجمع الفقهي في خطاب الضمان:

صدر في هذا قرار من المجمع الفقهي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وجاء فيه، قرار رقم: ١٢ (٢/١٢) بشأن خطاب الضمان، مجلة المجمع (ع ٢، ج ٢/ ص ١٠٣٥):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦/٦/١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات وبعد المداورات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان.

وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقروض، وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم.

وبإلقاء نظرة سريعة على المصارف نجد أن منها من لا يبالي بالأمور الشرعية ويرى أن الضمان وسيلة من وسائل الاسترباح ولذا فهي تأخذ عمولة على الضمان نفسه.

أما المصارف الإسلامية فبعضها ملتزم بالآل يأخذ عمولة إلا على المصاريف الفعلية الحقيقية؛ كمصرف الراجحي، وبعضها يميز أخذ عمولة الضمان نفسه بشرط ألا يؤول إلى القرض؛ فإن كان يؤول إلى القرض فيجب استبعاد تلك العمولة؛ كمصرف البلاد بناء على قرار الهيئة الشرعية للمصرف.

الفصل الثاني عشر:

جمعيات الموظفين

المبحث الأول: المراد بجمعيات الموظفين وأنواعها:

صورتها: أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة، سواء كانت مدرسة أو دائرة أو غيرهما، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون، ثم عند موعد محدد كنهاية الشهر يدفع المبلغ كله لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يدفع لآخر، وهكذا، فيكون كل واحد منهم يتسلم مثل ما تسلمه من قبله، سواء بسواء، دون زيادة أو نقص.

مثالها: أن يكون هناك مدرسون في مدرسة اتفقوا جميعاً على أن كل واحد منهم يدفع خمسة آلاف ريال، وعدد هؤلاء المدرسين عشرون، فتكون مائة ألف ريال كل شهر، فتدفع في الشهر الأول لأحدهم، وفي الشهر الثاني لآخر، وفي الشهر الثالث للثالث وهكذا.

المبحث الثاني: حكم جمعيات الموظفين:

اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: أنها جائزة، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء^(١)، وقد صدر به قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٢)، ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣)، والشيخ محمد بن العثيمين^(٤) رحمهما الله تعالى.

(١) وقد أفتى من المتقدمين أبو زرعة الرازي الشافعي. ينظر: حاشية قليوبي (ج ٢، ص: ٢٨٥).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم [١٦٤] تاريخ: ٢٦/٢/١٤١٠هـ.

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم [١٦٤] تاريخ: ٢٦/٢/١٤١٠هـ.

(٤) ينظر: رسالة اللقاء الشهري [٩] (ص: ٣٩)، للشيخ: محمد بن عثيمين.

القول الثاني: أنها محرمة؛ قال به بعض أهل العلم، ومن أبرزهم الشيخ صالح الفوزان وفقه الله^(١).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف راجع إلى الخلاف في: اعتبار هذه الجمعية من قبيل القرض الذي جر نفعاً أو لا؟

- فمن قال: إنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً حرّمها.

- ومن قال: إنها ليست من قبيل القرض الذي جر نفعاً أجازها.

أدلة القول الأول (القائلين بالجواز):

١. إن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لا تنقص المقرض شيئاً من ماله، بل يحصل المقرض على منفعة مساوية أو مقاربة لها، ففيها مصلحة للطرفين: للمقرض وللمقرض.

٢. إنه ليس فيها ضرر على واحد منهم، ولا زيادة نفع المقرض على حساب المقرض، والنفع المحرم في القرض هو: النفع الذي يختص به المقرض دون المقرض، أما إذا كان النفع للطرفين، فإن هذا لا بأس به، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد، فتكون شبيهة بالسفّجة، حيث إن السفّجة فيها مصلحة للطرفين، ولا يختص المقرض بالمنفعة وأجازها كثير من المحققين من أهل العلم؛ كأبو العباس ابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله كما سبق بيان ذلك مفصلاً.

أدلة القول الثاني (القائلين بالتحريم):

قالوا: إن هذه المسألة من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فكل واحد من

(١) ينظر: وجهة النظر حول قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٦٤).

المشركين في هذه الجمعية إنما يدفع قرضًا مشروطًا فيه قرض للطرف الآخر، وهذه منفعة، فيكون ذلك من قبيل القرض الذي جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم بأن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن جمعية الموظفين جائزة، ولا تعتبر من قبيل القرض الذي جر نفعًا، بل هي قرض معتاد، وليست قرضًا جر نفعًا، إلا أنه يشارك في الإقراض أكثر من شخص، فأول من يأخذ هذه الجمعية يعتبر مقرضًا من جميع الشركين فيها، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مقرضًا من يأخذها بعده، ومستوفيًا لقرضه من الشخص الذي قبله، وهكذا في الثالث والرابع... إلخ، إلا الأول يعتبر مقرضًا من الجميع، وإلا الأخير فيعتبر مستوفيا من الجميع، فهذه حقيقة الجمعية، ومن رجح هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله^(١).

وقد كتب أحد طلاب العلم الأفاضل بحثًا في مجلة البحوث الإسلامية، وذكر تقييدًا للقول بالجواز وهو ألا يشترط الاستمرار في هذه الجمعية أكثر من دورة، فلو اشترطوا فقالوا: نريد أن ندخل في الجمعية، ولكن بشرط أن تستمر هذه الجمعية دورتين أو ثلاثة أو أكثر، فيعتبر هذا محرما؛ لأن حقيقة هذه الصورة أن المقرض يشترط على من سيقرضهم أن يقرضوه في دورة أخرى،

(١) بل قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: (إن التعامل بها فيه تعاون على البر والتقوى)، ينظر: (بحث جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، منشور في مجلة البحوث العلمية الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية العدد (٤٣) (ص: ٢٤٧).

وخرجها على مسألة في باب القرض، وهي إذا شرط المقرض أن يقرضه المستقرض مستقبلاً، فقال: لا أقرضك إلا بشرط أن تقرضني، فهذا محرم؛ لأنه من قبيل القرض الذي جر نفعاً^(١).

وهذه المسألة المخرج عليها هي محل خلاف بين العلماء، فمنهم من منعها، والصحيح فيها الجواز، ومن اختار القول بالجواز الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله؛ لأنه ليس فيها زيادة، والشرط المحرم في القرض هو ما كان فيه زيادة، وإنما هذه اشتراط منفعة في القرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض، والقاعدة: أنه ليست كل منفعة في القرض تكون محرمة، بل المنفعة المحرمة هي التي يختص بها المقرض، أو التي فيها زيادة، أما مثل هذه الصورة فإنها لا تعتبر من قبيل النفع المحرم، وبناء على ذلك الذي يظهر في هذه المسألة هو الجواز مطلقاً وعدم التقييد.

قرار هيئة كبار العلماء في جمعية الموظفين:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٦/٢/١٤١٠هـ إلى ٢٦/٢/١٤١٠هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحالة من سماحته إلى المجلس عن حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين.

(١) ينظر: بحث جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية العدد (٤٣) (ص: ٢٨٣).

وصورتها: أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرهما على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر ثم يدفع المبلغ كله لواحد منهم وفي الشهر الثاني يدفع لآخر وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص.

كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجر نفعاً.

ثم جرت مداوات ومناقشات لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثرية ما يمنع هذا النوع من التعامل لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقرض شيئاً من ماله وإنما يحصل المقرض على منفعة مساوية لها ولأن فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر.

والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد بل ورد بمشروعيتها، وبالله التوفيق.. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

زكاة جمعية الموظفين:

سبق القول أن التكليف الفقهي للجمعية: أنها قرض، والقرض يعتبر ديناً، والقاعدة: أن كل قرض يعتبر ديناً، وليس كل دين يعتبر قرضاً، وهذا يقودنا إلى معرفة زكاة الدين، هل تجب الزكاة في الدين أو لا تجب؟

الأقرب في هذه المسألة هو القول بالتفصيل:

- فإن الدين إذا كان على مليء فيجب زكاته كل سنة عند تمام الحول.
- وإذا كان على معسر أو مماطل فإنه لا تجب زكاته، وهذا هو الذي أقره

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي^(١) وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله^(٢).

وعلى هذا نقول في مثل هذه الجمعية:

- فالأول من الموظفين لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لم يحل عليه الحول، وهكذا الثاني إلى الثاني عشر.

- أما الثالث عشر فإن الدين الذي له في ذمم أصحابه في الجمعية قد حال عليه الحول، وهو دين على مليء، فهنا تجب الزكاة.

فتجب الزكاة على الثالث عشر ومن بعده (الرابع عشر... إلخ إذا كانوا أكثر من اثني عشر) باعتبار أن هؤلاء لهم ديون في ذمم آخرين، وهي ديون على مليء، والدين إذا كان على مليء باذل تجب فيه الزكاة عند تمام الحول عن كل سنة، فيجب عليه أن يزكي جميع ماله في ذمم زملائه الموظفين، والله أعلم.

(١) ينظر: القرار رقم (١) من الدورة الثانية (٢/١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٤/٤٢، ٤٣).

الفصل الثالث عشر:

المسابقات^(١) التجارية وأحكامها

أهميتها:

هذا الموضوع في غاية الأهمية، فقد انتشرت المسابقات التجارية في وقتنا الحاضر انتشارًا كبيرًا، وأصبحت وسيلة من وسائل الإعلان والدعاية التجارية، ووسيلة من وسائل الربح، سواء كان ذلك عن طريق المؤسسات والشركات أو عن طريق وسائل الإعلام.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع باعتباره أمرًا واقعيًا بل وواسع الانتشار، وباعتبار عدم فهم كثير من عامة الناس الضوابط الشرعية فيه، وقد يكون من أسباب ذلك قلة ما كتب في هذا الموضوع، وإن كان فقهاؤنا رحمهم الله قد تحدثوا عن أحكام السبق ومسائله بالتفصيل إلا أن تنزيل هذه الأحكام على الواقع المعاصر لا يزال قليلًا.

وقبل الحديث عن أحكام المسابقات التجارية نذكر تأصيلًا وتقعيدًا للمسابقات عمومًا يذكره الفقهاء في باب السُّبْق، والضوابط يمكن بها معرفة ما الذي يباح، وما الذي لا يباح من هذه المسابقات، ثم نذكر أمثلة لهذه المسابقات.

(١) وقال الأزهرى: جاء الاستباق في كتاب الله في ثلاثة مواضع بمعان مختلفة: منها قوله عز وجل: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِيقُ﴾ [يوسف: ١٧]. قال المفسرون: معناها ننتظر في الرمي، وقال عز وجل: ﴿وَأَسْتَبِقُوا أَلْبَابَ﴾ [يوسف: ٢٥]. معناها ابتدروا إلى الباب تبادر كل واحد منهما إلى الباب...، والثالث في قوله: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْعِرُونَهُ﴾ [يس: ٦٦]، معنى استباقهم مجاوزتهم إياه حتى يضلوا ولا يهتدوا، انظر: تهذيب اللغة (ج ٦، ص: ١٢٦).

والأصل فيها: هو حديث عظيم اعتمد عليه العلماء في تقرير أحكام هذا الباب ومسائله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»^(١)، وهذا الحديث من جوامع الكلم فقد تضمن أحكاما كثيرة رغم أنه في كتابته لا يتجاوز سطرا واحداً.

قوله: «لا سبق» لا: نافية للجنس.

«سبق» روي بفتح الباء وروي بإسكانها، ولكن الرواية المشهورة هي بفتح الباء، قال الخطابي في معالم السنن: «الرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق بفتح الباء»، وهو نفي بمعنى النهي، لكنه أبلغ من النهي؛ فكأنه قال: لا يصح أن يكون هناك سبقٌ يكافئُ عليه إلا في هذه الأمور الثلاثة، وفيها دليل على أن الأصل في باب المسابقات المنع، وهذه قاعدة مهمة في هذا الباب.

الخف: المراد به الإبل، الحافر: الخيل، النصل: السهم، والمراد: أنه لا يجوز أن يكون شيءٌ يسبق عليه إلا في الإبل والخيل والسهم.

وهذه الأمور الثلاثة يجمعها كونها آلات للجهاد في سبيل الله في عهد الرسول ﷺ، ويقاس عليها آلات الجهاد الحديثة فيجوز فيها السبق؛ لأنها في معنى هذه الأمور الثلاثة، ولأن مقصود الشارع من استثنائها هو حثُّ الناس على التدريب عليها.

أقسامها: للمسابقات والمغالبات أقسام ثلاثة هي:

القسم الأول: ما يجوز بعوض وبدون عوض، وهو المسابقة في الإبل

(١) أخرجه أحمد (٧٦٩١)، وأبو داود (٢٥٧٦)، والنسائي (٣٦٠٠)، والترمذي (١٨٠١)، وابن ماجه

والخيل^(١) والسهام؛ للحديث السابق، وقد اتفق العلماء على ذلك.

القسم الثاني: ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقاً، سواءً كان بعوض أو بدون وهو: كل ما أُدْخِلَ في محرم أو ألهى عن واجب.

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض، وهو كل ما كان فيه منفعة مباحة وليس فيه مفسدة راجحة، مثل: المسابقة بالأقدام.

وأضاف بعض أهل العلم للقسم الأول:

ما كان فيه ظهور لأعلام الإسلام وأدلته وبراهينه، ومن أبرز من قال بهذا القول: أبو العباس ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله^(٢).

وقد فصل ابن القيم في كتابه القيم (الفروسية) هذه المسألة، واستدل للقول بالجواز فيها بقصة مراهنه أبي بكر الصديق لكفار قريش.

وحاصل القصة: أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿وَاللَّعْنَةُ (١) عَلَى الرُّومِ (٢) فِي آذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ (٤) يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١-٥]، وكان المسلمون يحبون انتصار الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، وقريش تحب انتصار الفرس، لأنهم ليسوا أهل كتاب، فلما نزلت هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح بها في الناس، فقال نفر من كفار قريش: تزعم أن الروم سوف ستغلب فارساً في بضع سنين، نراهنك على ذلك، قال: نعم، قالوا: اجعل بيننا وبينك وسطاً من

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (ج ٤، ص: ٣٣٧٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (ج ١٣، ص: ٤) مراتب الإجماع (ص: ١٨٣)، التمهيد (ج ١٤، ص: ٨٨)، طرح الشريب (ج ٧، ص: ٢٤١)، إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام (ج ٣، ص: ١٣١).

(٢) ينظر: الفروسية (ص: ٩٦).

الزمن فقال: في ست، فأخبر الرسول ﷺ فقال له: «هلا أخفضت»، وفي رواية: «هلا احتطت»، أي: جعلت الموعد أكثر ما في البضع وهو تسع سنين - احتياطاً -، ومضت ست سنين ولم تغلب الروم فارساً، فأخذوا من أبي بكر الرهان، فعاد أبو بكر فراهنهم على أن الروم ستغلب فارس في الثلاث سنين المتبقية فراهنوه، فلما كان في السنة السابعة، ظهرت الروم على فارس.

وقد قيل: إنه أسلم أناس لما رأوا صدق ما راهن الصديق عليه من غلبة الروم فارساً^(١).

والشاهد من هذه القصة هو: أن الرسول ﷺ أقر أبا بكر على هذه المراهنة، فدل ذلك على جواز هذا النوع من المراهنات.

قال ابن القيم في كتاب الفروسية: «وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه، كما راهن الصديق، فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النصال وسباق الخيل والإبل، وأثر هذا في الدين أقوى؛ لأن الدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف والسنان»^(٢).

وجمهور الفقهاء اشترطوا إذا كانت المسابقة في الإبل والخيل إدخال محلل، أي: فرس ثالث يدخل مع الاثنين أو إبل ثالث يدخل مع الإبل، ويكون هذا المحلل الثالث مع المتسابقين ولا يُخرج شيئاً، فإن سبقها أخذ سبقها، وإن سبقها أحرزا سبقها ولم يغرم هو شيئاً، وإن سبق المحلل مع أحدهما اشتركا هو والسابق في سبقه^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسند ابن عباس، (ح ٢٥٤٢)، والترمذي في التفسير (ح ٣١٩٢)، باب: من سورة الروم. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٢) ينظر: الفروسية (ص: ٩٣).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص ١٨٣)، الإنصاح (ج ٢، ص ٣١٨)، بدائع الصنائع (ج ٨، ص ٣٨٧٨)،

الكافي لابن عبد البر (ج ١، ص ٤٨٩)، المهذب (ج ١، ص ٤١٣)، المغني (ج ٨، ص ٦٥٢).

وقد احتجوا: بحديث مروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار»^(١).

ولكن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولذلك قال ابن القيم: (إن القول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به على كثرة تراهنهم، بل المحفوظ عنهم خلافه)^(٢)، وقال أبو العباس ابن تيمية: «ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل»^(٣) اهـ، ولهذا فالأقرب في هذه المسألة: عدم اشتراط المحلل.

كما سبق: يتبين أن المسابقات التي يبذل المتسابقون فيها عوضاً هي من القمار أو الميسر، وذلك في غير الأمور التي استثناهما الشارع.

الفرق بين القمار والميسر:

كثير من العلماء لا يفرق بين القمار والميسر، وبعضهم: يجعل الميسر أعم من القمار، فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: (الميسر ميسران: ميسر هو، وميسر قمار)^(٤).

فأصحاب هذا الرأي: يرون أن القمار مختص ببذل العوض، وأما الميسر فيشمل ما كان فيه بذل عوض أو لم يكن فيه بذل عوض لكن تحققت فيه علة الميسر، فيكون عندهم: كل قمارٍ ميسرٌ، وليس كل ميسرٍ قماراً.

(١) أخرجه أبو داود، باب في المحلل (٢٥٨١)، وابن ماجه، باب السبق والرهان (٢٩٨٦).

(٢) ينظر: الفروسية (ص: ١٦٣).

(٣) ينظر: الفروسية (ص: ١٦٦).

(٤) ينظر: فتح القدير (ج ١، ص: ٢٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (ج ٣، ص: ٥٢).

علة النهي عن الميسر:

قيل: لما فيه من المخاطرة بأكل المال بالباطل، والصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أن العلة هي: ما اشتمل عليه من المفسدة حتى وإن خلا من العوض، وقد اختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، فتكون علة النهي عن الميسر بناء على هذا هي: ما اشتمل عليه من المفساد المذكورة في قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا هو أصح نصاً وقياساً، وأصول الشريعة تشهد له بالاعتبار، فإن الله قرن الميسر بالخمير والأنصاب والأزلام وأخبر عن هذه الأربع بأنها رجس وأنها من عمل الشيطان، ونبه على وجوه المفسدة في الخمر والميسر فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

ومما سبق يتبين أن علة تحريم الميسر ليست هي أكل المال بالباطل فقط، وإنما المفساد المذكورة في الآيات، فإذا زاد على ذلك أكل المال بالباطل زاد تحريمًا، ولذلك فقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «من لعب بالنردشير^(١) فهو كمن غمس يده في لحم

(١) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بالطاولة، وفيه: زهر النرد قطعتان من العظم: صغيرتان مكعبتان حفر على الأوجه الستة لكل منها نقطة سود من واحد إلى ست.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن (ج ٨، ص: ٢١٥)، الفروسية (ص: ٦٤)، المعجم الوسيط (ج ٢، ص: ٩١٢)، لسان العرب (ج ٣، ص: ٤٢١)، تاج العروس (ج ٩، ص: ٢١٩)، كشاف القناع (ج ٤، ص: ٣٩)، منتهى الإرادات (ج ٢، ص: ٦٦١)، المغني (ج ٩، ص: ١٧٠)، الفتاوى الهندية (ج ٣،

الخنزير ودمه»^(١).

وتأمل قرْن الميسر بالخمير، والحكمة في هذا والله أعلم هي: أن من يدخل في الميسر يصبح مدمناً كالمدمن للخمر تماماً، وقليله يدعو إلى كثيره، وكل منها يوقع في العداوة والبغضاء، ويصد عن الذكر والصلاة.

القاعدة في المسابقات الداخلة في الميسر:

كل مسابقة أو مغالبة أو لعبة يبذل فيها المتسابقان أو الداخل فيها عوضاً، وهو متردد بين الربح والخسارة (أو بين الغرم والغنم) فهي من الميسر؛ لأن الداخل في هذه المسابقة أو المغالبة أو اللعبة إما غانم أو غارم، ما عدا المسابقات التي استثناها الشرع، والتي سبق الكلام عنها.

أما من دخل في المسابقة وهو إما غانم أو سالم فهذا ليس من الميسر، وهذا يقودنا إلى الجانب التطبيقي لهذه المسابقات.

صور معاصرة للمسابقات:

(١) مسابقات المحلات التجارية المبنية على السحب والذي لا يستطيع الراغب فيها الدخول إلا ببذل عوض، وذلك بشراء قسيمة هذه المسابقة ونحو ذلك، وهذه مسابقة محرمة، لأن هذا المتسابق إما غارم أو غانم^(٢).

ص: ٣٩٨)، بدائع الصنائع (ج ٦، ص: ٢٦٩)، الفواكه الدواني (ج ٢، ص: ٧٩)، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (ج ١٥، ص: ٨٩)، نهاية المحتاج (ج ٨، ص: ٢٧٩) المهذب (ج ٢، ص: ٣٢٦)، شرح النووي على مسلم (ج ١٥، ص: ١٥)، نيل الأوطار (ج ٨، ص: ٢٥٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (ج ٣، ص: ٥٧٢).

(١) أخرجه مسلم، باب تحريم اللعب بالتردشير، رقم (٦٠٣٣).

(٢) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١١١٨٢).

أما لو كانت هذه المسابقة لا يشترط فيها شراء قسيمة، وكان المحل التجاري يبيع بسعر السوق، فهذا جائز؛ لأن المتسابق في هذه الحال إما غانم أو سالم، فلا تنطبق عليه قاعدة الميسر.

(٢) المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال برقم معين، مثل الرقم (٧٠٠) فإن ذلك من الميسر، ولذلك فجميع المسابقات التي عن طريق الرقم (٧٠٠) هي من الميسر، لأن الداخل في المسابقات عن طريق هذا الرقم تنطبق عليهم قاعدة الميسر فهو إما غانم أو غارم.

(٣) المسابقات عن طريق رسائل الجوال:

هي من الميسر؛ لأنها تنطبق عليها قاعدة الميسر.

(٤) مسابقات الصحف، فيها تفصيل:

أ- إن كان الداخل فيها يشتري الصحيفة لأجل المسابقة: فدخوله محرم، وهو من الميسر؛ لأنه تنطبق عليه قاعدة الميسر وقد نقل لأحد الإخوة عن رئيس تحرير صحيفة من الصحف أن صحيفته كانت تطبع في اليوم الواحد (٤٠) ألف نسخة ويسترجع منها ألف نسخة على الأقل، فلما وضعوا مسابقة أصبحوا يطبعون ٣٠٠ ألف نسخة ولا يسترجع منها شيء، وهذا يعني هذا أن كثيرًا من الداخلين في المسابقة يشتري أعدادًا من الصحيفة لا حاجة له فيها إلا الطمع في الفوز بالمسابقة.

ب- وأما إن كان يشتري الصحيفة ليس لأجل الفوز بالمسابقة: وإنما من عادته شراء الصحيفة سواء وجد فيها مسابقة أو لم يوجد، أو أن الصحيفة تُهدى إليه عن طريق دائرة حكومية أو مؤسسة ونحو ذلك، فلا بأس بالدخول فيها؛ لأنه في هذه الحال لا تنطبق عليه قاعدة الميسر، بل هو إما غانم أو سالم،

وقد أفتى بهذا التفصيل الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله.

(٥) بطاقات الفنادق ونقاط الطيران:

إذا كان الداخل فيها يبذل عوضاً: فإنها من الميسر، حيث إن بعض شركات الطيران والفنادق يضعون نقاطاً، فإذا كان هناك رسم أو بذل عوض لتحصيل هذه النقاط فإن هذا من الميسر؛ لأن قاعدة الميسر تنطبق عليها. أما إن كانت مجانية ولا يبذل فيها المشترك أي عوض: فهي جائزة؛ لأنه لا تنطبق عليها قاعدة الميسر، والداخل فيها إما غانم أو سالم.

(٦) جميع الألعاب التي يدفع فيها عوض، والدافع متردد بين الربح والخسارة:

ومن ذلك: لعبة البلوت والنرد والشطرنج^(١)، وقد قال النبي ﷺ: «من لعب بالنردشير فهو كمن صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٢). قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «اللعب بالنردشير حرام، ولو لم يكن فيه عوض عند جماهير العلماء، فإن كان فيه عوض فهو حرام بالإجماع»^(٣).
صور معاصرة ليست داخلية في الميسر:

(١) ينظر: المعجم الوسيط (ج ١، ص: ٤٨٢)، تاج العروس (ج ١، ص: ٢١٩)، أوجز المسالك (ج ١٥، ص: ٨٨)، مطالب أولي النهى (ج ٣، ص: ٧٠٢)، مجموع فتاوى أبو العباس ابن تيمية (ج ٣، ص: ٢١٦)، كشف القناع (ج ٤، ص: ٣٩)، المغني (ص: ٩، ص: ١٧١)، منتهى الإرادات (ج ٢، ص: ٦١١)، المدونة الكبرى (ج ٤، ص: ٧٩)، بدائع الصنائع (ج ٦، ص: ٢٧٠)، مغني المحتاج (ج ٤، ص: ٣١٢).
(٢) أخرجه مسلم، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم (٦٠٣٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتوى (ج ٣٢، ص: ٢٤٢، ٢٥٣).

(١) مسابقات القرآن و السنة^(١) والمسابقات الثقافية:

التي لا يبذل فيها المتسابقون أي عوض، أو يبذل فيها العوض من غير المتسابقين: فلا بأس بها، والتكليف الفقهي لبذل العوض فيها أنه من قبيل: الجعالة.

(٢) هدايا بعض المحلات التجارية التي تكون مع بعض السلع:

كالألبان والعصائر وغيرها، فلا بأس بها إذا كانت تباع بسعر السوق، لأنها في الحقيقة تنازل من البائع عن بعض حقه، فالسلعة التي قيمتها عشرة مثلاً بدلاً من أن يجعلها بتسعة وضع معها هدية بريال، ولا تنطبق عليها قاعدة الميسر، لأنه إما غانم وإما سالم.

(٣) ما تمنحه بعض محطات الوقود من هدايا كمناديل ونحوها:

فقليل: إنها جائزة، لأنها لا تنطبق عليها قاعدة الميسر، فهي كالمسألة السابقة، ويعتبر هذا تنازل من صاحب المحطة عن بعض حقه، وقد أفتى بذلك بعض مشايخنا، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

وقيل: إنها محرمة؛ لأن ذلك يلحق الضرر بالمحطات الأخرى، قاله بعض العلماء المعاصرين.

ونوقش بأن أمور التجارة قائمة على التنافس من قديم الزمان، حتى في عهد النبي ﷺ، لكن إن كان هناك ضرر ظاهر فإن هذا من مسؤولية ولي الأمر فيتدخل ويسعر السلع والبضائع - وهو ما يسمى عند الفقهاء بالتسعير - كما أشار إلى ذلك أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

(١) ينظر: المغني (ج ٨، ص: ٦٥٢)، كشاف القناع (ج ٤، ص: ٣٩)، مواهب الجليل (ج ٣، ص: ٣٩٠)،

حاشية ابن عابدين (ج ٦، ص: ٤٠٣)، الاختيار (ج ٤، ص: ٢٦٨)، الاختيارات الفقهية

(ص: ١٦٠)، الفروسية (ص: ٦٥)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (ج ٨، ص: ١٣٢).

والأقرب هو القول الأول وهو أنها جائزة؛ لكونها أشبه بالتخفيض لكن بصورة غير مباشرة.

ونختم هذا البحث بنقل قرار المجمع الفقهي بشأن المسابقات:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٢٧ (١/١٤) بشأن بطاقات المسابقات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي: المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر، أو القيام بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانياً: مشروعية المسابقة:

١- المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.

٢- المسابقة بعوض جائزة، إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

- أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.
 ب- ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.
 ج- أن تحقق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعًا.
 د- ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرّم.

ثالثًا: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعًا؛ لأنها ضربٌ من ضروب الميسر.

رابعًا: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعلٍ لغيرهم من أمورٍ مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامسًا: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعًا إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز حرام؛ منعًا لأكل أموال الناس بالباطل.

سادسًا: لا مانع من الاستفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة: ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين.

سابعًا: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعًا.

ثامنًا: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر.

توصيات:

يوصي المجمع عموم المسلمين تحزّي الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم
الفكرية والترويحية والابتعاد عن الإسراف والتبذير.

الفصل الرابع عشر:

شركات التسويق الهرمي

المبحث الأول: حقيقة التسويق الهرمي:

هذه الشركات قد برزت في الآونة الأخيرة، وقد نشأت في بلاد الغرب، ثم انتقلت للمجتمعات الإسلامية؛ ولهذا حصل الخلاف بين العلماء المعاصرين فيها، ويتلخص نشاطها في: أن هذه الشركات تقوم بإقناع الشخص بشراء سلعة، وإن أتى بعملاء آخرين فله عمولة معينة على كل عميل، وكلما زادت طبقات المشترين حصل الأولون على عمولات أكثر وقد تبلغ آلاف الريالات، وبهذا فإن كل مشترك يسعى لإقناع من بعده بالاشتراك مقابل هذه العمولات الكبيرة، حتى أصبح هدف كثير ممن يشتري منتج تلك الشركة ليس ذلك المنتج وإنما ما يترتب عليه من عمولات كبيرة.

ولتوضيح فكرة هذه الشركات نمثل بشركتين من الشركات التي لقيت إقبالا كبيرا، وهما شركة (بناس)، وشركة (هبة الجزيرة).

أما شركة بناس ففكرتها أن يشتري الشخص منتجات الشركة، وهي عبارة عن برامج، وموقع بريد إلكتروني بمبلغ تسعة وتسعين دولار، ويُعطى بعد الشراء الفرصة في أن يسوق منتجاتها لآخرين مقابل عمولات محددة، ثم يقوم هذا الشخص بإقناع آخرين حتى تتكون شجرة على شكل هرم.

وتشترط الشركة لاحتساب العمولات ألا يقل مجموع الأفراد الذين يتم استقطابهم عن تسعة أشخاص في شجرة المشتري، على ألا يقل عدد الأعضاء تحت كل واحد من الاثني الأولين عن اثنين، وتبلغ العمولة خمسة وخمسين

دولارًا، ويتم صرف العمولة في مقابل كل تسعة أشخاص في التسلسل الهرمي، وتتضاعف في كل مرة يضاف فيها طبقة جديدة للشركة، وإذا افترضنا أن الشركة تنمو كل شهر، بمعنى: أن كل شهر ينضم شخصان إلى كل شخص في الهرم، فهذا يعني: أن العمولة التي يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمس وعشرين ألف دولار في الشهر الثاني عشر، ويستمر هذا التضاعف في كل شهر.

وأما شركة هبة الجزيرة فهي شبيهة بشركة بزناس من حيث الفكرة، وطريقة عملها تقوم على بيع قرص حاسب آلي، محتوٍ على برامج لفنون شرعية، من فقه وحديث وتفسير... إلخ، تُباع هذه الأسطوانة بخمسة مائة ريال، وكل شخص يتسوق من هذه الشركة فإنه يندرج تحت اسمه عدد من المشترين، وبمجرد اكتمال أربعة مشترين تحت هذا الشخص فإنه يستحق مبلغ ست مائة ريال مكافئة من الشركة، والمتسوق ليس ملزمًا بإحضار هؤلاء الأربعة.

أما إذا أحضر المتسوق عن طريقه أشخاصًا يرغبون في التسوق، فإنه يستحق عن كل شخص مبلغ قدره خمسة وسبعين ريالًا، وإذا اكتمل تحت المشتري ثلاثمائة وأربعون متسوقًا فإن هذا المتسوق الأول يستحق مبلغًا قدره اثنان وأربعون ألف وخمسة مائة ريال، هبة من الشركة، فمجرد أن تشتري الأسطوانة بخمسة مائة ريال قد تحصل على عمولات تصل إلى اثنين وأربعين ألف وخمسة مائة ريال، ويعتبرون أن هذا هبة من الشركة.

فيقولون: هذه عمولات على كونك أتيت بالمشتريين من بعدك، أو حتى لو لم تأت بأحد فإنك تستحق أيضًا عمولات، وهذه العمولات إذا تراكمت تصل إلى اثنين وأربعين ألف وخمسة مائة ريال.

المبحث الثاني: حكم التسويق الهرمي:

اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: الجواز، ثم اختلف أصحاب هذا القول:

- فمنهم: من أجازها مطلقاً من غير قيود.

- ومنهم: من قيدها، بأن تقدم الشركة خدمات حقيقية نافعة وليست صورية.

- ومنهم من قيدها بشرطين:

الأول: أن تبيع الشركة المنتج بسعر السوق.

والثاني: أن يكون المشتري لهذا المنتج بحاجة إليه وراغباً فيه.

القول الثاني: المنع، وأنها محرمة شرعاً، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء

المعاصرين، وصدر به فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

أدلة القول الأول (القائلين بالجواز مطلقاً):

أ- أن الأصل في العقود الحل والإباحة.

ب- وما ذكر من عمولات يحصل عليها المشتري إنما هي مبنية على حق

السمسار، (وهو الوسيط بين البائع والمشتري)، فالعمولات مقابل سمسة،

وأخذ العمولة مقابل السمسة جائز شرعاً.

ج- وكون نصيبه يزيد بزيادة عدد المشتري لا مانع منه؛ لأنه بسبب

زيادة أعداد المشتري، تزيد أجرة السمسرة، ولأن الأصل هو صحة العقود إذا

سلمت من الغرر والمخاطرة والربا.

ومن قيدها، بأن تقدم الشركة خدمات حقيقية نافعة وليست صورية،

فقالوا: لأنها إذا كانت صورية، فإنه يرد عليها عدة محاذير شرعية من الربا والغرر وغيره.

وأما من قيد ذلك بالشرطين: بأن تكون الشركة تباع المنتج بسعر السوق، وأن يكون المشتري راغبا في ذلك، فقالوا: لأن هذه العمولات تكيف على أنها هبة إذا تحقق هذان الشرطان، يعني هذه العمولات إذا تحقق هذان الشرطان تعتبر هبة من الشركة، فإذا كانت الشركة تباع المنتج بسعر السوق، وكان المشتري راغبا في شراء المنتج، فإن ما زاد على ما أعطي المشتري بعد ذلك يُعتبر هبة من الشركة.

أدلة القول الثاني (القائلين بالتحريم):

قالوا: إن مقصود المعاملة هو العمولات، وليس المنتج، وهذه العمولات قد تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران، فإنه سيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الكبير مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، والواقع أن المنتج الذي تسوقه هذه الشركات هو مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح.

ولهذا فإن أكثر المشتريين إن لم نقل جميع المشتريين لهذا المنتج - الاسطوانة مثلاً - إنما قصدهم العمولات والمكافآت، وليس قصدهم الانتفاع بهذا المنتج.

فمنهم من يشتري هذا المنتج وليس عنده جهاز الحاسب، ومنهم من يشتري هذا المنتج وليس عنده اهتمام بالعلم الشرعي؛ بل قيل إن من المشتريين من يشتري هذا المنتج وهو لا يتحدث باللغة العربية؛ بل قيل إن منهم من ليس

بمسلم أصلاً، وبعضهم يشتري هذا المنتج ويُعطيه غيره، ولا يعأ به، وبعضهم يشتري عدداً كبيراً من هذا المنتج لا حاجة له به.

وبهذا نعرف بأن الهدف الحقيقي للمشاركين في هذه الشركات إنما هو الحصول على هذه العمولات والمكافآت التي تصل إلى آلاف مؤلفة، وإذا كان ذلك كذلك فإن حقيقة هذه المعاملة أنها محرمة لوجوه:

الوجه الأول: أنها تضمنت الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسئة، فالمشارك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم، والمنتج الذي تبعه الشركة على العامين ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشارك، ولا تأثير له في الحكم؛ ولهذا فإن هذا المنتج يُباع مثلاً بخمسمائة ريال بينما قيمته السوقية - وليس ما تدعيه الشركة - أقل من هذا بكثير، وبناء على أن الشركة لا تحتفظ بحقوق - فتسمح بالنسخ - فربما يصل إلى عشرة ريالات أو أقل، وإذا تجاوزنا فربما نقول أنه يصل إلى مائة ريال، فيكون المبلغ المتبقي يتناول الربا، فمثلاً: أربعائة ريال يدفعها الإنسان ويحصل مقابل هذا المبلغ على أضعاف مضاعفة، هذا هو ربا الفضل، ويجتمع معه ربا النسئة لأن فيه تأخيراً.

الوجه الثاني: أنها من الغرر المحرم شرعاً؛ لأن المشارك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشاركين أم لا؟ وهذا التسويق الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشارك حين انضمامه إلى الهرم، هل سيكون في الطبقات العليا فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة، فالغالب هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر: وهي التردد بين أمرين

الغنم أو الغرم، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر^(١).

الوجه الثالث: أكل أموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة، ومن ترغب إعطائه من المشتركين، بقصد خداع الآخرين، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ولهذا نجد أن بعض الدول الغربية منعت هذا التعامل إذا كان بدون منتج، فعملت هذه الشركات واحتالت ووضعت هذا المنتج ليكون غطاءً وستاراً؛ ليحميهم من الملاحقة القانونية في بلاد الغرب، ثم انتقل إلى بلاد المسلمين بهذا التصور.

الوجه الرابع: الغش والتدليس والتلبيس على الناس، من جهة إظهار المنتج، وكأنه هو المقصود في المعاملة، والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً، وهذا في الحقيقة من الغش المحرم، وقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس مني»^(٢)، فهذا النوع من التسويق في الحقيقة يصنف من حيث المبدأ ضمن صور الغش والاحتيال التجاري، وقد ظهرت كتبٌ ودراسات وأبحاث تحذر من هذه الشبكات، والوهم والتغريب التي توقع أتباعها، وتأتيهم من جهة الطمع، وتجعلهم يحمون بالشراء السريع، مقابل مبالغ محدودة يبذلونها، وهي في نهاية الأمر تصب في جيوب أصحاب هذه الشركات والمنظمات، ولا يحصد الأتباع سوى السراب.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، (ح ٨٨١، ٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيوان، باب قوله: من غشنا فليس منا، (ح ٢٩٤).

وعلى سبيل المثال: هيئة الأوراق المالية بباكستان، حذرت الناس من التعامل مع شركة بزناس العاملة هناك، وقالت في تحذيرها: إن الشركة المذكورة تضطلع بممارسات غير مشروعة وتحايلية وغير أخلاقية.

كما أن هناك شركة شبيهة بشركة بزناس تعمل في نفس المجال اسمها سكايبز، ومقرها الولايات المتحدة، ولها فروع في العالم، وقد رفعت وزارة التجارة الأمريكية ضدها قضية، تتهمها بالغش والاحتيال على الناس، وصدر قرار المحكمة بإيقاف عمليات الشركة وتجميد أصولها تمهيداً لإعادة الأموال إلى العملاء، فإذا كان هذا عند دول الغرب أنهم يصنفون هذه الشركات من شركات الغش والاحتيال التجاري، فلا شك أن شريعة الإسلام تمنع مثل هذا، بل هي أولى بأن تمنع هذه الطرق وهذه الأساليب، التي تقوم في أساسها على الغش وعلى الاحتيال التجاري.

الترجيح:

القول الراجح: تحريم هذا النوع من الشركات؛ لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القائلين بالجواز.

وأما ما علل به القائلون بالجواز من أن: قيمة هذا المنتج هي قيمته السوقية وما زاد فهو مجرد هدايا للمشاركين فيجاء عنه بعدم التسليم؛ بل قيمته الحقيقية السوقية أقل من هذا بكثير، والعبرة بالقيمة السوقية لا بما تدعيه الشركة، ولهذا إذا كانت الشركة جادة فلتضع هذا المنتج في الأسواق، وتنظر كم تساوي قيمته، ولا يعقل أن أسطوانة واحدة تصل قيمتها ٥٠٠ ريال، فلو كانت قيمته السوقية تصل إلى هذا لكان مقبولاً، ولكن القول بأن ما زاد على ذلك مقابل هبة أو سمسة قد يكون مقبولاً.

وأما قولهم: العمولات مقابل السمسرة فلا يسلم إذ أن السمسرة عقد يحصل بموجه السمسار على أجر لقاء بيع السلعة، وأما التسويق الهرمي فإن المشترك في الحقيقة هو الذي يدفع الأجر، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الهرمي، فإن المقصود هو تسويق العمولات وليس المنتج، فالفرق إذاً بين السمسرة وبين التسويق الهرمي ظاهر.

وأما قولهم: هذه العمولات من قبيل الهبة فلا يسلم ذلك، ولو سلم فليس كل هبة جائزة، فمثلاً: الهبة على قرض قبل الوفاء، أو الهبة بعد الوفاء المشترطة ربا، وهدايا العمال غلول، وهبة الموظف لرئيسه في العمل كلاً محرمة، فليس إذاً كل هبة تكون مباحة، وهذه العمولات إنما وجدت في الحقيقة لأجل الاشتراك في التسويق الهرمي، فمهما أعطيت من أسماء سواء كانت هدية أو هبة أو غير ذلك، فلا يُغير ذلك من حقيقتها شيئاً، ثم أيضاً أي إنسان عاقل إذا تأمل هذه المعاملة فإنه سيدرك أنه لا يمكن لشركة تجارية هدفها الربح أن تبيع منتجات بخمسمائة ريال وتهب الناس هبة لوجه الله تعالى، وهذه الهبة تصل إلى أكثر من ٤٢ ألف وخمسمائة ريال، وأي إنسان يدرك بعقله وفطرته أن هذا غير ممكن؛ لأن هذه شركة تجارية هدفها الربح، فلا تكون هذه الهبات هبات محضة تريد منها هذه الشركة الثواب والأجر من الله ﷻ والإحسان إلى الناس، فإن هذا ليس بخُلُقٍ لمثل هذه الشركات.

فتوى اللجنة الدائمة في شركات التسويق الهرمي:

سؤال:

وردت إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة كثيرة عن عمل شركات التسويق الهرمي أو الشبكي مثل شركة (بناس) و (هبة الجزيرة)

والتي يتلخص عملها في إقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء، ليقنع هؤلاء آخرين أيضًا بالشراء وهكذا، وكلما زادت طبقات المشترين حصل الأول على عمولات أكثر تبلغ آلاف الريالات، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلوونه في قائمة الأعضاء، وهذا ما يسمى التسويق الهرمي أو الشبكي.

الجواب:

أجابت اللجنة على السؤال السابق بالتالي:

إن هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محرمة شرعاً لأمر:

أولاً: أنها تضمنت الربا بنوعيه، ربا الفضل و ربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تباعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشارك، فلا تأثير له في الحكم.

ثانياً: أنها من الغرر المحرم شرعاً، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة قليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، رواه مسلم.

ثالثاً: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطائه من المشتركين بقصد خدع الآخرين، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

رابعاً: ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس، من جهة إظهار المنتج وكأنه هو المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً، وهذا من الغش المحرم شرعاً، وقد قال ﷺ: «من غش فليس مني»، رواه مسلم.

وقال أيضاً: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيئنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(١).

(١) أخرجه البخاري، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٢٠٨٢)، مسلم، باب الصدق في البيع والبيان (٣٩٣٧).

وأما القول بأن هذا التعامل من السمسرة، فهذا غير صحيح، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العمولات وليس المنتج، ولهذا فإن المشترك يسوق لمن يسوق لمن يسوق، هكذا بخلاف السمسرة التي يسوق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة، فالفرق بين الأمرين ظاهر.

وأما القول بأن العمولات من باب الهبة فليس بصحيح، ولو سُئِلَ فليس كل هبة جائزة شرعاً، فالهبة على القرض ربا، ولذلك قال عبدالله بن سلام لأبي بردة رضي الله عنها: «إنك في أرض، الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَتَّ فإنه ربا»^(١).

والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله، فقد استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزدي يقال له: ابن اللبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقال ﷺ «فهلأجلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة إبطيه: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً»^(٢).

فهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي، فمهما أعطيت من الأساء، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك، فلا يغير ذلك من حقيقتها وحكمها شيئاً.

(١) أخرجه البخاري، باب مناقب عبدالله بن سلام، (ح ٣٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري، باب من لم يقبل الهدية لعله (٢٥٩٧)، ومسلم، باب تحريم هدايا العمال (٤٨٣٤).

ومما هو جدير بالذكر أن هناك شركات ظهرت في السوق سلكت في تعاملها مسلك التسويق الشبكي أو الهرمي مثل شركة سمارتس واي وشركة جولد كويست وشركة سفن دايموند، وحكمها لا يختلف عن الشركات السابق ذكرها، وإن اختلفت عن بعضها فيما تعرضه من منتجات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله^(١).

هذا هو حاصل كلام أهل العلم في هذه المسألة، لكن لو وجد مستقبلاً شركات لها منتجات تباع بسعرها الحقيقي، ورغبة منها في تسويق منتجاتها وضعت لها دعاية، وبدلاً من أن تدفع أجره هذه الدعاية للصحف والقنوات الفضائية جعلتها للزبائن الذين يشترون منها فيمكن تصحيح عملها... وأول ما ينبغي أن تعمله الشركة لتصحيح عملها تكوين هيئة شرعية من علماء شرعيين؛ لأن هذا النوع من الشركات بسبب ظروف نشأتها والكلام الكثير الذي أثير حولها تقابل بشيء من الحذر من المشايخ والمفتين، لكن لو وجد شركة جادة تريد تلافي المحاذير الشرعية فأول ما تفعل في المجتمعات الإسلامية الحريصة غاية الحرص على أن يكون كسبها من طريق حلال هو تكوين هيئة شرعية تدخل دهاليز هذه الشركة وتتصور حقيقة عملها تصوراً دقيقاً وتصحح ما يحتاج منه إلى تصحيح ثم تصدر فتوى بجواز عملها مع المراقبة المستمرة لجميع أعمالها من الناحية الشرعية.

والله المستعان، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) ينظر: فتوى رقم (٢٢٩٣٥)، وتاريخ: ١٤/٣/١٤٢٥هـ.

الفصل الخامس عشر:

المتاجرة بالهامش^(١) (المارجن)

هي: دفع المشتري جزءاً من المال واقتراض جزء آخر من السمسار الذي يتعامل معه، مقابل فائدة شهرية عليه؛ لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية أو غيرها، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض^(٢).

المبحث الأول: حقيقتها:

المتاجرة بالهامش من معاملات السوق المالية الدولية، وهي تتضمن:

- تمويلًا، وطرفاه: البنك أو السمسار، وهما (الممول)، والعميل (التمول).
- ومتاجرة، ومحملها غالبًا: الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والعملات.

- ورهنًا، وطرفاه: الممول (الدائن)، والتمول (العميل).

- وسمسرة: ويكون البنك أو شركة السمسرة وسيطاً في المتاجرة، إما بمباشرة المتاجرة بالنيابة عن العميل؛ لصالح العميل، أو بتأجير الموقع الإلكتروني الخاص بالوسيط على العميل لينفذ من خلاله إلى السوق المالية،

(١) الهامش في اللغة: هو حاشية الكتاب، وفي اصطلاح المعاملات المعاصرة: المبيع يودعه العميل في

حساب التمويل على الهامش وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء.

ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٣٦٣)، ومبادئ الاستثمار لظاهر حيدر (ص: ٤٩)، بحث المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية د: عبدالله السعيد (ص: ٨).

(٢) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال، د: منير إبراهيم هندي (ص: ١٣٥)، الأسواق المالية، د: محمود

الداغر (ص: ٢٥٩)، وأساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د: محمد محمود الحناوي،

(ص: ٢٦).

فيتاجر فيها.

- وشروطاً مرافقة للعقد، ومن أبرزها: شرط أن لا تنزل نسبة الرهن إلى القرض عن قدر معين، فإن نزلت باع المقرض ما للعميل في حساب الهامش.

المبحث الثاني: حكم المتاجرة بالهامش:

يوجد في موضوع المتاجرة بالهامش رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتلميذنا الشيخ ياسر الخضيري، وقد كنت أحد أعضاء لجنة المناقشة لها، وهي رسالة جيدة قد استوعبت معظم المسائل والأحكام المتعلقة بالمتاجرة بالهامش.

قد درس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي موضوع (المتاجرة بالهامش) وأصدر فيها القرار الآتي:

قرار رقم ١ الدورة ١٨: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن المتاجرة بالهامش:

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠ - ١٤ / ٣ / ١٤٢٧ هـ، الذي يوافق ٨ - ١٢ إبريل ٢٠٠٦ م، قد نظر في موضوع: المتاجرة بالهامش والتي تعني: دفع المشتري (العميل) جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمى (هامشاً)، ويقوم الوسيط (مصرفاً أو غيره)، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض.

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول

الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

(١) المتاجرة (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتاجرة تتم غالبًا في العملات الرئيسية، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبلية، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسية.

(٢) القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفًا، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفًا.

(٣) الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغًا مقطوعًا.

(٤) السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.

(٥) الرهن، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهنًا بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يتم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعًا للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ

القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧٧) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»^(١). وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

ثالثاً: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك:

١. المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.
٢. المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.

٣. بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يُجيز التصرف.

٤. التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبلات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير

(١) رواه أبو داود (٣/٣٨٤)، والترمذي (٣/٥٢٦) وقال: حديث حسن صحيح.

جائزة شرعاً؛ لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه.. ومثلها عقود المستقبلات والعقد على المؤشر.

٥. أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، ويبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة.

ويوصي المجمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزخشي جار الله.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
٣. الاقتصاد السياسي، الدكتور زكي عبدالمتعال، طبعة العلوم سنة ١٩٣٣م.
٤. إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس، أحمد الخطيب، طبعة ١٣٦٧هـ.
٥. أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدكتور محمد صالح الحناوي، طبعة الدار الجامعية، سنة ١٩٩٧م.
٦. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الدكتور سعد الخثلان، دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٥هـ.
٧. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٣هـ.
٨. أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام، تأليف عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المطبعة التعاونية، دمشق.
٩. الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية، إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي.
١٠. الأوراق المالية وأسواق راس المال، الدكتور منير هندي، طبعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٨م.

١١. الأسهم المختلطة، صالح بن مقبل العصيمي، الطبعة الثالثة.
١٢. الأسواق المالية، محمود محمد الداغر، طبعة دار الشروق عام ٢٠٠٥م.
١٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى أبو العباس ابن تيمية، جمع: علاء الدين البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
١٤. الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: عون الدين ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية - الرياض ١٣٩٨هـ.
١٥. أوجز المسالك في موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.
١٦. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ.
١٧. الأسهم والسندات من منظور إسلامي، عبدالعزيز الخياط، الناشر: دار السلام، عام ١٩٩٧م.
١٨. أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، الدكتور منير إبراهيم هندي، الدار الجامعية، عام ٢٠٠٢م.
١٩. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، طبعة عام ١٩٩٨م.
٢٠. الأسهم والسندات، عبدالعزيز الخياط، طبعة دار السلام، عام ١٩٩٧م.
٢١. أحكام الأسواق المالية في الفقه الإسلامي، محمد صبري هارون،

- مطبعة دار الفنائس، سنة ١٩٩٩م.
٢٢. الأوراق التجارية، لأكرم ياملكي بدون ذكر اسم الناشر: بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
٢٣. الأوراق التجارية، لعلي جمال الدين عوض، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٥م.
٢٤. الأوراق التجارية، لمحمد حسين عباس، الناشر: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٧م.
٢٥. الأوراق التجارية، لمحمد صالح بك، الناشر: مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٢٦. الأوراق التجارية، لمحمود محمد بابلي، بدون ذكر اسم الناشر: الرياض، ١٣٩٧هـ.
٢٧. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، لمحمد أحمد سراج، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٨. الأوراق التجارية في النظام السعودي، لعبد الله بن محمد العمران، الناشر: معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٩. الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، لإلياس حداد، الناشر: معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٧هـ.
٣٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣١. الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون ذكر سنة النشر.
٣٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
٣٣. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، اعتنى به، محمد النجار.
٣٤. بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق، أحمد الحسيني، طبعة كردستان عام ١٣٢٩هـ.
٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٣٧. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر: وماجد أبو رخية، ومحمد عثمان شبير، وعمر الأشقر، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١١٩٨م.
٣٨. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٩. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الله بن محمد الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٠. البنك اللاربوي في الإسلام، لمحمد باقر الصدر، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤١. بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والاسكندرية، إبراهيم أبو العلا، طبعة القاهرة، سنة ١٩٦٠م.
٤٢. بحوث فقهية معاصرة، الدكتور محمد عبدالقادر شريف، طبعة دار ابن حزم عام ١٤٢٣هـ.
٤٣. بيع الأسهم، الدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار المكتبي في سوريا، سنة ١٩٩٧م.
٤٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر الكاساني، نشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.
٤٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٦. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، مصر.
٤٧. بيع المرابحة كما تجر به البنوك الإسلامية، الدكتور محمد الأشقر، طبعة دار النفائس، عام ١٤١٥هـ.
٤٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق، رضوان محمد رضوان.
٤٩. بحوث في قضايا فقية معاصرة، محمد تقي العثماني، طبعة دار القلم، عام ١٤١٩هـ.
٥٠. تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان علي حلاق،

- الطبعة الأولى ١٩٧٨ م.
٥١. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد بن عبدالله المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم.
٥٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف وزارة عموم الأوقاف، المغرب، مطبعة فضالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
٥٣. التمهيد، ابن عبدالبر، طبعة دار الفاروق، عام ٢٠١٠ م.
٥٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، الناشر: المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٥٥. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، لسامي حسن محمود، الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
٥٦. تهذيب سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ.
٥٧. تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور الأزهري، تحقيق: عبدالعظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٥٨. تاج العروس، تأليف: المرتضي الزبيدي، الكويت ١٣٨٥ هـ.
٥٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: ابن حجر الهيتمي الشافعي، مطابع أصبح المطابع بمبي، الهند.
٦٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي

- القاسم العبدري (المعروف بابن المواق)، الناشر: دار الفكر بيروت،
الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٦١. التفریح، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المصري،
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ،
تحقيق، د. حسين الدهماني.
٦٢. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي
الشيرازي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٣هـ.
٦٣. تفسير البحر المحيط، العلامة أبو حيان الأندلسي، دار الفكر.
٦٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٦٥. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، تأليف: صالح
عبدالسميع الأزهرري، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٦٦. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله القرطبي، دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٦٧. الحلال والحرام في الإسلام، تأليف: يوسف القرضاوي، المكتب
الإسلامي.
٦٨. حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى :
١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ).
٦٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن
محمد ابن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،

- الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ تحقيق، علي معوض، وعادل عبد الموجود.
٧٠. حاشية الخرشبي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، الناشر: دار صادر، بيروت.
٧١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
٧٢. حكم الشريعة الإسلامية في عقود الأمين دراسة مقارنة بالقانون المدني، الدكتور حسين حامد حسان، طبعة دار الاعتصام، مصر.
٧٣. حاشية رد المختار، ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
٧٤. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدكتور يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي عام ١٤٢٥هـ.
٧٥. الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين محمد خوجه، طبعة ١٤١٩هـ.
٧٦. دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، الحسين النوري، الناشر: مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.
٧٧. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، عز الدين النوني، وخالد شعيب، الناشر: بيت التمويل الكويتي، سنة ١٤١٢هـ.
٧٨. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٧٩. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨١. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ، عمر ابن عبد العزيز المترك، اعتنى بإخراجه، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٨٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
٨٣. زاد المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبدالله الكوهجى، تحقيق: عبدالله الأنصارى، الطبعة الأولى، على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
٨٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى، المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ.
٨٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
٨٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٨٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى، الناشر: دار الجليل، بيروت.

٨٨. سنن النسائي الصغرى «المجتبى»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٨٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩٠. الشركة المساهمة في النظام السعودي، الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، الناشر: جامعة أم القرى.
٩١. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ (مطبوع بهامش المغني).
٩٢. شرح مسلم، تأليف: محيي الدين النووي، المطبعة المصرية ومكبتها.
٩٣. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى ١٣٥٧هـ، طبعة دار القلم.
٩٤. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٩٥. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٦. شذر العقود في ذكر النقود، أحمد بن علي المغربي، مخطوط.
٩٧. صحيح البخاري (المسمى بالجامع الصحيح)، لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٨. صحيح ابن حبان (المسمى بالتقاسيم والأنواع)، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٩٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة.
١٠٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: مطبعة سعيد كمبني، كراتشي.
١٠١. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
١٠٢. طرح التثريب في شرح التقریب، تأليف: الحافظ العراقي وابنه، مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ.
١٠٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧ هـ، دار القلم بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ.
١٠٤. العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد حسن الجبر، الناشر: جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠٥. العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، عبدالقادر بن بدران طبعة دار النوادر عام ١٤٣٠هـ.
١٠٦. عمليات البنوك من الناحية القانونية، لعلي جمال الدين عوض، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٠٧. في البيوع والبنوك والنقود، لعلي بن أحمد السالوس، الناشر: دار الحرمين، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٨. الفروسية، تأليف: أبي عبدالله ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٩. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبي العباس النفراوي، دار الفكر، بيروت.
١١٠. الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.
١١١. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، طبعة الرسالة عام ١٣٩٣هـ.
١١٢. الفتاوى السعدية، عبدالرحمن السعدي، طبعة مكتبة المعارف، عام ١٩٨٢م.
١١٣. فتوح البلدان، أحمد يحيى البلاذري، مؤسسة المعارف، طبعة ١٤٠٧هـ.
١١٤. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد ابن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١١٥. فتح الباري، تأليف: ابن حجر، المطبعة الأميرية ببولاق، وكذلك طبعة المطبعة السلفية ومكنتها.
١١٦. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد المتوفى: ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١١٧. فقه المعاملات الحديثة، الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، دار بن الجوزي عام ١٤٢٦هـ.

١١٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب، أحمد الدويش، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١١٩. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٢٠. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
١٢١. القانون التجاري، لمحمد إسماعيل علم الدين، الناشر: جامعة حلوان، مصر، بدون ذكر سنة النشر.
١٢٢. القانون التجاري، لمصطفى كمال طه، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م.
١٢٣. القانون التجاري السعودي، لمحمد حسين الجبر، الناشر: الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الخبر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢٤. القانون التجاري في شركات الأموال، محمد فريد العريني، الناشر: الدار الجامعية.
١٢٥. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
١٢٦. قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، لعبد الوهاب حواس، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢٧. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته،

- العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، ١٤٠٨ - ١٤١١ هـ الناشر:
رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
١٢٨. قرارات مجمع الفقه الإسلامي (الدولي)، المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي (الدورات ١ - ١٠)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة
الثانية، ١٤١٨ هـ.
١٢٩. القانون التجاري، الدكتور علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية،
عام ١٩٧٥ م.
١٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)،
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة
الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٣١. الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب
البغدادى، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
١٣٢. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: المكتب الإسلامي،
بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ تحقيق، زهير الشاويش.
١٣٣. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر:
دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١٣٤. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
الناس، العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، دار إحياء التراث
العربي.

١٣٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٣٦. مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الكتب العلمية، عام ٢٠٠٩م.
١٣٧. المقدمات المهدات، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٨٨م.
١٣٨. المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، نصر الدين فضل المولى محمد، طبعة ١٤٠٦هـ.
١٣٩. المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية، أبحاث الدورة (١٨) للمجمع الفقهي الإسلامي.
١٤٠. المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور وهبة الوحيلي، طبعة دار الفكر، سنة ١٤٢٣هـ.
١٤١. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة المالية الإسلامية، المنامة البحرين، عام ١٤٢٣هـ.
١٤٢. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) وهو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).
١٤٣. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، دار الكتاب العربي.
١٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ).
١٤٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة، القاهرة دار إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦هـ.

١٤٦. المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٤٧. الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، الناشر: مكتبة النهضة، سنة ١٩٨٧م.
١٤٨. إقامة الدليل على إبطال التحليل، أبو العباس ابن تيمية، المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٩٩هـ.
١٤٩. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
١٥٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الناشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٥١. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٥٢. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرازق رحيم جدي الهيتي، الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٥٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٥٤. المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، لسعود بن

- سعد بن دريب، الناشر: مطابع نجد التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
١٥٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق، عبد السلام هارون.
١٥٦. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٥٧. مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، الصادرة من البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس، العدد الثاني.
١٥٨. موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، محيي الدين إسماعيل.
١٥٩. الموسوعة المصرفية السعودية، لعبد العزيز المهنا، الناشر: مطابع دار الهلال، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦٠. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
١٦١. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق، د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.
١٦٢. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق، أحمد شاكر.
١٦٣. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، علي

- السالوس، مكتبة الفلاح بالكويت.
١٦٤. مجموع فتاوى أبو العباس ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وابنه، طبع بأمر الملك خالد، مكتبة المعار، الرباط.
١٦٥. مراتب الإجماع، تأليف: ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
١٦٦. مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر: بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
١٦٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحبياني، طبع على نفقة حاكم قطر، المكتب الإسلامي، دمشق.
١٦٨. معالم السنن، تأليف: أبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر سنة ١٣٧٧هـ.
١٧٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله الخطاب، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
١٧١. مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، طبعة دار المستقبل للنشر بالأردن، عام ١٩٩٧م.
١٧٢. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدرها جامعة الكويت، العدد (٤٤).

١٧٣. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت.
١٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
١٧٥. موطأ الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٧٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق، عبد الله الدرويش.
١٧٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحباني (المتوفى: ١٢٤٣هـ).
١٧٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٧٩. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد.
١٨٠. مجموع فتاوى أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
١٨١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٨٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة التمهيدية.
١٨٣. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت - العدد (٣٤)، سنة ١٤١٨هـ، بحث بعنوان: مسألة (ضع وتعجل) آراء العلماء فيها وضوابطها، للدكتور محمد عبد الغفار شريف، العدد (٣٥)، سنة ١٤١٩هـ، بحث بعنوان: (بيع الدين، صورته وأحكامه - دراسة مقارنة - للدكتور محمد عتيقي.
١٨٤. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوض محمد الكفراوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ١٩٩٧م.
١٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
١٨٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث للقاهرة، اعتنى به، المجلس العلمي بالهند.
١٨٧. نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت.
١٨٨. ندوة النظم الإسلامية.
١٨٩. نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، تأليف: محمد الشواني، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٩٠. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تأليف: عبدالقادر الشيباني، مكتبة الفلاح، الكويت ١٣٩٨هـ.
١٩١. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، طبعة دار الميمان عام ١٤٢٦هـ.
١٩٢. الوجيز، أبو حامد الغزالي، مطبعة الأدب والمؤيد، سنة ١٣١٧هـ.
١٩٣. الوجيز في النظام التجاري السعودي، لسعيد يحيى، الناشر: المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.
١٩٤. الورق النقدي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (حقيقته - تاريخه - قيمته - حكمه)، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٩٥. الوسيط في القانون، لعبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع | ٨ |
|--------|--|-----|
| ٥ | المقدمة | .١ |
| ٨ | مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة | .٢ |
| | الفصل الأول: الأوراق المالية | .٣ |
| ٢٥ | المبحث الأول: حقيقة الأوراق المالية | |
| ٣٠ | المبحث الثاني: تعريف السندات وحكمها | .٤ |
| ٤٢ | المبحث الثالث: التكيف الفقهي للأسهم | .٥ |
| ٤٧ | المبحث الرابع: التكيف الفقهي للشركات المساهمة وحكمها | .٦ |
| ٥٥ | المبحث الخامس: التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية وحكمها | .٧ |
| ٥٨ | المبحث السادس: زكاة الأسهم | .٨ |
| | الفصل الثاني: الأوراق النقدية | .٩ |
| ٦٢ | المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية: | |
| ٦٣ | المبحث الثاني: أحكام التعامل بالأوراق النقدية | .١٠ |
| ٦٩ | المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية | .١١ |
| | الفصل الثالث: الأوراق التجارية | .١٢ |
| ٧١ | المبحث الأول: حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها | |
| ٨٥ | المبحث الثاني: التخريج الفقهي للأوراق التجارية | .١٣ |
| ٩٢ | المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية | .١٤ |
| ٩٥ | المبحث الرابع: قبض الأوراق التجارية | .١٥ |
| | الفصل الرابع: بيع المرابحة للأمر بالشراء: | .١٦ |
| ١٠٤ | المبحث الأول: بيع التقسيط المباشر | |

| | | | |
|-----|-------|---|----|
| ١٠٨ | | المبحث الثاني: المرابحة للأمر بالشراء | ١٧ |
| ١١٤ | | الفصل الخامس: التورق المصرفي المنظم | ١٨ |
| ١١٨ | | المبحث الأول: حقيقة التورق المصرفي المنظم | ١٩ |
| ١٢٠ | | المبحث الثاني: حكم التورق المصرفي المنظم | ٢٠ |
| ١٢٧ | | المبحث الثالث: حكم مقلوب التورق (الاستثمار المباشر) | ٢١ |
| | | الفصل السادس: عقود الاستِصْنَاع والتوريد | ٢٢ |
| ١٣٤ | | المبحث الأول: حقيقة عقد الاستِصْنَاع وحكمه | ٢٣ |
| ١٤٠ | | المبحث الثاني: حقيقة عقود التوريد وحكمها | ٢٤ |
| | | الفصل السابع: التأجيرُ المنتهي بالتَّمْلِك | ٢٤ |
| ١٤٤ | | المبحث الأول: حقيقة التأجير المنتهي بالتَّمْلِك | ٢٥ |
| ١٤٥ | | المبحث الثاني: حكم التأجير المنتهي بالتَّمْلِك | ٢٥ |
| | | الفصل الثامن: بطاقات الائتمان | ٢٦ |
| ١٥٢ | | المبحث الأول: حقيقة بطاقات الائتمان وأنواعها | ٢٧ |
| ١٥٥ | | المبحث الثاني: حكم التعامل ببطاقات الائتمان | ٢٧ |
| | | الفصل التاسع: التأمين | ٢٨ |
| ١٦٧ | | المبحث الأول: حقيقة التأمين وأنواعه | ٢٩ |
| ١٦٩ | | المبحث الثاني: حكم التأمين | ٢٩ |
| | | الفصل العاشر: عقود المزايدة والمناقصة وبطاقات التخفيض | ٣٠ |
| ١٨٣ | | المبحث الأول: عقد المزايدة | ٣١ |
| ١٨٣ | | المبحث الثاني: عقد المناقصة | ٣١ |
| ١٨٥ | | المبحث الثالث: بطاقات التخفيض | ٣٢ |
| | | الفصل الحادي عشر: خطاب الضمان | ٣٣ |
| ١٨٩ | | المبحث الأول: حقيقة خطاب الضمان وأنواعه | ٣٤ |
| ١٩١ | | المبحث الثاني: حكم خطاب الضمان | ٣٤ |

| | | |
|-----|--|----|
| | الفصل الثاني عشر: جمعيات الموظفين | ٣٥ |
| ١٩٤ | المبحث الأول: المراد بجمعيات الموظفين وأنواعها | |
| | الفصل الثالث عشر: المسابقات التجارية وأحكامها | ٣٦ |
| ٢٠٠ | أهميتها | |
| ٢٠١ | أقسامها | ٣٧ |
| ٢٠٦ | صور معاصرة للمسابقات | ٣٨ |
| ١٩٤ | المبحث الثاني: حكم جمعيات الموظفين | ٣٩ |
| | الفصل الرابع عشر: شركات التسويق الهرمي | ٤٠ |
| ٢١٣ | المبحث الأول: حقيقة التسويق الهرمي | |
| ٢١٥ | المبحث الثاني: حكم التسويق الهرمي | ٤١ |
| | الفصل الخامس عشر: المتاجرة بالهامش (المارجن) | ٤٢ |
| ٢٢٥ | المبحث الأول: حقيقتها | |
| ٢٢٦ | المبحث الثاني: حكم المتاجرة بالهامش | ٤٣ |
| ٢٣١ | المصادر والمراجع | ٤٤ |
| ٢٥٣ | فهرس الموضوعات | ٤٥ |

